

للإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي

٦٣١ - ٦٧٦هـ

تحقيق

الشيخ عادل عبد الموجود　　الشيخ علي معوض

دار الجيل

بيروت

الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله ، نَحْمَدُهُ ونَسْتَعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3] .

---

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الأحزاب : ٧٠-٧١ .

أما بعد :

فالفقه الإسلامى من أعظم العلوم الشرعية قدرًا وأجلها نفعا ، وأكثرها فائدة ، فإنه عماد الحق ، ونظام الخَلْق ، ووسيلة السعادة الأبدية ، ولُبُّ الرسالة المحمدية ، مَنْ تَحَلَّى بلباسه فقد ساد ، ومن بلغ فى ضبط معالمه فقد شاد ، فغايته تسمو فوق كل تشريع من نِتاج البشر وعملهم .

ويتضح هذا اتضاحا لا غموض فيه ولا لَبْس، إذا تأمّلنا ما جُمع بين دفتىْ المصحف من آيات عامة وأحكام شاملة .

ففى العبادات التى هدفت إلى تهذيب الفرد وغرس الفضائل فيه بعد صلاح المجتمع الذى يتكون من الأفراد ، والبعد عن نوازع الشر والفساد ، وبخاصة تلك القوانين الوضعية التى ابْتُلِيَ بها المسلمون اليوم ، فقد أهملت جانب العقائد والأخلاق والعبادات ، واعتبرتْها مسألةً شخصية وضرْبا من ضروب الحرية ، ولا عجب فى ذلك الفصل المريب إذ هى من عمل الاستعمار وعملائه .

أما الفقه الإسلامى فيُعَدّ جامعةً ورابطة للأمة الإسلامية وهو حياتها ، تدوم ما دام وتنعدم ما انعدم ، وهو لا يتجزأ من تاريخ حياة الأمة الإسلامية فى أقطارها المعمورة ، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة ، ومن خصائصها التي لم تكن لأى أمة قبلها ، إذ هو فقه عام مُبَيِّنٌ لحقوق المجتمع الإسلامي فهو جامع للمصالح الاجتماعية بل والأخلاقية .

فلقد بيّن الأحوال الشخصية – ونعنى بها – التى بين العبد وخالقه من صلاة وصوم وزكاة وحج ، ونظافة كغُسْل البدن كُلِّه للجنابة أو

للجمعة أو للعيدين ، أو بعضا وهو الوضوء عند أداء الفرائض الخمس في اليوم والليلة .

وسَنَّ أمور الفطرة من ختِان وقص شارب وسواك ، وتقليم أظفار ، ونَتْف إبط وحَلْق عَانةٍ ، وأرشدنا إلى تجميل الثياب فى الجمعة والعيدين ومَسِّ الطِّيب ، وآداب الأكل والشرب ، وما يُؤكل ويُشرب ، وما لا يؤكل ولا يشرب ، وغير ذلك مما يتضح لقرّاء الفقه الإسلامى من مختلف ألوانهم ومشاربهم .

وتأمل هذه الكلماتِ الحِسَانِ لتملأ كِيانك كلَّه بعظمة هذا التراث الإسلامي .

يقول منلا خسرو[1] : « فإن من المقدمات المقررة عند أُولى الأبصار والمُسَلّمات المحررة لدى ذَوِى الاستبصار ، وإنّ شرف الإنسان في الدارينِ ، ونَيْلَه درجات الكمال فى الكونينِ إنما هو بتحلية الظاهر بالأعمال الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقائد الإسلامية اليقينية ، فالعلم المتكفّل بتعريف الأُولى وبيانها والمتخصص من بين العلوم بالاهتمام بشأنها يكون من أَوْلَى العلوم بالاشتغال وأحراها للعزم عليه ، وعقد البال ، وهو علم الفقه الذى اعتنى بشأنه علماءُ الأمة النقية ، وبَذَلَ الوُسْعَ فى تَشْييد أركانِه علماءُ المِلَّةِ الحنفية » .

وجاء فى صبح الأعشى[2] منشئا على لسان الفقه : « وهل أنتَ إلا نُبْذَةٌ من الوصايا التى هى بارقة من بوراقى تتعلق بأطنابي ، وتدخل تحت سُرادقي ، بى تتميز معالم الأحكام ، ويتبين الواجب والمندوب والمباح

والمكروه والحرام ، ويتعرف ما يتقرب إلى الله تعالى من العبادات ، وسائر أنواع التكاليف الشرعية العملية مما تدعو إليه الضرورات وتجرى به العادات ، فأنا إمام العلوم الذى به يُقتدى ، وعميدها الذى عليه يعتمد ، ونجمها الذى به يهُتدى ، فلولا إرشادى لضَلّ سعى المكلَّفين ولأمسَوْا في دَيْجاء مُدْلَهِمَّة فأصبحوا عن ركائب الخير مخلفين » .

وعلى ضوء ما سبق يظهر لنا أن المقصد الأَسْمى لفائدة علم الفقه تطبيقُ الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم .

فالفقه هو مرجع القاضى فى قضائه ، والمفتى فى فتواه ، ومرجع كل مكلّف لمعرفة الحكم الشرعى فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال ، وهذه هي الغاية المقصودة من كل القوانين فى أَيّة أمّة فإنها لا يُقصدُ منها إلا تطبيقُ موادِّها وأحكامها على أفعال العباد وأقوالهم ، وتعريف كل مكلَّف بما يجب عليه فيؤديه ، وما يحرم عليه فيجتنبه ، ليفوز بسعادة الدارينِ .

وإليك – أخى القارىء – تصويراً لعلم الفقه وموضوعه، واستمداده لتكون على بصيرة فى طلبك إياه .

تعريف الفقـه :

الفقه لغة[1] : الفَهْم ، يقال فَقِه بالكسر كَفَهِمَ ، وغلب على العِلْم بالدين لشرفه. قال تعالى : ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[2] .

---

(١) الصّحاح للجوهرى ٢٢٤٣/٦ ، وترتيب القاموس ٥١٣/٣ .
(٢) النساء /٧٨ .

وقال تعالى : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[1]

وفَقَه – بفتح القاف – إذا غَلَبَ غَيْره في الفهم وسبقه فيه .

وأما فى اصطلاح الفقهاء[2] : فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية – ونقدم لهذا التعريف شرحاً مُبَسَّطًا .

(فالعِلْم) هو مطلق الإدراك الشامل للتصوّر والتصديق وهو هنا بمعنى التصديق ، لأنه إما إدراك المسائل الخاصة،أو نفس المسائل الخاصة ، وتلك أمور تصديقية .

(والأحكام) المراد بالأحكام جميع النسب التامة لا الحكم المتعارف عليه عند الأصوليين ، الذى هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلَّفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوَضْع كما زاده ابن الحاجب ، وإلا لكان قَيْد الشرعية زائدًا ولزم خروج البحث عن فِعْل غير المكلّف ، ولا الحكم عند أهل المنطق الذى هو إدراك أن النسبة الحكمية واقعة أو ليست بواقعة ، وإلا لأدّى إلى التهافت .

(الشرعية) المراد بالشرعية المأخوذة من الشرع المبعوث به صلى الله عليه وسلم بأَنْ صرّح بالنسبة أو بطريق الاستنباط منه .

(العملية) المراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبى أو غيره ، كالعلم بأن النية فى الوضوء واجبة ، وأن الوتر مندوب .

والمراد بالعمل ما هو أعم من عمل المكلَّف ، فيشمل عمل غيره أيضا ، فإن الفقه يبحث فيه عن حكم عمل غير المكلف ، إذ يبيّن فيه أنّ

---

(١) الإسراء آية : ٤٤ .

(٢) نهاية السول ٢٢/١ ، الأحكام للآمدى ٨/١ .

الصبى يؤمر بالطاعات كالصلاة والصوم ، ويُمنع من المحرّمات كالزّنا وشُرْب الخمر .

(المكتسب) أى المستفاد بالاجتهاد الذى هو بَذْل الوُسْع لاستنباط الأحكام .

(الأدلة التفصيلية) المراد بها الأدلة الجزئية المعنية الموصّلة للفقه ، والدليل التفصيلى مركب من قضيتين : صغرى سهلة الحصول كقولنا : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] أمر من الشارع بالصلاة – وكبرى – وكل أمر يقتضى الوجوب ، فأقيموا الصلاة يقتضى وجوبها .

وكقولنا : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[2] نهى الشارع عن قتل النفس ، وكل نَهْي يقتضى تحريم المنهى عنه ، فيُنْتِجُ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ تحريمَ قَتْل النفس بلا حق .

مَوْضُوعُه :

أفعال المكلّفين من حيث تكليفهم بها كالصلاة والصوم والزكاة ، أو تخييرهم فيها كالأكل والشرب ، والمراد بالمكلفين مَنْ شأنهم التكليف ليشمل الصبىّ .

استِمْدَادُه :

يستمد أحكامَه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، مع مراعاة العربية والأصول .

---

(١) البقرة : ١١٠ .

(٢) الأنعام : (١٥١)، الإسراء (٣٣) .

قال ابن رُشْد رحمه الله : « وأحكام شرائع الدين تُدرك من أربعة أوجه : كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

الثانى : سنة نبيه عليه الصلاة والسلام الذى قَرن طاعتهَ بطاعته ، وأمرنا باتّباع سنته فقال عز وجل : ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾[1] .

الثالث : الإجماع الذى دلّ الله تعالى على حجته بقوله : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[2] .

الرابع : الاستنباط : وهو القياس على هذه الأصول الثلاثة .

وبهذا يتبين لنا أهمية الفقه الإسلامى وحاجتنا إليه فى كل عصر ومكان . والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) آل عمران : ١٣٢ .

(٢) النساء : ١١٥ .

الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ وَكِتَابُ التَّحْقِيقِ

يُنسب هذا المذهب إلى الإمام المبجَّل محمد بن إدريس القرشي وُلد بغَزّة سنة (١٥٠) هجرية ، ورَحَلَتْ به أُمُّه إلى مكة فحفظ بها القرآن ، وكثيرًا من الأحاديث وشعر البادية ، وقد درس فيها الفقه والحديث على مسلم بن خالد الزَّنْجى ، وسفيان بن عُيينةَ ، ثم رحل إلى المدينة فلَقِيَ الإمام مالك–إمام دار الهجرة–،ودرس عليه المُوَطَّأ ، ثم انتقل إلى اليمن ، ثم إلى العراق حيث التقى بمحمد بن الحسن الفقيه الحنفى – صاحب الآثار والأصل وغير ذلك ، فدرس عليه وناظره ، وكان يؤثر الحديث ، ويناضل دونه مع أصحاب الرأى حتى سُمِّيَ ناصرَ الحديث .

وقد وضع الإمام الشافعى وهو بالعراق الأحكام على وفق مذهبه الذى وُصف بالقديم ، لأنه رحل بعد ذلك إلى مصر ، واستقر فيها فعَدَّل فى كثير من أحكامه على وفق النضج الفكرى الذى ينشأ من كثرة النظر ومزاولة البحث ، وسُمِّى ما ذهب إليه بمصر « الجديد » .

ويُعتبر الشافعى ممن جمع بين مدرسة الرأى ومدرسة الحديث ، ويعتبر مذهبه أول مذهب فقهى منظم[1] ، يقوم على طرق متميزة ، فقد ضبط الأحكام تحت قواعد تَحْكُمُها .

(١) هذا بيان للواقع الذى يراه جمع من المحققين ، وأعيـذك بالله أن تفهم من هذا تجريحا بالمذاهب الأخرى كلا كلا .. بل هم قدوتنا إلى الله تعالى ، فبهم نقتدى فى فهم الشريعة وعلى دربهم نسير .

وأبرزُ ما يميز مَسْلَكَه الرجوعُ إلى القرآن ، والعملُ بظاهر ما لم يقم الدليل على وجوب صَرْفه إلى ما يخالف الظاهر ، ثم السنة التى أُولِعَ بها ، ووجه إليها حتى كان يُقدّر خبر الواحد الثقة ولو لم يكن مشهورًا خلافا للأحناف ، ولا موافقا لعمل أهل المدينة خلافا لمالك ، وكان للشافعى – رحمه الله كغيره أعوانٌ درسوا عليه ونشروا مذهبه ، ومن أشهرهم البُوَيْطى والمُزَنِى وكان أكثرهم تدوينا فى المذهب ، والرَّبيع المُرادى الذى أملى عليه الشافعىُّ كتاب « الأمّ » .

وقد ألّف أتباع الشافعى كتبا فى مذهبه وأضافوا إلى ما أورده من الأحكام أحكاما أخرى استنبطوها على وَفْق مقتضى قواعد المذهب بحسب ما يجدُّ فى العصور والبيئات ، ومن أشهر ذلك : (الحاوى) للمَاورْدِى ، و (الشامل) لابن الصبّاغ و (الشرح الكبير) للرافعى ، و (المُهَّذب) للشّيرازى ، و (الوجيز) للغزّالى ، و (المجموع) و (الرَّوْضة) و (المِنهاج) و (التحقيق) للنووى والأخير هو موضوع تحقيقنا .

= قال الشاطبي : إذا كان الحق هو المعتبر دون الرجال ، فالحق أيضا لا يُعرف دون وسائطهم بل بهم يُتوصل إليه . وهم الأَدِلّاء عليه .

النَّوَوِىُّ وكِتَابُ التَّحْقِيقِ

ففيه جمع المهمات والمقاصد المطلوبات مما فى كتب الشافعى – رحمه الله تعالى – الحاضرة عنده الماثلة بين يديه كالأم ومختصرات البُوَيْطى والمُزَنِى والرَّبيع وغيرها من كتبه المعروفات ، كما جمع – أيضا – ما فى كتب متقدمى الأصحاب ومتأخريهم .

ومن نافلة القول أنه قد اجتمع عنده الكثير منها حتى بلغت نحو مائة مصنَّف من مشهور ، وغريب ، وما بين ذلك فى كتب الأصحاب فى غير الفروع ، ككتب حديث الأصول، وشروح الحديث ، والطبقات ، وغيزها من نفائس الفروع ، وكذلك ما فى فتاوى أئمة الأصحاب المتقدمين والمتأخرين على السواء .

كما أدرج رحمه الله فيه ما فى (فَتْح العزيز) من مهمات ما ضم إليه ما في روضته وذكر فيه غالب ما فى شرح المهذب من الأحكام والخلاف على سبيل الاختصار ، ولم يقتصر رحمه الله على ذِكْر الفروع فحسب بل عَرّج إلى ذِكْر القواعد الجامعة والأصول المحرَّرة والضوابط المهذّبة كما سيظهر لك ذلك – إن شاء الله – فى ثنايا الكتاب كل ذلك بيان شافٍ ولفظ راقٍ غير أنّ قَدَرَ الله تعالى كان أسبق فلم يُكمِل الكتابَ بل وصل فيه إلى صلاة المسافر ورحل بعدها الفقيه إلى ربه .

وقام الشهاب بن النقيب بمحاولة رشيدة ومساعى مجيدة لإتمام هذا الصرح الشامخ غير أن المنية أعجلته فكتب منه يسيرًا[1] .

(١) المنهل العذب للسخاوى ص ٩١ .

نِسْبَةُ الْكِتَابِ لِلْمُؤَلِفِ

مما تلقته الأمة بالقبول وتناقله أصحاب التراجم وأهل السير بما لا يدع مجالا للشك صلةَ النووى بالتحقيق صلة المؤلف البصير والكاتب الرشيد ، فقد نَسَبَه إليه ابن قاض شهبة[١] الدمشقى فقال : « وله التحقيق وصل فيه إلى صلاة المسافر ، ذكر فيه غالب ما فى شرح المهذب من الأحكام .

وقال الحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوى فى المنهل العذب الرَّوى : والتحقيق فى الفقه وصل فيه إلى أثناء باب صلاة المسافر ، وقال وهو كما قال ابن الملقن نفيس ، وقال نقلا عن غيره إنه ذكر فيه مسائل كثيرة مَحْضة وقواعد وضوابط لم يذكرها فى الروضة ، ونقل عن المؤلف رحمه الله فقال : وقال فى مقدمته : حصل عندى نحو مائة مصنف من كتب أصحابنا .

وقال السيوطى فى المنهاج السوى[٢] : وله التحقيق وصل فيه إلى صلاة المسافر ذكر فيه غالب ما فى شرح المهذب من الأحكام والخلاف على سبيل الاختصار ونقل عنه كثيرًا فى أشباهه ونظائره .

---

(١) ٢٠/١٥٦-١٥٧ .

(٢) ص ٦٠ .

وأكثر الزركشي فى خادمه النقل عنه ، والأَذْرَعي فى التوسط والفتح بين الروضة والشرح ، والبكرى فى حاشيته على الروضة وغير ذلك مما يطول ذكره .

قِيمةُ كِتَابِ التَّحْقِيقِ بَيْنَ كُتُبِ النَّوَوِىّ

ونتاج الإمام النووى سطرته يده الكريمة فى كتب عديدة كالمجموع والروضة والتحقيق ، وكذلك ما انتشر فى شرح صحيح مسلم من آراء اجتهادية .

غير أن هذا كله وإن كان مضبوطا بضابط الشرع من قواعد الاجتهاد وأدب الخلاف لا يَعْدُ أن يكون عملا بشريا يصيب مرة ويخطىء مرة ، بل ربما وقعت اختلافات بين هذه التصنيفات و كلها لإمام واحد !! .

ترى فأيهما نقدم ؟

قال الكُرْدى فى المسلك العدل والفوائد المدنية : فإن تخالفت كُتب النووى فالغالب أن المعتمد التحقيق – وهو كتابنا هذا – فالمجموع فالروضة فالمنهاج ونحو فتاواه ، فشرح مسلم فتصحيح التنبيه .

الإمَامُ النَّوَوِىُّ

اقتضت حكمة المولى سبحانه وتعالى أن جعل مِداد العلماء يُوزَنُ بمداد الشهداء ، وأوضح بآرائهم مُعْضلات الأحكام لينال الفلاحُ من اتبعهم إلى يوم القيامة ، فاتفاقهم حجة قاطعة ، واختلافهم يدل على سَعة علمهم ونور أفكارهم فخَصّ الله من بينهم الإمامَ النووى رحمه الله – بَوّأه الله تعالى أعلى غرف الجِنان وفاض على مرقده سجال الغفران – بكثرة المنتفعين بعلومه ، وغزارة مستنبطاته ، وعذوبة مشربه .

نشأ – رحمه الله – فى غُضُون القرن السابع والدولة العباسية فى بغداد ضعيفة الحَوْل والطَّول ، فقد كان النفوذ الفعلى للسلاجقة فى كثير من بلاد الشرق ، فلما كانت سنة ٦٥٦ هـ أغار هُولاكو التَّترى على بغداد بمكيدة الوزير ابن العلقمى الرافضى وتدبيره ، فاستولى عليها وقتل الخليفة المستعصم بالله – آخر الخلفاء العباسيين –، وبذلك انتهى حكم العباسيين والسلاجقة ، وكانت دولة الأيوبين فى مصر فى أخريات أيامها ، وقد لاقت كثيرا من العناء والضعف بسبب الحروب الصليبية وغارات الفرنجة وملوك الشام على مصر وقد سقطت الدولة الأيوبية سنة ٦٤٨ هـ ، وقامت على أنقاضها دولة المماليك البحرية ، كل هذه الاضطرابات جعلت سوق العلم راكدة فى هذا القرن ، فقد قعدت الهمم عن الاجتهاد ومالت إلى التقليد ، وبدأ عهد جديد فى التأليف هو عهد المتون والمختصرات مما دفع العلماء إلى العناية بشرحها ، وفى غمار ذلك كله ظهر الإمام النووى .

نَسَبُهُ . شُيُوخُـه :

يحيى بن شرف بن مُرى بن حسين بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام الفقيه الشافعى ، الحافظ الزاهد ، المُكَنّى بأبى زكريا ، الملَّقب بمحيى الدين النووى ، المعروف بشيخ الإسلام ، ولد سنة ٦٣١ هـ بنَوَى ، وهى قرية من قرى حَوْران من بلاد سوريا ، تعلّم القرآن ببلده ، ثم قدم دمشق مع والده ، فسكن بالمدرسة الرواحية ، وسِنِه يومئذ تسع عشرة سنة ، فاشتغل بالعلم وجد واجتهد ، ولازم الشيخ كمال الدين إسحاق المغربى فأُعجب به وأحبـه لذكائه وفِطنته وحِفْظه ، وجعله مُعيداً لأكثر تلامذته ، وفى سنة ٦٥١ حج مع والده ثم عاد من الحج فتابع الاشتغال بالعلم . وسمع من الرضى بن الرهان والزين خالد وعبد العزيز الحموى .

عنايته بالعلم وورعـه :

رزقه الله من القوة على الدرس والمذاكرة الشىء الكثير، حتى إنه كان يقرأ فى كل يوم اثنى عشر درسا من حديث وأصول ولغة وتصريف وكلام ومنطق ، وأراد الاشتغال بالطب ، ولكن الله صرفه عنه إلى الاشتغال بالعلوم الدينية . نقل الذهبى أنه مكث عشرين سنة يشتغل بالعلم ليلا ونهاراً مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والقناعة باليسير ، وقد ولى مشيخة دار الحديث بعد الشيخ شهاب الدين أبى شامة وكان لا يأخذ من مرتبها شيئا ، بل كان يقنع بالقليل مما بعثه إليه والده ، وكان فقيها حصورًا لم يتزوج .

مُصَنَّفَاتُه :

عم النفع بتصانيفه وانتشر فى الأقطار ذِكْرها ، وأكبوا على تحصيلها منها :

المنهاج .
شرح المهذّب .الرَّوضة .
شرح مسلم .
التحقيق – الذى نحن بصدد تحقيقه .
التحرير على ألفاظ التنبيه .
الأربعين .
الأذكار .
رياض الصالحين .
تهذيب الأسماء واللغات .
الإيضاح فى المناسك .
التنقيح فى شرح الوسيط
بستان العارفين .
مناقب الشافعي .
الفتاوى .
مهمات الأحكام .
مشكلات الوسيط .
المبهمات .
التبيان فى آداب حَمَلة القرآن .

وَفَاتُه :

تُوفى رحمه الله سنة ٦٧٦ هـ فى رجب ببلده[1] .

---

(١) انظر ترجمته في : المنهل العذب الروى للسخاوي - المنهاج السوى للسيوطى والبداية والنهاية ٢٧٨/١٣ -٢٧٩، تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤-١٤٧٤،١٤٨٦ الدارس فى أخبار المدارس ١ /٢٤ ، شذرات الذهب ٥ /٣٥٤-٣٥٦ ، طبقات ابن هداية الله ص ٨٦-٨٧ ، العبر ٣١٢/٥-٣١٣ ، مفتاح السعادة ١٤٦/٢، ١٤٧، النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧ ، طبقات السبكي ٣٩٥/٨ ، الأعلام ١١٤٩/٣ .

وَصْفُ الْمَخْطُوطِ

للتحقيق نسختان :

النسخة الأولى : كانت لدى الناشر وهى من مقتنيات مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (١٠٤٢) وفى الورقة الأولى كتب على ظهر الورقة الأولى عنوان : كتاب التحقيق للشيخ محى الدين النووى وعليه وقفيه نصها : قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطان الأعظم والحاقان المعظم ملك البَّرينِ والبَحْرينِ خادم الحرمينِ الشريفينِ السلطان بن السلطان السلطان العارى محمود قال لمن طالعه وأفادوا العلم واستعار وقفا صحيحا حرره الفقير أحمد شيخ زادة المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غَفَر الله لهما «وعليها ختم من صفحة الغلاف وهى آية من كتاب الله تعالى « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله » وعليها ختم لمالكه . وهى نسخة بخط جيد دقيق ومسطراتها تسعة عشر سطرا ١٥×٢٠ وهى بخط محمد ابن أبى بكر بن خالد الشهير بالبلبيسى وكتبت فى الثالث من شهر رجب الفرد عام ٨٩٧ هـ .

النسخة الثانية : وهى محفوظة بدار الكتب المصرية وهى نسخة بقلم معتاد قديم يغلب على الظن أنه من مخطوطات القرن الثامن أو التاسع الهجرى وبها بعض النقص وقد أشرنا إليه فى التحقيق ، ومع ذلك النقص لا يُستغنى عنها فكم ساعدتنا فى ضبط نص الكتاب ، وتقع مسطراتها في تسعة عشر سطرا فى ثلاث وتسعين ورقة مقاس ١٣×١٩ تحت رقم (٢٠٤٩٠ ب) .

مَنْهَجُنَا فِى التَّحْقيق

من المعلوم البيّن أن العرف الأساسى من تحقيق المخطوط إخراجُه على النحو الذى يريده المصنِّف ، وأن يصل المحقق بالكتاب إلى أفضل صورة ممكنة حتى يُستفاد منه ، وهذا ما سرنا عليه فى تحقيق التحقيق للنووى – رحمه الله ، وبعد الحصول على المخطوطتين قمنا بالمقابلة بينهما واعتمدنا نسخة أحمد الثالث فى كثير من الأحيان إلا إذا وجدنا تحريفا أو نقصا استكملناه من نسخة دار الكتب المصرية .

وكذلك استعنّا فى إخراج ذلك النص فى صورته التى بين يديك بكُتب المصنف نفسِه كشرح المهذب والروضة والمنهاج وشرح مسلم وغير ذلك .

وقمنا بتخريج الأحاديث الواردة فيه ، وقمنا بالتعليق على بعض المسائل الفقهية ، وقمنا بكتابة مقدمة شاملة لخصائص الفقه الإسلامى والتعريف بالكتاب وقيمته عند أهل العلم وبمؤلفه . وقمنا بترجمة بعض العلماء المغمورين فقط . وإليك هذا الكتاب .

التَّحقيق

للإمام أبى زكريا يَحيى بن شرف النووى الدمشقى

ولد ٦٣١ وتُوُفِيَ ٦٧٦ هـ

تحقيق

الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود   الشيخ / على محمد معوض



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما . [قال الشيخ الإمام العلامة والبحر الفهامة أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرى بن حسين بن محمد النووى قدس الله رُوحه ونوّر ضريحه آمين][1] :

الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خير المخلوقين ، وعلى سائر النبيين والصالحين .

وأشهد أن لا إله إلا الله الرؤف الرحيم العزيز الحكيم ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الهادى إلى صراط مستقيم ، ودين قويم ، وأحكام واضحات ودلائل[2] بينات .

أما بعد :

فقد جاء فى فضل العلم والحث على التفقه فى الدين والثناء على أصحابه ما لا يُحصر[3] من الدلائل الظاهرات من الآيات الكريمات ، والأحاديث الصحيحة المشهورات ، وغير ذلك من الحجج الظاهرات[4] .

---

(١) فى ب وبه نستعين ولا عدوان إلا على الظالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .
(٢) فى ب بدلائل .
(٣) فى ب ينحصر .
(٤) فى ب المتظاهرات .

وقد ضعفت الهمم فى هذه الأعصار عن حفظ المبسوطات بل قلَّ من يعتنى بإدامة مطالعة مهماتها المشهورات[(١)] ، ويحتوى على كتب الشافعى وأئمة أصحابنا[(٢)] المتقدمين والمتأخرين ويحفظ نفائسها البديعات .

وقد علم أهل الاطلاع والعناية ما فى هذه الكتب من اختلاف الآراء والاختيارات ، وتعارض أقوالهم فى الترجيحات بحيث لا يحصل لمتورع الوثوقُ بأن ما يراه فى كتابين وثلاثة هو مذهب الشافعى حتى يراه وله خبرة فى المذهب[(٣)] فى عدة من المصنفات المعتمدات .

وينبغى[(٤)] لقاصد التصنيف ومريد النفع بالتأليف أن يسلك ما هو أنفع للطالبين وما يُنهض [همم][(٥)] أُولى العزم من الراغبين . فهذا شأن من أراد نُصْح المسلمين وإشاعة ما هو سبب لبقاء أحكام الدين .

وقد استخرت الله تعالى[(٦)] الكريم الرؤف [الرحيم][(٧)] فى جمع مختصر فى معنى جمل من المبسوطات أجمع فيه - إن شاء الله تعالى - جميع المهمات والمقاصد المطلوبات مما فى كتب الشافعى الحاضرة عندى [كالأم] [٢/أ]

---

(١) فى ب المشتهرات .
(٢) فى ب أصحابه .
(٣) فى ب بالمذهب .
(٤) فى ب فينبغى .
(٥) سقط من الأصل .
(٦) سقط فى ب .
(٧) سقط من الأصل .

« ومختصرات البُوَيْطى »[1] و« المزنى »[2] و« الرَّبيع »[3] وغيرها من كتبه المعروفات[4] ، وما فى كتب متقدمى أصحابنا ، ومتأخريهم .

وقد حضر منها عندى بحمد الله تعالى نحو[5] مائة « مصنَّف » من مشهور وغريب ، وما بين ذلك [وما][6] فى كتب أصحابنا فى غير الفروع ككتب [حديث][7] الأصول ، وشروح الحديث ، والطبقات ، وغيرها من نفائس مسائل الفروع المدرجة فيها .

---

(١) يوسف بن يحيى القرشى ، أبو يعقوب البويطى المصرى ، مات ببغداد فى السجن والقيد ، فى المحنة فى رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، وقيل : سنة اثنين وثلاثين . ابن قاضى شهبة (١/٧١-٧٢) .

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق ، أبو إبراهيم المزنى . ولد سنة خمس وسبعين ومائة ، وتوفى فى رمضان ، وقيل : ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين . ابن قاض شهبة ١/٥٨ – تهذيب الأسماء ٢/٢٨٥ .

(٣) وأصحاب الشافعى بهذا الأسم اثنان :

أحدهما : الربيع بن سليمان بن داود الجيزى ، أبو محمد الأذرعي، أحد أصحاب الشافعى والرواة عنه ، مات فى ذى الحجة سنة ست وخمسين ومائتين . (ابن قاضى شهبة (١/٦٤) – تهذيب الأسماء واللغات (١/١٨٧) .

والثانى : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى ، صاحب الشافعى وراوية كتبه الجديدة ، ولد سنة ثلاث أو أربع وسَبعين ومائة ، وتوفى فى شوال سنة سبعين ومائتين . ابن قاضى شهبة (١/٦٥) .

(٤) كالآمالى ومجمع الكافى وعيون المسائل والبحّر المحيط ، وهذا من القديم وأما الجديد ما ذكره مصنفنا – رحمه الله تعالى –، وأيضًا الإملاء والرسالة والجامع الكبير .

(٥) سقط فى ب .

(٦) سقط فى الأصل .

(٧) سقط فى الأصل .

وما فى فتاوى أئمة أصحابنا المتقدمين والمتأخرين من المهمات المستفادة وغير ذلك مما ستُقَرُّ به إن شاء الله تعالىَ أَعْيُنُ أُولي البصائر .

وأُدرج فيه مهمات شرح الوَجيز للإمام أبى القاسم الرافعى - رحمه الله - وما ضممت إليه فى « الروضة »[1] الذى اختصرته منه . وألخص كلام متفرقات[2] الأصحاب مع نصوص الشافعى واضحات منقّحات ، وأذكر فيه من الفروع المتكاثرات ، والقواعد الجامعات ، والأصول المحررة والضوابط[3] المهذبات ، وجميع النفائس المتناسقات ، والنظائر والمتشابهات ، ما لم يجتمع جُملة فى غيره من المصنفات . محققا-إن شاء الله تعالى - كل ذلك بالعبارات الواضحات .

وألتزم فيه ما أرجو من الله الكريم التوفيق له والإعانة عليه وهو أنى أحرص على اختصاره القدر الممكن بديهة مع المحافظة دائما على إيضاح العبارات واستيفاء القيود والضوابط والقواعد المحققات .

وأرجو إن تم هذا الكتاب أن مُحَصِّلَه يترجح فى معرفة الأحكام ، وقواعد المذهب ، ومعرفة الصحيح ، وما عليه العمل ، وما لا يجوز العدول عنه فى مذهب الشافعى - رحمه الله - على من حفظ جملا من الكتب[4] المبسوطات لو تصور ذلك .

---

(١) قامت دار الكتب العلمية بنشره بعد تحقيقنا له .

(٢) فى ب متصرفات كلام .

(٣) قال أبو زرعة فى « الغيث الهامع » : المراد بالقاعدة ما لا يخص بابًا من أبواب الفقه ، فإن اختص بالأبواب سمى ضابطا . الفوائد المكية (٦٣) .

(٤) فى ب كتب .

ولا يلتحق به فى ذلك من أدام مطالعة الكتب[١] المشهورات المتقدمات والمتأخرات ، وأن من حفظه قَلّ أن يُرى مَنْ يساويه أو يدانيه فى معرفة المذهب ، وتحقيق الإحاطة به، وتلخيص أحكامه ، وجمع متفرقاته ، ومواضع الوفاق والخلاف ، وكيفية الخلاف ، وراجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا ، وهذا نهاية آمال المشمرين فى تحصيل العلم من أولى الهمم العاليات والأنفس الشريفة الزاكيّات ، والراغبين في [الرتب][٢] الساميات ، والغواصين على المعانى الدقيقة والقواعد الكليات ، والمسارعين إلى ما يبلغهم فى الدارين أعلى المقامات ، ويرفعهم عن الإجتراء بما يقتصر عليه ذوو المهانات ، وينحصر فيه أهل الغباوات[٣] .

[٢/ب]

وحيث أقول (فى الأظهر) أو (الظاهر) أو (المشهور) فمن قولين[٤] فإن قوى الخلاف قلت : (الأظهر) ، وإن ضعف وتماسك قلت : (الظاهر) ، وإن وَهَى قلت : (المشهور) ، وحيث أقول : (فى قول) ، فهو قسيم الأظهر ، أو (فى نص) فقسيم الظاهر ، أو (فى رواية) فقسيم المشهور[٥] وحيث أقول : (الأصح) أو (الصحيح) أو

---

(١) سقط فى ب .
(٢) فى الأصل ترتيب .
(٣) فى ب العبادات وهو تحريف ظاهر .
(٤) أو الأقوال للشافعى - رضى الله عنه -، ثم قد يكون القولان جديدين أو قد يمين ، أو جديدًا وقديما ، وقد يقولهما فى وقتين أو وقت واحد الفوائد المكية (٤٦) .
(٥) فى الأصل المشهورة والمثبت من ب .

(الصواب) فمن وجهين[١] فإن قوى الخلاف[٢] قلت : (الأصح) ، وإن ضعف وتماسك قلت : (الصحيح) وإن وَهَى قلت (الصواب) .

وحيث أقول : (وقيل) فهو قسيم الأصح ، أو (حُكِيَ) فقسيم الصحيح ، أو (يُقال) فقسيم الصواب .

وحيث أقول (على النص) فهو نص الشافعى – رضى الله عنه[٣]ـ[٤] ويكون خلافه وجها أو قولا مُخَرّجا مرجوحا[٨] .

وحيث أقول : (الجديد) أو (القديم) ، فالآخر خلافه والراجح الجديد ، إلا ما أصرّح به وهو قليل جدا[٦] .

---

(١) أو الأوجه للأصحاب رضى الله عنهم يستخرجونها من كلامه ، وقد يجتهدون فى بعضها ، وإن لم يأخذوه من أصله ، ثم قد يكون الوجهان لاثنين ، وقد يكونان لواحد ، واللذان للواحد ينقسمان كانقسام القولين .

(٢) لقوة مدركه .

(٣) فى ب رحمه الله .

(٤) وهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول، سمى بذلك لأنه مرفوع إلى الإمام أو أنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه . نهاية المحتاج (٤٩/١) .

(٥) والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى الإمام الشافعى رضى الله عنه إلا مقيدا . المصدر السابق .

(٦) مسائل الفتوى بقول الأقدم ... هى للإمام الشافعى الأعظم
لا ينجس الجارى ومنع تباعد ... والطهر لم ينقض بلمس المحرم
واستجمرن بمجاور عن مخرج ... للصفحتين ولو تلوث بالدم
والوقت مدّ إلى مغيب المغرب ... ثوب بصَبح والعشاء فقدم
لا تأتين فى الأخريين بسورة ... والاقتداء يجوز بعد تحرم
والجهر بالتأمين سن لمقتد ... والخط بين يدى مصل علم
والمظفر يكره أخذه من ميت ... وكذا الركاز نصابه لم يلزم
ويصح عن ميت صيام وليه ... ويجوز شرط تحلل للمحرم
ويجوز إجبار الشريك على البناء ... وعلى عمارة كل ما لا يقسم

وحيث أقول : (على المذهب) فمن طريقين أو طرق ، وهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب .

وحيث أقول : (فى وجه) فهو ضعيف .

وحيث أقول : (على الراجح) يكون هناك مسألتان ، أو مسائل ، فى بعضها قولان ، أو وجهان ، أو طريقان ، أو أقوال ، أو أوجه ، أو طرق ، وفى بعضها خلاف يخالفه ويشترك الجميع فى كونه الراجح .

وحيث أقول : (جاز) ، أو (صحَّ) ، أو (وجب) ، أو (حَرُمَ) أو (كره) ونحو ذلك وكذا لو كان كذا وكذا (فى الأظهر) أو (الأصح) أو (المذهب) ونحو ذلك فالخلاف عائد إلى كل[1] ما بعد كذا[2] . [٣ /أ]

وحيث أقول[3] : (كان كذا لا[4] كذا فى الأصح) [أو(الأظهر)أو (المذهب)][5] ونحوه فالخلاف عائد إلى ما بعد لا[6] و (حيث كان كذا دون كذا فى الأصح) ونحوه فالخلاف عائدا إلى ما بعد دون وما قبلها جميعا ولا أرجح إلا ما رجحه الأصحاب أو أكثرهم ومحققوهم وكان راجحا فى

والزواج إن يكن الصداق بيده فضمان يد حكمه فى المغرم
والجلد بعد الدبغ يحرم أكله والحدّ فى وطء الرقيق المحرم

الفوائد المكية (٤٨) وفيه مسائل أخرى مستثناة تبحث فى كتب المطولات .

(١) سقط فى ب .
(٢) فى ب بعده .
(٣) سقط فى الأصل .
(٤) فى ب دون .
(٥) سقط فى ب .
(٦) فى ب دون .

الدليل ومتى جاء[1] شيء رَجحّته طائفة يسيرةٌ وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده قلت : (المختار كذا) فيكون المختار تصريحا بأنه الراجح دليلا ، وقالت به طائفة قليلة وأن الأكثر الأشهر فى المذهب خلافه ، وما وجدته فيه من حكمٍ أو خلافٍ غريب أو ترجَيح خلافَ ما فى بعض الكتب المشهورة فأعتمده فهو محقق معتمد – إن شاء الله تعالى – فإنى لا أفعل ذلك إلا بعد البحث التام وجمع [متفرقات][2] كلام الأصحاب فإن رَغِبْتَ فى مراجعة شيء من ذلك فراجعه فيما جمعته فى « شرح المهذب » و « الروضة » تجد ما يحصل لك اليقين فيما قصدته – إن شاء الله تعالى – .

وأسأل الله الكريم أن ينفعنى به ووالدىّ ومشايخى وسائر من أحببته وأحبه وأحبنى][3] ، أو أحسن إلىّ ، ومَنْ حفظه أو اعتنى به ، وسائر المسلمين ، وأن يُعين الراغب فى حفظه أو تحصيله عليه وعلى سائر وجوه الخيرات ، واستودعته الله الذى لا تضيع ودائعه .

واستعنت بالله ، وتوكلت على الله [العلى العظيم][4] وأفوض أمرى إلى الله وحسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلى العظيم][5] العزيز الحكيم .

---

(١) فى ب كان .

(٢) فى ب متصرفات .

(٣) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٤) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٥) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

كِتَابُ الطَّهَارَة

قال الله تعالى : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً** ﴾[1] .

الطهارة : رَفع حَدَث أو نَجَس أو نحوه[2] .

وشَرْطُها في غير التيمم ماءٌ مُطْلَقٌ – وهو ما فُهم من قولك « ماء » ، والمستعمل[3] غير مطلق[4] ، وقيل : مطلق مُنِعَ استعمالُه[5] .

---

(١) [الفرقان : ٤٨] أى مطهرًا ، ويعبر عنه بالمطلق ، وعدل عن قوله تعالى : ﴿ **وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به** ﴾ الأنفال : ١١ وإن قيل بأصرحيتها ليفيد بذلك أن الطهور غير الطاهر ، إذ قوله تعالى : ﴿ **وأنزل من السماء ماء** ﴾ دل على كونه طاهرًا لأن الآية سبقت فى معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن بنجس ، وحينئذ فيكون الطاهر غير الطاهر وإلا لزم التأكيد ، والتأسيس خير منه .

نهاية المحتاج (١ /٦٠) مغنى المحتاج (١ /١٧) .

(٢) وعرفها المصنف – رحمه الله فى مجموعه ١٢٣/١ مدخلًا فيها الأغسال المسنونة ونحوها فقال : إنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما وقوله : « وعلى صورتهما » يعلم به أنه لم يرد بما فى معناهما ما يشاركهما فى الحقيقة ولهذا قال : وقولنا « أو ما فى معناهما » أردنا به التيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فى الحدث والنجس ومسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة وسلس البول . وانظر : شرح البهجة (١٣/١) .

(٣) فى فرض الطهارة حال قلته فى رفع حدث أو إزالة نجس ولا زاد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يلقيه من الوسخ . شرح المهذب (١٥٨/١) الفتاوى (١١) حلية العلماء للقفال (٦٧/١) .

(٤) لأنه أزال المانع ، ولأن الصحابة – رضى الله عنهم – لم يجمعوا فى أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بعد ، بل عدلوا عنه إلى التيمم .

شرح المهذب ١٥٨/١ ، الفتاوى (١١) ، النهاية (١٠/١) شرح البهجة (١٦/١) .

(٥) جزم الرافعى فى الشرحين والمحرر بأن المستعمل مطلق منع من استعماله تعبدا ، وقال المصنف – رحمه الله – فى تصحيح التنبيه : إنه الصحيح عند الأكثرين ، لكن صحح هنا وفى شرح المهذب والفتاوى أنه ليس بمطلق .

ولو أغلى ماء[1] فرَشّح بخارَه . طَهُورٌ فى الأصح[2] .

وما ينعقد مِلْحًا طَهور[3] . وقيل : لا .

وقيـل : ما ينعقد لجوهرِ أرضٍ طَهور ، ولجوهره لا .

[٣/ب] ولو أَمَرَّ عليه ثلجاً أو بَرَدًا وسال . كَفَاه على الصحيح[4] ، وإلا فالممسوح فقط[5] .

ولو اختلط ماءٌ ومائعٌ فلم يُغَيِّرْه مع مخالفته فى صفاته [أو موافقته][6] ولو قُدِّرَ مخالفا فى أوسطها لم يغيره ولم يُسْلِب طَهوريته وإلا سُلب . وقيل : إنْ نَقَصَ وزن المائع لم يُسلب وحيث لا [يُسلبُ][7] يُتطهر بكله ، ويقال يُبْقِى قَدْرَ المائع ، ويقال : يُبقى إن لم يكن الماء كافيا – فعلى الأول يجب الخلط إن عجز عن ماء كافٍ ، ومستعمل كمائع .

وقيل : المعتبر الوزن .

ولا يُكْره من المطهِّر إلا مُشَمَّسٌ وشديد حرارة ، وبرودة ، فكراهة تنزيه ، والمختار لا يُكره مشمس[8] كما أجمعوا لا يكره متشمس فى بِرْكة ونهر .

---

(١) مطلقا .

(٢) شرح المهذب (١٤٦/١) ، الجمل على المنهج (٢٩/١) الفتاوى – للمصنف رحمه الله (١١) ، النهاية (١٠/١) شرح الزبد (٢٨) .

(٣) شرح المهذب (١٥٨/١) .

(٤) شرح المهذب (١٢٦/١) .

(٥) وهو الرأس والخف والجبيرة . شرح المهذب (١٢٦/١) .

(٦) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٧) فى ب سلب .

(٨) والحديث المروى فيه عن عائشة رضى الله عنها ، والأثر عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ضعيفان جدًا .

ويستثنى أيضا ماء بئار الحجْر فيمتنع استعمالُه إلا بئرَ النَّاقة[1] .

والمتغيِّر بمستغنى[2] عنه كزعفران تغيّرا يمنع[3] إطلاق اسم الماء ليس بطَهور[4] على المذهب ، ولا يَضرُّ تَغَيُّرٌ يسير[5] فى الأصح[6] ، ولا كثيرٌ بمُكْثٍ ، وَطُحْلُب[7] ، وما فى مقَرِّه وممرِّه ، ونحوهما مما لا يُستغنى عنه . وكذا متغيّر [بالمجاوِر][8] كَعُودٍ وكافور صَلْب ، ودُهْن ، أو بتراب طُرِح فيه فى الأظهر ، لا زرنيخ ونحوه من المعادن ، وطحلب مدقوق ، ومَنِيّ على الراجح .

والمتغير بورق [شجر][9] تناثر لا يضر . وقيل : يضر وقيل : يضر ربيعى لا خريفى . وقيل : يضر متفتِّت ، فإن طُرِح فالمذهب : يضر متفتتٌ فقط .

ويضر ملح جبلى على الصواب لا مائى فى الأصح .

---

(1) البئر مهموز الأوسط وهو الجب .

لثبوت النهى عنها فى الصحيحين من رواية ابن عمر ، ولا يحكم بنجاستها لأن الحديث لم يتعرض لذلك والماء طهور بالاحالة . شرح المهذب (١٣٨/١) .

(2) بفتح النون وكسرها .

(3) لكثرته .

(4) سواء كان قليلا أم كثيرًا لأنه لا يسمى ماء .

(5) بطاهر .

(6) لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اسم الماء عليه .

(7) شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث .

(8) فى ب من المجاور .

(9) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

فصـــل

المُسْتَعْمَلُ القليل فى فرض الطهارة ، قيل ونفلها[1] غير طَهور على المذهب ، فإن جُمِع فبلغ قُلَّتَيْنِ فطَهورٌ فى الأصح[2] ، ولا يصير مستعملًا ما دام يتردد على العضو ، فإن فارقه صار ، ويقال لا من يد إلى يد وبدن[3] جنب كعضوٍ محدث . وقيل : لا يضر إنفصاله إلى باقى بدنه وقيل : إن نَقَلَه [صار][4] ؟ .

---

(١) حكى النووى – رحمه الله – فى مجموعه قولين فى نفل الطهارة ، وصحح أنه طهور . المجموع ١/١٥٧-١٥٨ .

فإن قال قائل : قد قلتم : إن المستعمل فى فرض الطهارة إذا لم يبلغ قلتين فليس بطهور ، وما استعمل فى نفلها فطهور فى أصح القولين ، وصححه الروياني وكذا المصنف فى الشرح ، وكل منهما مستعمل فى الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما أن المستعمل فى نفل الطهارة لم تكسب الأعضاء به صفة الفرض ولم تؤد به عبادة بانفراده فلذلك لم يسلب عنه اسم الطهورية وليس كذلك الماء المستعمل في فرضها لأنه تأدّتْ به عبادة مع انفراده واكتسبت الأعضاء به صفة ، فلذلك سلب عنه اسم الطهورية فدل على الفرق بينهمافإن قيل : قد اكتسب الأعضاء بما استعمل فى النفل صفة .

قلنا : نعم ، صفة كمال عند وجود الفرض لا صفة وجوب ولا كمال مع انفراده ، فدل على ما ذكره المصنف – رحمه الله .

(٢) لحديث ابن عمر « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » أخرجه الشافعى فى الأم (٤/١) وأحمد فى المسند (٢٧/٢) ، والدارمى (١٨٧/١) وأبو داود (٥١/١) ، والترمذى (٩٧/١) ، والنسائى (٤٦/١) . وابن ماجه (١٧٢/١) .

(٣) وفى هامش الأصل قوله « وبدن الجنب بالكلية ضر فلا يفيد الذى انتقل إليه بعد قال : كما فى العضو الواحد والله أعلم . حاشية » .

(٤) وفى ب ضر .

ومُسْتَعَمَلُ حنفيٍّ يصير ، وقيل : إنْ نَوَى ، ويقال : لا[1] ، ومُستعملُ كتابيةٍ لحيضٍ ونِفاسٍ لِتَحِلَّ لمسلم .

وغَسْل رأسه بدل مسحه يصير فى الأصح / وكذا مستعمل صبى [٤/أ] على الصحيح . ولو أدخل متوضىء يده بعد غَسْل وجهِه فى دون قلتينِ بنِيّة اغتراف لم يصر ، أو طهارة صار ، وكذا إنْ أُطْلَقَ فى الأصح . وجنب بعد نيّة كمُحْدِث[2] .

ولو انغمس بقلتينِ ناويًا ارتفعت جنابته ولم يصر مستعملا[3] فيرفع جماعات بعده ، وفي دونهما بلا نية ، ونوى تحته ارتفعت وصار مستعملاً في حق غيره على الصحيح لا فى حقه حتى ينفصل ، أو بنية فكذلك إن تمم[4] انغماسه . ويقال : لا يَرْفع غيرَ الجزء الملاق أولًا .

ومستعمل حدث لا يصلح له لا[5] يُطَهِّر نجسًا على الصحيح وكذا عكسه على[6] الأظهر .

---

(١) حكاه صاحب البيان بناء على جواز اقتداء الشافعى به . شرح المهذب (١/٢١٤) .

(٢) بعد غسل وجهه إذ لا ترتيب فى حقه فهذا وقت غسل يده . شرح المهذب (١/٢١٦) .

(٣) بلا خلاف صرح به أصحابنا فى جميع الطرق . المصدر السابق .

(٤) فى ب عمم .

(٥) فى الأصل ولا .

(٦) سقط فى ب .

فصــل

لا يَنْجُسُ قُلَّتَا ماءٍ بملاقاة نَجَس[1] ، فإن غيّره فنَجِسٌ[2] ، فإن زال تغيّره بماء زِيد أو نقص ، وبَقِيَ قلتان طَهُر ، وكذا بنفسه على المذهب ، أو بِمِسْكٍ وزَعْفَرَانٍ وخلٍّ فلا[3] ، وكذا تراب وَجِصّ[4] ونُوره[5] ، ونحوها مما ليس له صفة غالبة على الراجح .

ولو غَيّر بعضَه فالباق طَهورٌ إنْ كان قلتينِ وقيل : نجس مطلقا ، ودونهما يَنْجُس بالملاقاة ، فإن بلغهما - بلا تغير بماء ولو نجس ، ومتغير بزعفران ونحوه ، وكذا مستعمل فى الأصح - فطهور ، ولا يضر تفريقه بعدُ ، أو بغير ماء فلا ، وإن لم يبلغهما فنجس .

وقيل : إن ورد عليه طَهور أكثر منه وليس هناك تغيّر ولا نجاسة جامدة فطاهر ، وحُكِي طَهور .

---

(١) لحديث القلتين السابق .

(٢) بالإجماع المخصص للخبر السابق ، ولخبر الترمذى وغيره : «الماء طهور لا ينجسه شيء» كما خصصه مفهوم خبر القلتين . (مغنى المحتاج (٢٢/١) .

(٣) يطهر لأنا لا ندرى أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها المطروح فسترها ، وإذا كان كذلك فالأصل بقاء النجاسة . المصدر السابق .

(٤) ما يبنى به ويطلى ، وكسر جيمه أفصح من فتحها ، وهو عجمى معرب وتسميه العامة بالجبس وهو لحن .

(٥) أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريوم تستعمل لإزالة الشعر . المعجم الوسيط (٩٧١/٢) .

ولو وقع [نجس فى ماء][1] وشك أهو قلتان ؟ فالمنقول نجاسته[2] وللإمام[3] [4] احتمال أنه طَهور ، وهو المختار للشك فى التنجيس . ولو تَمَعَّطَ فى بئر شَعَرُ فأرة ونحوه نُزح ما يظن ذهاب الشعر به ، وما بعده طَهور . وقيل النزح إن ظن أنه لا يخلو دلو من شعره ، ففى استعمال ماء الدلو قولا الأصل والظاهر . أظهرهما طهور ، وإن شك فطهور[5] ، وينجس المائع بالملاقاة وإن كَثُر .

ولو كان الماء فوق قلتين ، وفيه نجس جامد لم يغيره غرف من حيث شاء . نص عليه فى القديم ، وفي الجديد[6] قول[7] .

---

(١) فى ب ماء فى نجس .

(٢) وقطع الصيمرى والماوردى والعمرانى بالنجاسة . الحاوى (١/١٨٨) .

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، العلامة إمام الحرمين ، أبو المعالى ابن الشيخ أبى محمد الجوينى ، مولده فى الحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة . رئيس الشافعية بنيسابور . توفى فى ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائه . طبقات الشافعية للسبكى (٣/٤٩) ، الأنساب (٣/٤٣٠) .

(٤) وللغزالى ، وقال المصنف فى شرح المهذب : الصواب أنه طاهر وعلل بأن الماء طاهر أصلا ، وشككنا فى التنجيس ، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينجسه شيء » أخرجه أبو داود (١/١٧) والترمذى (١/٩٦) وأحمد (١/٢٣٥-٢٨٤) ، فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحققناه ويؤيد هذا ما قاله الماوردى والرويانى وغيرهما أنه لو رأى كلبا وضع رأسه فى ماء هو قلتان وشك هل شرب منه فنقص عن قلتين أم لا ؟ فهو طاهر بلا خلاف عملا بالأصل . الحاوى (١/١٨٨) ، السيوطى الأشباه (٧٦) ، شرح المهذب (١/١٢٤-١٢٥) .

(٥) انظر تفصيل المسألة فى شرح المهذب (١/٢٠١) .

(٦) فى ب وجديد .

(٧) وقد قال الخراسانيون : هذه من المسائل التى يفتى فيها على القديم.انظر /شرح المهذب (١/١٩١) .

وقيل[1] : وجه يتباعد قدر قلتين طولاً وعرضاً وعمقا ، إن استوت هذه الجهات وإن[2] /زاد بعضها، فإن نقص كمنبسط [يقال : يعتبر فى كل جهة كمنبسط [3]] [4] إذ[5] التباعد بنسبته ، ويقال فى الأظهر ، وقيل : قطعا ، وقيل : عكسه ، فإن كان قلتين استعمله على الأول لا الثانى ، أو ذائب مستهلك بحيث لو قدر مخالفا فى أشدها لم يغيره استعمله . ويقال : يُبقى قَدْرَه[6] .

وميتة لا دم لها سائل كذباب وبَقّ وعقرب وقمل[7] وبراغيث وكذا وَزَغ دون ضِفْدع على المذهب[8] .

---

(١) وهذا ما قاله أبو إسحاق وأبو العباس ابن القاص . انظر شرح المهذب (١/١٩٠-١٩١) .
(٢) فى ب أو .
(٣) سقط فى ب .
(٤) هكذا قاله إمام الحرمين والأكثرون . انظر / شرح المهذب ١/١٩٢ .
(٥) فى ب زاد .
(٦) انظر / شرح المهذب (١/١٩٢) .
(٧) فى ب ونمل .
(٨) المهذب (١/١٨٠) .

قيل : وحيّة نجسة على المذهب[١] ، ولا ينجس ما تولدت منه[٢] وكذا غيره فى الأظهر ، فإن كثرت فغيّرته نجّسَته ، وقيل : لا،فيكون الماء طاهراً . وقيل : طَهورًا .

ويحل أكله مع ما تولد منه فى الأصح لا منفردًا على الصواب ، وما لا يدركه الطَّرْفُ لا يُنَجِّسُ ماءً وثوبًا فى الأظهر . وقيل : قطعا وقيل : عكسه . وقيل : يُنَجِّسُ الماءَ . وقيل : الثوبَ . وقيل : الماءَ وفى الثوبَ قولان .

وقيل : عكســه .

وجارٍ[٣] كراكِدٍ ، وفى قديم لا ينجس بلا تغير[٤] ، وقيل : لا ينجس بذائب والمُعْتَبَرُ فى التغيُّرِ بنَجَسٍ طعمٌ أو لونٌ أو رِيحٌ ، وكذا بطاهر على المشهور .

---

(١) وقد حكى الماوردى فى الحية وجهين :

أحدهما : وهو قول أبى القاسم الداركى ، وصاحبه الشيخ أبى حامد الأسفراينى : لها نفس سائلة .

والثانى : وهو قول أبى الفياض البصرى ، وصاحبه أبى القاسم الصيمرى : ليس لها نفس سائلة ، والأول أصح . انظر / شرح المهذب ١/١٨٠ .

(٢) كالدود المتولد فى الأطعمة والماء كدود التيسن والتفاح والباقلاء والجبن والخل وغيرها . انظر / شرح المهذب (١/١٨٢) ، قليوبى على المنهاج (١/٢٢) .

(٣) هو ما اندفع فى مستو أو منخفض . مغنى المحتاج (١/٢٤) .

(٤) ذلك لقوة الجارى ، ولأن الأولين كانوا يستنجون على خطوط الأنهار الصغيرة ثم يتوضأون منها ، ولا ينفك عن رشاش النجاسة غالبا . انظر مغنى المحتاج ١/٢٥ .

والقلتانِ[1] خَمْسُمِائِة رِطْل بغدادية . وقيل : سِتمائة ويقال : ألف ، وهو تقريب فى الأصح ، فلا يَضُرُّ نقصانُ ما لا يَظْهَرُ تفاوتُ التغيُّرِ بنَقْصِه . وقيل : يُعفى عن رِطْلينِ . وقيل : ثلاثة . ويقال : مائة .

وهما ذراع وربع طولًا وعَرْضًا وعُمقًا .

فصـــل

شَكٌّ فى نجاسة ماء أو جهل مغيره[2] فطاهرٌ .

ولو تيقن نجاسته ، وشك هل طهر فنجسٌ .

ولو رأى حيوانًا بال فى ماء كثير فوجده متغيرًا واحتمل تغيره به فنجس . وقيل : إن لم يكن رآه أو تقادمت رؤيته فطاهر ، ولو تنجس فَمُ هِرَّةٍ فولغت بمائعٍ أو ماءٍ قليل فأوجه : أصحُّها إن غابت وأمكن ولوغها بماء كثير لم تُنَجِّسْه وإلا نَجَّسَتْه .

ولو اشتبه ماء طاهر بنجس توضأ بأحدهما باجتهادٍ ، وظهورِ علامةٍ ، وحُكى بظَنّ بلا ظهور ، ويقال بلا اجتهاد . وقيل : إنْ قَدَر على يقين تَعَيَّن أو بماء ورد توضأ بكل مرة ، ويقال : يجتهد .

ويجتهد الأعمى فى الأظهر ، فإن تحير قلّد فى الأصح / فإن عجز تيمم وأعاد . [٥/أ]

---

(١) القلة تساوى خمسة وتسعين كيلو غرام .

(٢) فى الأصل كغيره والمثبت من ب .

وقيل : يتوضأ ويعيد الصلاة ونقلوا عن نصه الوضوء ، ويجتهد في طعام وشراب وغيرهما طاهر مع متنجس ، ويقال : إن اختلف جنسهما فلا ، لا مع نجسِ الأصلِ كبول وخمر وميتة ولبن أتان[1] على الصواب ، ويتيمم صاحب البول بعد إراقتهما أو خلطهما ، وكذا المتحير في إناءين ، فإن تركهما أعاد الصلاة على الصحيح أو ميتة بمُذَكّاةِ بَلَدٍ أو إناء بول بأواني بلد أخذ بغير اجتهاد حتى يبقى واحد . وقيل : عدد محصور[2] .

ولو انْصَبَّ أحد الماءين أو صَبّه تيمم ولا إعادة .

وقيل : يجتهد ، ويقال : يستعمله بلا اجتهاد ، وإذا ظن أحدهما نُدب إراقة الآخر إن لم يَحْتَجْ إليه ، ثم يتوضأ بالمظنون ، فإن تركه فحضرت صلاة أخرى وقد أحدث . اجتهد إن بقى من الأول ما يجب استعماله وإلا فلا على المذهب ، فإن تغيَّرَ ظَنُّه لم يعمل بِالثانِى على النصِ بل يتيمم بلا إعادة في الأصح إلا أن يبقى من الأول ما يجب استعماله في الأصح ، ومتى وجب اجتهادٌ فتوضأ بلا اجتهاد وصلى فبان طاهرًا لم تصح صلاته ، وكذا وضوؤه في الأصح .

ولو تيقن وضوءه بنجس وجب غَسْلُ ما أصابه وكذا إعادةُ الصلاة على المذهب .

ولو أُخْبَرَ بتنجسِه مقبولُ الروايةِ[3] وبَيّن السببَ أو كان فقيهًا موافِقًا اعتمده .

---

(١) وهى أنثى الحمار . انظر / ترتيب القاموس المحيط (١/١١٠) .
(٢) انظر / شرح المهذب (١/٢٥٦) .
(٣) كعبد وامرأة لا فاسق ومجنون ومجهول وصبى ولو مميزًا . انظر / مغنى المحتاج (١/٢٨) .

ولو غَرَفَ من إنائين فوجد فأرة جهل إناءها تحرّى ، وينجس المظنونُ طهارتُه إن كان الثانى بمِغْرَف[1] .

ولو كان إناءان ، فقال ثقةٌ : ولغ فى ذا دون ذاك وعَكَسَهُ آخرُ فنجسانِ ، فإن عَيّنا وَقْتًا . قال الأكثرون : يسقطان فيتوضأ بهما[2] . وقيل : يريقهما ويتيمم ، ورجّح المحققون وجوب الاجتهاد للاتفاق على طاهر ونجس ، فإن ترجح أحد الخبرينِ بعددٍ أو عدالةٍ عمل به على الصحيح[3] .

ولو قال ولغ فيه طلوعَ الشمسِ ، فقال آخر : كان ذا الكلب حينئذ ببلد آخر فطاهر للتعارض . وقيل : نجس لاشتباه الكلاب / .

/ب]

ولو أدخل فاه إناءً وخرج بلا رطوبة فطاهر[4] وكذا إن احتملت لعابًا فى الأصح[5] .

---

(١) فى ب وبمغرفة .
(٢) وإنما كان ذلك لعدم الترجيح وحكم بطهارة الإناءين . انظر / مغنى المحتاج (١/٢٨) .
(٣) انظر نفس المصدر السابق .
(٤) بلا خلاف . انظر / شرح المهذب ١/٢٣٣ .
(٥) انظر / نفس المصدر السابق .

فــرع

اشتبه طاهران بنجس فأخذ كل رجل إناءً بظنه وأمَّ فى صلاة صح لكلٍ ما أمّ فيه ، [وأول اقتداء .

وقيل : إن اقتصر عليه[1] . وقيل : لا اقتداء ويقال : لا يصح ما أمَّ فيه][2] – بعد اقتداءين[3] أو أربعة – بنجس فعلى الأصح يصح الجميع إلا العشاء لغير إمامها ، والمغـرب لـه ، فـإن زاد طاهر أو نجس فضابطه تصح إمامته ، ومن أول اقتدائه بعدد بقية الطاهر[4] ، ولو ظن طهارة آخر صح اقتداؤه به[5] قطعا .

ولو سُمِعَ حَدَثُ من أحدِ جماعةٍ فكالأوانى[6] ويقال لا يصح الاقتداء قطعا .

فــرع

صلى ظهرًا وعصرًا بطهارتى حدثٍ ثم علم ترك مسح من إحداهما مبهمة لزمه الصلاتان ويمسح ثم يغسل رجليه ، وعلى القديم يستأنف ، فلو

---

(١) وهو قول أبى إسحاق المروزى .
(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٣) انظر تفصيل هذه المسألة فى شرح المهذب (١/٢٥٠-٢٥١) .
(٤) شرح المهذب (١/٢٥١-٢٥٢) .
(٥) سقط فى ب .
(٦) فتصح صلاة كل واحد فى الظاهر ولا يصح اقتداؤه بصاحبه شرح المهذب (١/٢٥٢) .

جدد[1] للعصر فإن قلنا : التجديد يرفع فتطهر ، وإلا بنى على الموالاة إن وجبت استأنف وإلا فعلى وجوب نية المفرق ، فإن أوجبناها فعلى تفريق النية ، فإن جوزناه مسح وغسل رجليه وإن لم نوجبها فعلى مسألة اللمعة ، فإن لم تكفه كوجوب نية على المفرق ، وإن كفت لم يكف التجديد فى الأصح ، ويجب إعادة الظهر ، وكذا العصر إن لم نَقُلْ طهارته كاملة[2] .

ولو توضأ لصبح وعصر وعشاء عن حدث ، وجدد للظهر والمغرب أعاد صلوات طهارات الحدث ، وفى التجديد ما سبق فى العصر ، ولو توضأ وصلى الصبح ثم نسيهما فتوضأ وصلى ثم علم ترك مسحة وسجدة جهل موضعهما أعاد الصلاة وطهارته كاملة .

فــرع

تعارض أصل وظاهر أو أصلان جرى غالبًا قولان أو وجهان كثوب حمّار وقصاب[3] . ومتدين بالنجاسة . وطين شارع لا يتحقق نجاسته ، وغلّطوا من ادعى اطّراد القولين ، فقد يجزم بالظاهر كمسألة الظبية والبينة

---

(١) فى ب فيجدد .

(٢) انظر هذه المسألة فى شرح المهذب (١/٢٥٢-٢٥٣) . المنثور ٣١٣/١ ، السيوطى الأشباه (٦٤) .

(٣) فى ب قصار .

والخبر و[1] بالأصل كمن ظن طهارة أو حدثا أو أنه صلى أربعا أو طلاقا أو[2] عتقا ونحوها ، بل إن ترجح أحدهما جزم به[3] ، وإلا فالقولان[4] .

ولا يترك حكم اليقين بشك إلا فى / بضع عشر مسألة : [٦/أ]

منها : من شك فى خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها . ويقال أو فيها . ومن شك فى بعض وضوء أو[5] صلاة [بعد الفراغ][6] على الراجح[7] .

ومنها : عشر ذكرها[8] ابن القاص[9] :

الشك فى مدة خف ، وأن إمامه مسافر أو صلى وظنه ، أو نوى إقامة ، ومستحاضة شفيت ، وغسل متحيرة ، وثوب خفيت نجاسته ومسألة الظبية ، وبطلان التيمم بتوهم الماء[10] .

---

(١) فى ب أو .
(٢) فى الأصل و .
(٣) سقط فى ب .
(٤) انظر / الأشباه والنظائر (٢٦٤) . المنثور للزركشى (١/٣١٣-٣١٥) .
(٥) فى الأصل و والمثبت من ب .
(٦) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٧) انظر / شرح المهذب ١/٢٥٨ .
(٨) فى ب ذكرهن .
(٩) أبو العباس أحمد بن أحمد الطبرى ، تفقه على ابن سريج وتفقه على أهل طبرستان . توفى سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة . تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٣) .
(١٠) انظر / شرح المهذب (١/٢٦٣-٢٦٤) .
قال القفال فى شرحه للتلخيص : قد خالفه أصحابنا فى هذه المسائل كلها .
وقال المصنف - رحمه - والظاهر قول أبى العباس . انظر / المصدر السابق .

وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا .

قال القفال[1] : لم يعمل بالشك فى شىء منها لأن الأصل فى الأولى غسل الرجل والثانية الإتمام ، وكذا الثالثة والرابعة إن أوجبناه والخامسة والسادسة اشتراط الطهارة ولو ظنا واستصحابا ، والسابعة : بقاء النجاسة . والثامنة : لقوة الظن .

والتاسعة : للشك فى شرط التيمم وهو عدم الماء ، وفى الصيد تحريمه إن قلنا به ، وقول ابن القاص أقوى فى غير النجاسة ، والسابعة والعاشرة .

فــرع

ما جهل أصله أقسام : منه رأى حيوانا شك أذبحه مسلم أم مجوسى ، أو قطعة لحم ملقاة بالأرض ، أو فى خرقة فى بلد فيه من لا تحل ذكاته فحرام وإلا فطاهرة ، وأطلق المتولى التحريم ، أو نباتا وشك أَسُمٌّ ، أو لبنًا وشك أمن من مأكول .

قال المتولى : حرام ، وينبغى تخريجه على أن أصل الأشياء الإباحة أم التحريم أم لا حكم وهو الأصح .

مـن البـدع المذمومة غسل ثوب جديد ، وقمح ، وفم من أكل خبز ونحوه لتوهم نجاسة وترك مؤاكلة الصبيان لذلك .

(١) أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير الشاشى، أحد أئمة الإسلام قال السمعانى . ولد بشاش - وهى مدينة بما وراء النهر - سنة إحدى وتسعين ومائتين وتوفى بها فى ذى الحجة سنة خمس و ستين وثلاثمائة .

تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٢) . طبقات الشافعية لابن هداية الله (٨٨) .

فصـــل

يحل استعمال كل إناء طاهر ، وكذا نجس لا ينقص به عن قلتين إلا ذهبا أو فضة ، ففى قديم : يكره ، وفى الجديد : حرام على الرجل والمرأة وكذا اتخذ دون مموهٍ فى الأصح ، فإن أبحنا اتخاذه فلصنعته أجرة ، ولكسره أرش وإلا فلا ، ويحل نفيس لصنعته كزجاج ، وكذا الجوهر كياقوت فى الأظهر ، فإن تطهر من حرام صح / ، أو أكل أو شرب فالحرام الفعل فقط . والصحيح تحريم تزيين بيت ودكان بأونيهما . [٦/ب]

وتحريم إناء صغير من فضة كمكحلة ، وما ضُبب بفضة كبيرة لزينة حرام أو صغيرة لحاجة لم يكره ، أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة كره وقيل : حرام ، وقيل : يحرم فى موضع استعمال فقط ، ويقال : مطلقا . وقيل : يباح مطلقا .

وضبة ذهب حرام ، وقيل : كفضة ، فالكبيرة جزء كامل كأذنه ، وقيل : ما لمع مع بُعْدٍ واعتدال ، وقيل : بالعرف وهو المختار . ويقال : يعتبر قيمة ضبة الذهب فضة .

والحاجة غرض غير الزينة وإن حصل نحاس .

ولو شرب وبفيه أو إنائه دنانير لم يكره .

ويكره إناء كافر وثوبه ، وقيل : إن كان متدينا باستعمال نجاسة حرم .

ويسن تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإطفاء النار عند النوم وإغلاق الأبواب بعد المغرب وجمع الصبيان والمواشى .

فصــــل

يسن السواك مطلقا ، ويتأكد عند كل صلاة وقراءة[1] ، ووضوء وتغير فم ، وصفرة أسنان ، واستيقاظ ، ودخول بيته ، ويكره للصائم بعد الزوال على المشهور[2] ، ويحصل بكل خشن إلا أصبعا

وقيل : يجزىء . وقيل : إن فقد غيرها . وبسواك غيره بإذنه وأفضله بأراك وبيابس ندى ، وعرضا ، ويبدأ بجانبه الأيمن ويتعهد كراسى أضراسه وينوى السنة .

فــرع

يسن قلم أظفاره وقص شاربه بحيث يظهر طرف الشفة ، ونتف الإبطين ، وحلق العانة ، ويجوز عكسهما ، وبالنورة[3] والاكتحال ، وإيتاره ، وأفضله ثلاثا ثلاثا ، ويبدأ باليمين فى كل ذلك ، ووقت هذه

---

(١) فى ب وقيام .

(٢) وقال القاضى حسين : ولا يكره السواك فى صوم النفل خوف الرياء ونقل المصنف - رحمه الله - فى شرح المهذب أنه لا يكره وهو المختار كما نص عليه فى البويطى ، وحكى الترمذى عن الشافعى - رضى الله عنه . أنه لم ير بالسواك بأسًا أول النهار وأخره .

وقال السبكى فى شرحه لمنهاج النووى : وهو غريب وإن كان قويا من حيث الدليل . مطالع الدقائق (١٦/٢) ، شرح المهذب (٢٧٦/١) .

(٣) فى ب والنورة .

السُّنة[١] عند طولها ، ويدفن المأخوذ منها ، وغسل البراجم – وهى عقد ظهور الأصابع – .

ويكره القزع – وهو حلق بعض الرأس –، ولا بأس بحلق كله لا سيما إن سبق تعهده بدهن وتسريح .

ويحرم خضب شعر رجل وامرأة بسواد إلا لغرض جهاد ، وقيل : يكره .

ويسن بصفرة أو حمرة ، وترجيله ودهنه غِبّا بأن يجف الأول ، وفرق الرأس وخضب يدى مزوجة ورجليهما تعميمًا بحناء ويحرم على الرجل إلا لحاجة .

وأما تحميرها وجنة[٢] وخضب بسواد ، وتطريف أصابع به ، وتجعيد شعر فحرام إلا بإذن زوج وسَيِّدٍ على المذهب ، ولها تصفيفه طرة وتسوية[٣] أصداغ ، ويندب لها خلوق ويكره له . وطيب الرجل ما ظهر ريحه لا لونه وهى عكسه إلا لزوج وسيد فتجمعهما .

ويكره تنقية[٤] شيب وأخذ من حاجب ولحية ، وعنفقة ، وتبييضه وتصفيف لحية ، وعقدها ، وحلقها ونتفها لا سيما أول طلوعها ، وحفها ، وحلق رأس المرأة ، ويستحب لها حلق لحيتها ، ويحرم عليها وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان . ويكره رد ريحان وطيب .

---

(١) فى ب السنن .
(٢) فى ب وجه .
(٣) فى ب وتسويد .
(٤) فى ب نتف .

فـــرع

الختان[1] واجب[2] ، ويقال : سنة ، ويقال : للرجل بحيث تنكشف كل حشفته . ويكفى فى المرأة أقل جزء . وتقليله أفضل .

ووقت وجوبه البلوغ ، ويستحب فى الصغر ، وفى اليوم السابع سوى يوم الولادة . وقيل به ، ويكره قبلها .

وقيل : يجب على الولى فى الصغر ، ويقال : يحرم قبل عشر سنين وأجرته كنفقته .

ولو ولد مختونا أجزأه ، ولو مات بلا ختان لم يختن .

ويقال : يختن . وقيل الكبير .

وذو ذكرين يختنان إن استويا وإلا فالأصلى يبول ، وقيل : بعمل ويحرم ختن خنثى مشكل . وقيل : يجب ختان فرجيه بعد بلوغه ، ويختن نفسه وإلا فجاريته وإلا فرجل أو امرأة .

---

(١) موضع القطع فى الذكر ، وقد تسمى الدعوة لذلك ختانا . الصحاح (٥/٢١٠٧) ، المغرب (٢/٢٤٣) .

(٢) على الرجال والنساء ، وبه قال كثيرون من السلف ، كذا حكاه الخطابى وبه قال أحمد . وقال مالك وأبو حنيفة سنة فى حق الجميع ، وحكاه الرافعى وجها لنا . وحكى وجهًا ثالثًا أنه يجب على الرجل وسنة فى المرأة ، وهذان الوجهان شاذان ، والمذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى – رحمه الله – وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء . شرح المهذب (١/٣٤٩) .

بَابُ الْوضُـوءِ[1]

لا يصح إلا بنية . وشرطها[2] : إسلام وتمييز .

ويقال[3] : تصح طهارات كل كافر . ويقال : غسله فقط .

ويقال : وضوء . ويقال : الأصلى لا مرتد .

ولو انقطع حيض كتابية أو مجنونة لم يحل الوطء حتى تغتسل الكتابية ، وتغسل[4] المجنونة بنية . وقيل ، لا تشترط النية فيهما والأصح وجوب إعادته بعد الإسلام والإفاقة فيحرم / الوطء وغيره حتى تعيداه، [٧/ب] ولو امتنعت منه مسلمة فغَسَلَّهَا قهرًا حلت ولزمها الإعادة على صواب إلا إذا نوث .

ولو توضأ صبى أو صبية[5] مميزان أو اغتسلا عن إيلاج فبلغا صَلَّيَا بِهِ ، ولو تيمما فبلغا صَلَّيَا بِهِ نفلا لا فرضًا فى الأصح .

---

(١) فى اللغة : من الوضاءة وهو الحسن والنظافة والنقاوة .
وفى الشرع : استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية . الصحاح (١/٨١) ، النهاية فى غريب الحديث (١/١٨٥) مغنى المحتاج (١/٤٧) .

(٢) فى ب وشروطها .

(٣) فى ب وقيل .

(٤) فى الأصل وتغتسل .

(٥) فى ب وصبيه .

وشرط نية الوضوء وغيره القلب ، ويندب اللفظ واستصحابها فى جميعه ، ويجب قرنها بأول الوجه ، ويقال : يكفى بسنة قبله ، وحكى بسنة غير التسمية . وقيل : وغير الكف ، فعلى الأول[1] لو قارنت مضمضة وانغسل[2] معها جزء من الوجه كبعض الشفة لم يضر عزوبها بعده إن نوى به الوجه ، وكذا إن أطلق على المذهب فيجب غسل ذلك الجزء فى الأصح .

ولو نوى عند الوجه فقط لا يثاب على السنن السابقة على المذهب[3] .

وصفتها نية رفع الحدث أو الطهارة عن حدث .

قيل : أو الطهارة فقط ، أو أداء فرض الوضوء ، وكذا الوضوء فى الأصح أو استباحة ما شرط له طهر[4] قيل : أو ندب ومن دام حَدَثُهُ كمُسْتَحاضَةٍ وسلس كَفَاهُ نية الاستباحة دون[5] الرفع . وقيل يكفيه .

ويقال : يجبان :

ولو نوى رفع بعض أحداثه صح وضوءه . وقيل : لا وقيل : يصح إن نوى الأول . وقيل : الأخير ، وقيل : إن لم ينف غيره .

---

(١) فى ب الأولى .

(٢) فى ب والغسل .

(٣) فإن قيل : من نوى صوم النفل فى أثناء اليوم فإن النية تنعطف على الماضى ويحصل له ثواب جميع اليوم فلمَ لا كان هو كذلك ؟ أجيب : بأنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالسنن المذكورة ، فإنه يصح بدونها بخلاف بقيةُ النهار ، وأيضا الصوم خصلة واحدة ، فإذا صح بعضها صح كلها ، والوضوء أفعال متفاصلة ، فالانعطاف فيها أبعد .
مغنى المحتاج (١/٥٠) .

(٤) أى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء ، فإذا نواها فقد نوى غاية القصد .

(٥) فى ب لا .

ولو نوى رفع حدث بول وكان حدثه غيره صح إن غلط وإلا فلا على الصحيح . ولو نواه لصلاة دون غيرها صح لكل شيء وقيل : لا . ويقال لها فقط .

ولو نوى أن يصلى به صلاة وأن لا يصليها فباطل ، أو صلاة لا يمكنه كالعيد وهو فى رجب صح .

ولو نوت مغتسلة عن حيض تغسيل جُلها صح وقيل : لا ، وقيل : للوطء فقط وله تفريقها على أعضائه فى الأصح .

ومن نوى تبردًا وحدثا أجزأه على الصحيح ، ولو نوى حدثًا ثم فى أثناء طهارته [تبردًا][1] ، فإن حضرته نية الرفع أجزأته[2] على الصحيح وإلا فلا على الصحيح .

ولو تيقن حدثًا وشك فى الطهارة فتوضأ فبان محدثًا / أجزأه أو [٨/أ] طهارة وشك فى الحدث فتوضأ محتاطًا فبان محدثا فلا فى الأصح . ولو نسى لمعة فانغسلت فى [غسلة][3] ثانية أو ثالثة أجزأه فى الأصح إلا فى تجديد ، وغسل جمعة ونحوه على المذهب . ولو نسيها فى وضوء أو غسل ثم نسيه ، ثم فعله بنية الرفع أجزأه ، ولو ألقى فى نهر مكرها فنوى فيه صح ، ولو بقيت رجله فسقط فيه فانغسلت تم وضوؤه إن كان ذاكرًا للنية وإلا فلا فى الأصح .

---

(١) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٢) فى ب أجزأه .
(٣) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

ويندب إضافة الوضوء وسائر العبادات إلى الله تعالى .

وقيل : يشترط .

ولو نوى قطع الوضوء بعد فراغه لم يبطل على المذهب ، أو فى أثنائه ، فكذا فى الأصح فيستأنف[1] نية لما بقى إن جوزنا تفريقها وإلا استأنف الوضوء .

ولو نوى بصلاته الفرض ودفع غريمه أو تحية المسجد حصلا . ولو نوى صبى فرض الوضوء صح .

ولا تجب نية إزالة النجاسة على الصواب .

فصـــل

تندب التسمية أولَّ وضوءٍ[2] ، وكل أمر ذى بال ، فإن تركها ففى أثنائه ، فإن فرغ فاتت ، وأن يغسل كفيه ثلاثًا – فإن توضأ بالاغتراف من دون قلتين كره غَمْسُها قبل غَسْلِهَا ثلاثا إن شك فى نجاستها[3] وإلا فيتخير .

---

(١) فى ب يستأنف .

(٢) لخبر النسائى بإسناد جيد عن أنس .

قال : طلب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم : هل مع أحد منكم ماء ؟ فأتى بماء فوضع يده فى الاناء الذى فيه الماء ، ثم قال توضؤا بسم الله .

وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته . مغنى المحتاج (٥٧/١) .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده . أخرجه مسلم .

أشار بما علل به فيه إلى احتمال نجاسة اليد فى النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد . =

وحكى ندب تقديم الغسل . والمائع كالماء القليل ، وأن يتمضمض ثم يستنشق وأفضله بثلاث غرف يتمضمض من كل ، ثم يستنشق .

وقيل : بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ، ثم يستنشق ثلاثا وقيل : يتمضمض [ثم يستنشق][1] ، وكذا[2] ثانيا وثالثا منها ، وفى قول : يفصل بغرفتين . وقيل : بست .

يكره مُبَالغتها[3] لصائم ، ويندب[4] لغيره بلا استقصاء[5] .

ولو جعل الماء بفيه ولم يدره ، حصلت المضمضة فى الأصح ، وأن ينتثر : وهو إخراج ما فى أنفه بعد الاستنشاق ، وأن يكون بيساره .

وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم ، وإذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان فى معنى النائم .

(١) سقط فى الأصل .
(٢) فى ب وكذلك .
(٣) فى الأصل مبالغتهما .
(٤) فى الأصل وندب .
(٥) حتى لا يصير سعوطا .

والمبالغة فى المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحنك ووجهى الأسنان واللثات ، ويسن إدارة الماء فى الفم ومجه .

فصـــل

ويغسل وجهه ، وهو ما بين منابت شعر الرأس المعتادة[1] والذقن وما بين أذنيه ، فمنه حمرة الشفة وموضع الغمم إن عم الجبهة وكذا بعضها[2] ، وما ظهر بقطع شفة / وأنف فى الأصح لا النَّزْعَتان[3] وكذا صدغ وموضع تحذيف فى الأصح[4] .

[٨/ب]

ويجب غسل هُدْب [5] ، وحاجب ، وشارب ، وَعِذَار [6] ، وخَدٍ ، وعَنْفَقَة [7] ، ولحية امرأة ، وخنثى شعرًا ، وبشرًا . وقيل : العنفقة

---

(١) فى ب المعتاد .

(٢) وموضع الغمم: هو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة ، والغمم أن يسيل الشعر حتى يضق الجبهة أو القفا ، يقال رجل أغمم وامرأة غماء ، والعرب تذم به وتمدح بالنزع لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل ، والنزع ضد ذلك كما قيل :

فلا تنكحى إن فرق الله بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

مغنى المحتاج (١/٥٠) .

(٣) بفتح الزاى وإسكانها ويقال فيه : رجل أنزع ، ولا يقال امرأة نزعاء بل يقال زعراء ، وعرفها المصنف فى المنهاج بقوله : وهما بياضان يكتنفان الناصية .

هتحقيق ٣

(٤) لمحاذاته بياض الوجه وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعه ، وسمى بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه،وضابطه كما قاله الإمام وجزم به المصنف فى الدقائق:أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثانى على أعلى الجبهة ، وتعرض هذا الخيط مستقيما مما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف .

(٥) الشعر النابت على أجفان العين .

(٦) هو الشعر النابت المحاذى للأذن بين الصدغين والعارض .

وقيل : هو ما على العظم الناتىء بإزاء الأذن وهو أول ما ينبت للأمرد غالبا .

(٧) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى . مغنى المحتاج ١ /٥٠ .

كلحية واللحية إن خفت كهدب وإلا فليغسل ظاهرها ، وفى قول : لا يجب غسل خارج عن الوجه ، فالخفيفة ما يرى بشرتها فى التخاطب وقيل : ما وصل الماء منبتها بلا مبالغة . وقيل : بالعُرف ولو خف بعضها فلكل حكمه . وقيل : كله خفيف .

والعارض ما تحت الأذن وهو كلحية[1] ويقال كهدب فلو خرج من وجهه سلعة عن خده وجب غسلها[2] .

وقيل : فى الخارج قول .

ويجب غسل جزء من رأسه وسائر ما يحيط بوجهه ليتحقق كماله ، ولو خلق له وجهان وجب غسلهما[3] .

فصل

ثم يغسل يديه مع مرفقيه وجوبا فإن قطع بعضه وجب الباقى أو من مِرفقيه فرأس عظم العضد على المذهب أو فوقه ندب غسل باقى عضده[4] .

---

(١) شرح المهذب (٤١٦/١) مغنى المحتاج (٥٢/١) .

(٢) خرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرًا وباطنا وإن كثف لندرة كثافتها ، ولأنه يسن لها إزالتها لأنها مثلة فى حقها مغنى المحتاج ١ /٥٢ .

(٣) على المذهب وبه قطع صاحبا البحر والبيان لندورة ، ولأنها كلها تعد من الوجه ، وذكر الجرجانى فى التحرير طريقين أصحهما هذا .

والثانى : أن الخارج عن حد الوجه فيه قولا كاللحية المسترسلة . شرح المهذب (٤١٦/١) .

(٤) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وإنما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون لأن سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع أولى به ، و سقوطه هنا له رخصة بل لتعذره فحسن الإتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الإمكان كإمرار المحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره .

لو خرجت أظفاره عن أصابعه وجب غسلها ، وحكى فى الخارج قول ومن له يمينان إن لم تتميز الأصلية وجب غسلهما ، ولو سرق قطعت إحداهما على النص ، وإن تميزت بفقد بطش أو نقص أصبع ونحوه غسلت الأصلية ، ومن الزائدة ما حاذى محل فرضه .

وقيل : إن خلقت على العضد فلا[1] .

ولو نبت على عضده سلعة[2] فجاوزت[3] الذراع ولم تلتصق لم تغسل ولو تقطع جلد من ذراعه وتدلى منها وجب غسله[4] ، وإن انقلع من عضده وبلغ التقلع الذراع ، ثم تدلى منها أو عكسه ، فالأصح وجوب غسل ما حاذى الفرض فى الأولى دون الثانية ، وإن تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى محل[5] الفرض فإن تجافى عن ذراعه وجب غسل ما تحته[6] ، وإن حصل ثقب فى يد أو رجل أو وجه وجب غسل باطنه[7] .

ومن توضأ فقطع بعض يده أو رجله أو حلق رأسه صلى به . ومن عجز عن الوضوء لقطع (ومرض)[8] أو غيره[9] لزمه تحصيل موضىء ولو

---

(١) انظر تفصيل المسألة فى شرح المهذب (٤٢١/١) .
(٢) بالفتح الشجة وبالكسرة الغدة الدائصة ، وعروض التجارة .
(٣) فى ب فحادب .
(٤) لأنه فى محل الفرض .
(٥) سقط فى الأصل .
(٦) هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه ، وفرقوا بينه وبين اللحية الكثيفة فإنه لا يجب غسل ما تحتها بأن هذا نادر فلا يسقط ما تحته كلحية المرأة .
(٧) شرح المهذب (٤٢٦/١) .
(٨) فى ب أو مرض .
(٩) فى ب وغيره .

بأجرة مثل ، فإن فقده أو فقدها أو طلب زيادة لزمه التيمم ، وإعادة الصلاة لندورة ، فإن عجز عنه صلى بحاله وأعاد .

فصـــل

ثم يمسح بيده أو خشبة وغيرها كل رأسه يبدأ بأوله ثم يرد يديه وواجبه مسمى مسح من بشرة أو شعر فى حده ويقال : ومنبته ويقال : ثلاث شعرات .

ولو وضع يده بلا مدّ أو غسله كفاه فى الأصح وكذا غسل الخف لكن يكره لا الرأس فى الأصح ، وإذا مسحه فالفرض أقل جزء وقيل : كله . وقيل : إن تعاقب فالأقل ، ومثله تطويل قيام وركوع وسجود وبعير عن خمس و بدنة عن دم شاة .

وفائدته فى الثواب . ورجوع معجل زكاة ، وأكل ناذر شاة(١) ، ثم يسمح أذنيه ظهراً وباطنا بماء جديد وصماخيه(٢) بجديد(٣) ثم يغسل رِجليهِ مع كعبيهِ .

---

(١) انظر بسط هذه المسألة فى شرح المهذب (٤٣٥/١) .
(٢) الصماخ : قناة الأذن التى تفضى إلى طبلته . المعجم الوسيط (٥٢٥/١) .
(٣) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

فصــــل

واجب الوضوء النية وغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه وترتيبها هكذا[١] ، فلو غسل بدنه منكوسا لم يجزه فى الأصح ، فإن انغمس فى ماء أجزأه ، ويقال لا ، وقيل : يشترط مكث لحظة ، ولو عكس حصل الوجه فقط إن قارنته نية .

ولو توضأ أربع مرات منكوسا تم وضوءه .

ولو غسل أعضاءه أربعة دفعة حصل الوجه ، ويقال : كلها ، فلو نسيه لم يصح فى الجديد .

ولو أحدث ثم أجنب أو وجدا معًا كفاه غسل البدن بنية الغسل ، وَحُكِيَ بنيتهما . وقيل : يجب وضوء وغسل يقدم ما شاء وقيل : وضوء وغسل باقى البدن ، فإن أجنب ثم أحدث فكذلك . وقيل : غسل فقط قطعا[٢] .

ولو غسل جنب بدنه إلا رجليه ثم أحدث ، وقلنا بالصحيح وجب غسل الرجلين عن الجنابة والأعضاء الثلاثة عن الحدث ويجب ترتيب الثلاثة ، وله تقديم الرجلين / ، ويقال : لا ترتيب فى الجميع . [ويقال : يجب فى [٩/ب]

---

(١) للأحاديث المبينة للوضوء المأمور به ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حجته « ابدءوا بما بدأ الله به » رواه النسائى بإسناد صحيح .

والعبرة بعموم اللفظ ، ولأنه تعالى ذكر ممسوحًا بين مغسولات ، وتفريق المتجانس لا تزكيه العرب إلا لفائدة وهى وهنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر فى الخبر ، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب .

(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

الجميع][1] . والأصح اشتراط ترتيب كف ومضمضة واستنشاق وأذن بعد رأس .

ومندوبه : سواك وتسمية ، والنية من أوله وغسل كفيه ومضمضة واستنشاق وانتثار وتخليل لحية وأصابعه ومسح أذنيه وصماخيه ، وتكرار غسل ومسح ثلاثا ، ويقال : فى رواية ووجه يمسح رأسه مرة ، ويأخذ الشاك بالأقل[2] ، وحكى بالأكثر واستيعاب رأسه ، فإن لم ينزع عمامة وقلنسوة وخمار تَمَّمَهُ عليها ، وتقديم يمين يد . ورجل لا كف وخد وأذن ، والدلك . وإطالة غرة بأن يغسل مع وجهه من مقدم رأسه وعُنقه زائدًا على الجُزء الواجب ، والتحجيل بأن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه .

وغايته : استيعاب العضد والساق ، وغسل النزعتين مع الوجه . وكذا موضع التحذيف والصدغ إن قلنا هما من الرأس وموالاة الأعضاء ، فإن فرق يسيرًا صح وضوءه ، وكذا الكثير لعذر على المذهب ولغيره فى الأظهر ، والنسيان عذر فى الأصح والكثير أن يجف المغسول آخرا مع اعتدال زمن وحال .

وقيل : المتفاحش[3] . وقيل : قدر الطهارة . وقيل : بالعُرف . وغسل وتيمم . كوضوء . ويقال : لا يضر تفريقهما قطعا .

ويقال : الغسل كالوضوء ، ويبطل التيمم .

---

(١) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٢) فى المفروض وجوبا ، وفى المسنون ندبا لأن الأصل عدم ما زاد كما لو شك فى عدد الركعات ، فإذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالأقل وغسل الأخرى .

(٣) حكاه صاحب البيان . شرح المهذب (٤٧٩/١) .

وإذا بنى وقد عزبت نيته لم يجب تجديدها فى الأصح[1] ، فإن وجب بنيناه على تفريق النية .

وأن يقول بعد فراغه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين[2] .

وأدبه استقبال القبلة ، وأن يجلس بحيث لا يناله رشاش ويجعل الإناء عن يساره ، فإن غرف منه فعن يمينه ، ولا يتكلم لغير حاجة ، ويبدأ بأعلا وجهه وأصابع يديه[3] ورجليه ، ومقدم رأسه ، ولا يلطم وجهه بالماء ويتعهد مآقيه[4] / وعقبه ونحوهما مما يخاف إغفاله ، ويحرك خاتمًا يصل الماء تحته ، ويبدأ فى تخليل رجليه بخنصر اليمنى من أسفل . [١٠/أ]

---

(١) هذا ما صححه أبو على البندنيجى وابن الصباغ والغزالى والرويانى والشيخ نصر المقدسى والشاشى وصاحب العدة والرافعى وآخرون . شرح المهذب ١/٤٨٠ .

(٢) أخرجه الترمذى من حديث عمر بن الخطاب (١/٧٧) ، وقال : فيه اضطراب ، ورد الشيخ العلامة شاكر دعوى الاضطراب وله شاهد عن ثوبان عزاه الحافظ ابن حجر للطبرانى فى الكبير وللبزار . التلخيص (١/١١٢) .

(٣) فى ب يده .

(٤) موق العين مؤخرها وماقها : مقدمها . النهاية فى غريب الحديث (٤/٢٨٩) .

قال الأكثرون : يخلل بخنصر اليسرى ، والقاضى أبو الطيب[١] بخنصر اليمنى ، وأبو طاهر[٢] كل أصبعين بأصبع ، وإمام الحرمين[٣] كل أصابع اليدين سواء ، وهو المختار[٤] ولم يذكر الأكثرون تخليل أصابع يديه ، واستحبه ابن كجّ[٥] لحديث حسنه الترمذى[٦] ، وتخليلها التشبيك ، ويكره الإسراف فى الماء ، ويقال : يحرم .

ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مُد[٧] ، والغسل عن صاع[٨] ، والمد رطل وثلث بالبغدادى . ويقال رطلان هنا .

---

(١) هو القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨ هـ ، وتوفى ببغداد سنة خمسين وأربعمائه .

تاريخ بغداد (٣٥٨/٩) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢) .

(٢) أبو الطاهر محمد بن محمد بن محش المعروف بالزيادة ، كان إمامًا فى الفقه والعربية ، ولد سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة ، ومات سنة عشر وأربعمائه . تهذيب الأسماء ٢٤٥/٢ . ابن هداية الله (ص ١٢٨) .

(٣) سبق ترجمته .

(٤) فى ب فى المجموع الراجح .

(٥) يوسف بن أحمد بن كج القاضى أبو القاسم الدينورى ، أحد الأئمة المشهورين وحفاظ المذاهب المصنفين ، وأصحاب الوجوة المتقين . قتله العيارون ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائه . وكج بكاف مفتوحة وجيم مشددة وهو فى اللغة للجص الذى تبيض به الحيطان . ابن قاضى شهبة(١٩٨/١) ، وفيات الأعيان (٦٣/٦) .

(٦) وهو حديث لقيط بن صبره : قلت : يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء . قال : أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما .

أخرجه أحمد فى المسند (٣٣/٤) ، وأبو داود (٩٩/١) ، والترمذى (١٥٥/٣) وقال حسن صحيح ، والنسائى (٦٦/١) وفى (٧٩/١) وابن ماجة (١٤٢/١) ، أخرجه ابن حبان وأورده الهيثمى فى الموارد (ص ٦٨) .

(٧) المد ٦٨٧ جرام ، وباللليتر ٠,٦٨٨ ل .

(٨) الصاع ٢,٧٥١ كيلو جرام ، وباللليتر ٢,٧٥ ل .

ويكره زيادة على ثلاث . ويقال : يحرم ويقال : خلاف الأولى[1] .

ومسح الرقبة بدعة ، ويقال : سنة ، ويقال : مستحب ويقال : أدب ، يمسح بباقى بلل الرأس أو الأذن .

وقيل : بماء جديد ، ولا أصل لمسحه وصفته .

ويندب غسل العينين . ويقال : يكره[2] غسلهما .

ويندب ترك التنشيف[3] ونفض اليد والاستعانة . ويقال : يكرهن . وقيل : النفض مباح . ويقال : يباح التنشيف ويقال : يندب .

فصل

التحمت أصابعه حرم شقها ، فإن تشققت قدمه وغيرها فجعل فيه شمعا ونحوه وجب إزالة عينه[4] ، فإن بقى لون الحناء لم يضره ، وكذا لو

---

(١) خلاف الأولى : هو خطاب الله الطالب للترك بغير جازم بنهى غير مخصوص كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم .
انظر / جمع الجوامع لابن السبكى (٨١/١) .

(٢) سقط فى ب .

(٣) كذا فى الروضة (٦٣/١) لأنها عبادة إلا الميت فيستحب تنشيفه لعلة إفساد كفنه . كذا علله الرفعى .
وقيل : يستحب التنشيف لمن دعت إليه ضرورة ولا كراهة ولا أولوية فى تركه . وقال النووى فى شرح مسلم مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الذى نختاره . الشرح الكبير (٤٤٥/١-٤٤٨) شرح مسلم (٢٣١/٣) .

(٤) لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة .

أصابه دهن فجرى الماء ولم يثبت[1] ، ولو بقى تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء .

قال المتولى[2] : يضر[3] ، والغزالى فى الإحياء[4] : لا .

وشرط الغسل جريان الماء على العضو ، ويرتفع حدث كل عضو بغسله . وقال الإمام : يتوقف على فراغ الأعضاء ، وهو شاذ ضعيف .

ويختص الحدث بأعضائه . وقيل : يعم البدن ويرتفع به[5] ، وعليه ينبنى اغتسال المحدث منكوسًا .

وفى موجب الوضوء أوجه :

أحدها : الحدث وجوبًا موسعا[6] .

---

(١) لأن ثبوت الماء ليس بشرط . صرح به المتولى وصاحبا العدة والبحر وغيرهم .

(٢) عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى ، أبو سعد المتولى ، تفقه بمرو على الفورانى وبمرو الروز على القاضى حسين، برع فى الفقه والأصول والخلاف ، توفى فى شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد .

ابن قاضى شهبة (١/٢٤٧-٢٤٨) ، وفيات الأعيان ٢/٣١٤ .

(٣) روضة الطالبين (١/٦٤) ، شرح المهذب (١/٤٦٨) .

(٤) (١/١٥٥-١٥٦) .

(٥) فى الأصل بها .

(٦) الفعل الواجب قد لا يكون له وقت محدد من الشارع معلوم البداية والنهاية كالزكاة ويسمى واجبا غير مؤقت .

وقد يكون له وقت محدد معلوم البداية والنهاية ، فيسمى واجبا مؤقتا ، أى ذات وقت معين ، وهذا على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون وقته مساويًا لفعله لا يزيد عليه ولا ينقص عنه كصوم رمضان ، ويسمى واجبا مضيقا .

ثانيها : أن يكون الوقت ناقصا عن الفعل بحيث لا يسعه كله ، فإن أريد إيقاع الفعل بتمامه فى ذلك الوقت الذى لا يسعه كان من باب التكليف بالمحال يمنعه من منع التكاليف به .

والثانى : القيام إلى الصلاة ونحوه ، وأصحهاهما[1] ، ويجرى[2] فى موجب الغسل . وقيل بانقطاع حيض ونفاس ، فلو استشهدت حائضا لم تغسل إن لم / نوجبه بالخروج وإلا فوجهان كالجنب . [١٠/ب]

والمرأة فى الوضوء كرجل إلا فى لحية كثة .

ومن شك فى أثناء طهارته فى تطهير عضو لزمه مع ما بعده[3] أو بعدها فلا على المذهب[4] .

ويندب المداومة على وضوء والمبيت عليه ، وتجديده لمن صلى به . وقيل : فرضا ، وحُكى فعل ما يقصد له[5] . ويقال : مطلقا إذا فرق بينهما كثير إلا الغسل والتيمم على الصحيح ، ويتصور فى متيمم بلا طلب كمريض ، ومن لم يلزمه طلب ثان فيجدده لنفل بعد فرض وعكسه .

أما إن أريد الشروع فيه والتكميل خارجه صح التكليف به كوجوب الصلاة على من زال عذره وقد بقى من وقتها ما يسع ركعة كصبى يبلغ .

ثالثها : أن يكون الوقت زائدا على الفعل فيسمى واجبًا موسعًا .

(١) أى بالقيام والحدث .

(٢) أى الأوجه .

(٣) وهذا لا خلاف فيه لأن الأصل عدم غسله . شرح المهذب (٤٩٣/١) .

(٤) فيقال له : هذا يؤدى إلى الدخول فى الصلاة بطهارة مشكوك فيها فيجاب بأن هذا غير ممتنع كما لو شك هل أحدث أم لا ؟

قال المصنف – رحمه الله – فى شرح المهذب (٤٩٣/١) : وهذا هو الأظهر المختار .

(٥) ذكره الشاشى فى كتابيه المعتمد والمستظهرى . شرح المهذب (٤٩٤/١) .

فــرع

من أنواع الوضوء المندوب : تجديد الوضوء والوضوء فى الغسل ، وعند نوم ، وغضب وغيبة ، وقراءة قرآن وحديث ، وروايته ، ودرس علم وآذان وإقامة وجلوس بمسجد وخطبة لغير جمعة ، ولها إن لم نوجبه ووقوف بعرفة ، وسعى وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفصد[1] ، وحجامة[2] ، وقيء وقهقهة مصل وحمل ميتٍ وميتة ، وأكل لحم جزور إن لم نوجبه . ولجنب أراد أكلًا أو شربًا أو نوما أو جماعًا .

[قلت : وللدعاء له ولغيره لحديث أبى موسى وهو فى الصحيحين[3] حين سَأَلَهُ أَبُو عَامِرٍ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ . قال أَبُو مُوسَى : وَلِى .

قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ، وفيه أنه توضأ ثم دعا لهما . والحديث الثانى والثلاثون فى الصحيحين من مسند أبى موسى . قلت : إن لم نوجبه أو يغتسل للأمر به][4] .

---

(١) شق العرق – فصده يفصده فصدًا وفصادًا ، فهو مفصود وفصيد الناقة شق عرقها ، ليستخرج دمه .

وقال الليث : الفصد قط العروق ، وافتصد فلان إذا قطع عرقه . ويقال : فصد المريض أخرج مقدارا من دم وريده بقصد العلاج . لسان العرب (٥/٣٤٢٠) .

المصباح المنير (٢/٦٤٩) القاموس الفقهى (٢٨٦) .

(٢) امتصاص الدم بالحجم يقال : حجم الصبى ثدى أمه إذا مصه،وثدى محجوم أى ممصوص ، والحجام . لسان العرب (٢/٧٩٠) ، تخريج الدلالات السمعية (٧٥٦) .

(٣) أخرجه البخارى فى الجهاد ٦/٩٥، (٢٨٨٤) وفى المغازى ٧/٦٣٧ (٤٣٢٣) وفى الدعوات ١١/١٩١ (٦٣٨٣) . ومسلم ٤/١٩٤٣–١٩٤٤ . فى كتاب فضائل الصحابة (١٦٥/٢٤٩٨) .

(٤) سقط فى ب .

بَابُ مَسْح الْخُفّ[١]

غسل الرجل أفضل منه[٢] ، ويجوز فى وضوء فى القديم ما لم يجنب ، وفى الجديد لمقيم يومًا وليلة ولمسافر طويلًا[٣] ثلَاثَةً بِلَيَاليهَا .

وَهو مرحلتان بسير الأثقال[٤] : وهى ثمانية وأربعون مِيلًا[٥] هاشمية ، والميل ستة آلاف ذراع ، والذراع[٦] أربع وعشرون أصبعًا معتدلة معترضة ، والأصبع ست شعيرات معتدلة معترضة ورُخصه ثمان : قصر وفطر ومسح ثلاثًا ، ويختصصن[٧] بطويل وترك جمعة وحل ميتة ، ولا يختصان . وجمع ، والأظهر اختصاصه وتنفل على راحلة ، وسقوط الفرض بالتيمم والمشهور لا يختصان ولا يباح شيء منها لعاص فى سفره حتى يتوب[٨] ، وفى التيمم[٩] وجه . وقيل : يحرم التيمم .ويبحن لعاص فيه ،

---

(١) والمسح إمرار اليد على الشيء . كذا فى المغرب ٢/٢٦٦ .
(٢) بشرط ألا يترك المسح رغبة عن السنة .
(٣) وهو السفر الذى تقصر فيه الصلاة .
(٤) فى ب قاصدتان .
(٥) وبالمتر ١٨٤٨ متر .
(٦) بالمتر ٦١٦, .
(٧) فى ب ويختص .
(٨) لأن الرخص لا تناط بالمعاصى .
(٩) فى ب المتيمم .

ويمسح عاص به يوما وليلة ، ويقال لا مسح له ، ولا لمقيم على معصية ، ولا لعاص بالإقامة كعبد وزوجة أمرا بالسفر[1] . وابتداؤه من الحدث بعد لبس ، فإن لبس[2] خفيه ، وكذا أحداهما فى الأصح حضراً ثم سافر أتم مدة مقيم ، وكذا لو عكس وقال المزنى[3] : يمسح ثلث ما بقى[4] ، فإن أحدث حضراً ومسح سفراً فمسح مسافر . ويقال : إن سافر بعد الوقت فمقيم .

ولا مسح لشاك فى بقاء مدة ، فلو مسح وصلى فبان بقاؤها لم تصح صلاته ، وكذا مسحه على الصواب ، فإن أجنب وجب تجديد لبس بعد الغسل .

ولو تنجست رجله فغسلها فيه لم يبطل مسحه .

فصـــل

شرطه أن يلبس بعد كمال طهر ساتر محل فرضه طاهرا يمكن تباع مشى فيه لتردد مسافر لحاجاته . قيل : وحلالا[5] ولو قصر بحيث يرى الكعب من فوقه جاز على الصحيح .

---

(١) شرح المهذب ١/٥١٠ .
(٢) فى ب مسح .
(٣) انظر / شرح المهذب (١/٥١٥) .
(٤) بقى بكسر القاف ، وبقى بفتحها ، فالفتح لغة طيء ، والكسر هو الأفصح الأشهر ، وهو لغة سائر العرب ، وبه جاء القرآن الكريم ﴿ **وذروا ما بقى من الربا** ﴾ البقرة (٢٧٨) .
(٥) فلا يكفى المسح على المغصوب لأنه رخصة ، والرخص لا تناط بالمعاصى والأصح عدم اشتراط ذلك كما عبر المصنف رحمه الله بقيل ، ولأن الخف يستوفى به الرخصة لا أنه المجوّز للرخصة بخلاف منع القصر فى سفر المعصية إذ المجوز له السفر .

ولو لَبِسَهُ فى رجل فلا مسح إن بقى من محل فرض الأخرى شيء فإن كانت الأخرى عليلة بحيث لا يجب غسلها لم يجز فى الأصح لوجوب التيمم عن العليلة .

ولو أدخل محدث رجليه ساق خفيه ثم غسلهما ثم أدخلهما مرارًا فله المسح ، ولو لَبِسَ متطهر فأحدث قبل و صولهما قدمه فلا على الصحيح . ولو مسح بشرطه ثم أزالهما من مقرهما[1] ولم يظهر محل الفرض جاز المسح على الصحيح .

ولو لَبِسَتْهُ مستحاضةٌ على وضوءها فأحدثت بغيرها فحكى لا مسح والمذهب جوازه لنوافل ولفرضية[2] إن لم تكن صلت بوضوء اللبس فرضية ، فإن أرادت فرضية أخرى وجب النزع ، ويقال : تمسح يومًا وليلة حضراً وثلاثة سفراً ، ولو شفيت قبل المسح لم تمسح على المذهب .

وسَلِسٌ وذو حدث دائم ، ومن ضم إلى وضوءه تيمما لجرح أو كسر أو محض التيمم لا لفقد الماء كالمستحاضة أو لفقده فلا مسح . ويقال : كهى .

[١١/ب] وله المسح على / ساتر من لبد وزجاج وخشب وحديد يقبل تباع المشى ، فإن تعذر لثقله أو تحديد رأسه[3] ، أو لف قطعة أدم فلا ، أو لسعته أو ضيقه المفرطين ، أو كان منسوجًا لا يمنع نفوذ الماء فكذا فى الأصح ، ويجوز مشقوق قدم شُدَّ فى الأصح ، وجورب صفيق . وقيل : يشترط

---

(١) فى ب أزالها من مقرها .

(٢) فى ب فريضة .

(٣) أى الخف . شرح المهذب (١/٥٣٠) .

كونه منعلًا ولو تخرّقت بطانة دون ظهارة أو عكسه ، أو من كل حرف[1] لا يحاذى الآخر مسح الباقى إن كان قويًا ، وجوّز القديم مخرومًا .

والجُرْمُوقَان[2] إن صلحا لم يكف مسح الأعلى فى الأظهر ، ويكفى الأسفل فى الأصح على القولين أو الأعلى فقط مسحه أو الأسفل مسحه ، فإن مسح الأعلى فوصل الماء الأسفل وقصد الأعلى لم يكف ، أو الأسفل كفى وكذا هما على الصحيح ، أو أطلق فى الأصح ، وإن لبس خفا فوق جبيرة فلا مسح فى الأصح .

فصـــل

يسن مسح أعلاه وأسفله خُطُوطا ، وكذا عَقِبه[3] على المذهب فلو كان ببعضه نجاسة يعفى عنها لم يمسح موضعها ، ويكفى مسمى مسح يحاذى لفرض إلا أسفل رجل وعقبها وحرفها على المذهب[4] ، ولا تتعين اليد لمسحه ، ويكره تكرار مسحه[5] .

---

(١) فى ب خرق .

(٢) وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح عليه كما هو واضح من عبارة المصنف - رحمه الله - ، والجرموق بضم الجيم والميم فارسى معرب .

(٣) العقب بفتح العين وكسر القاف ، ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها : مؤخر الرجل ، وهى مؤنثة وجمعها أعقاب .

(٤) انظر المنهاج للمصنف مع المغني (٦٧/١) .

(٥) بخلاف الرأس لأن المسح هنا بدل فأشبه التيمم هذا هو المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع إمام الحرمين والغزالى وغيرهما أن التكرار مكروه .

وقيل : يندب[1] .

ولو لبس وهو يدافع الحدث لم يكره[2] ، والمسح يرفع حدث رجليه على المشهور .

ومن ظهرت رجله وهو بطهر مسح ، غسل قدميه ، وفى قول يتوضأ ، وهما أصل بنفسه . وقيل : بناء على أنه هل يرفع حدث الرجل ؟ وقيل . على الموالاة إن وجبت استأنف وإلا فلا . ويقال : وإلا فقولان ، ويقال : عكسه . ويقال : على أن انتقاض عضو هل ينقض الباق ، فإن كان فى صلاة بطلت ، فإن بقى من مدته ما يسع ركعة فأحرم بركعتين فالأصح انعقادها وفائدته ، لو سلم من ركعة أو اقتدى به عالم بحاله وفارقه عند انقضائها[3] .

---

(١) حكاه الرافعى عن ابن كج ، واختاره ابن المنذر .
وقال المصنف فى شرح المهذب (٥٥٠/١) : ولم يثبت فى التكرار شيء فلايصار إليه .

(٢) شرح المهذب (٥٦١/١) .

(٣) أى المدة . وانظر / شرح المهذب ٥٥٧/١ .

بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ(١) (٢)

أربعـة :

أحدها : خروج معتاد أو نادر من قُبُلٍ أو دُبُرٍ إلا المنيَّ(٣) على الصحيح . وينقض ريح من قبله وقبلها كالدبر ولو ظهر منه رأس دودة فرجعت انتقض فى الأصح ، ولو أدخل فى دبر أو / قبل طرف عود لم [١٢/أ] ينقض(٤) حتى يخرج فله(٥) فى الحال مس مصحف لا صلاة وطواف لأنه حامل متنجس .

وكذا لو كان(٦) له ذكران نقض الخارج من أحدهما ، ولو خرج دم باسور داخل الدبر نقض وإلا فلا ولو انسد مخرجه وانفتح تحت سرة فخرج

---

(١) فى الأصل باب مسح الخف والمثبت من ب .

(٢) المراد به عند الإطلاق كما هنا الأصغر غالبا .

(٣) أى منى الشخص نفسه الخارج منه أولا كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده ، فلا ينتقض الوضوء ، لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه ، أى بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونها وهو الوضوء بعمومه : أى بعموم كونه خارجًا كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدّين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا ، وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه .

(٤) فى ب ينتقض .

(٥) فى ب وله .

(٦) فى ب ولو .

معتاد نقض على الصواب ، وكذا نادر فى الأظهر ، أو فوقه وهو منسد ، أو تحتها وهو منفتح فلا فى الأظهر ، أو فوقه وهو منفتح فلا على المذهب ومتى نقض لم يكف الاستنجاء فيه بأحجار . وقيل يكفى وقيل : فى معتاد . والصحيح لا وضوء بمسه ولا غسل ولا مهر ولا حد بإيلاج فيه ، وأنه لو كان فوق سرته لا يجب ستره ، ولا يحرم النظر إليه ، وأحد قُبُلى خنثى كمنفتح [تحت سرة][1] . وقيل : إن كان مشكلًا نقض وقيل : لا .

الثانى : زَوَال عقل إلا النوم[2] ممكن مقعدة ، ولو مستند ومحتب . وقيل : ينتقض[3] المحتبى . وقيل : إن هزلت إليته . وفى نص ينقض كل نوم ، وفى قديم لا ينقض نوم مصل ، وفى رواية : لا ينقض نوم على هيئة مصل ، وفى رواية : لا ينقض نوم قائم ، ويقال : لا ينقض سُكر ، ولو نام ممكنا فسقطت يده على الأرض لم ينتقض ، فإن زالت إليته قبل انتباهه نقض أو بعده أو معه أوشك فلا ، ولا ينقض نعاس ، وكذا من شك أنام أم نعس أو هل مكن أم لا ؟

الثالث : التقاء بشرتى رجل وامرأة أجنبيين ، وفى قول لا ينتقض الملموس ، ويقال : لامسه كملموسه وفى قول : ينتقض المحرم . وقيل : المحرم بغير نسب قطعا وإن لمست ميتة أو عجوز أو شيخ لا يشتهيان ، أو لمس فاقد الشهوة أو فاقدتها بهرم ، أو لمس عضو أشل أو زائدًا ، أو بأشل

---

(١) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٢) فى ب نوم .

(٣) فى ب ينقض .

وزائد[1] ، أو بلا قصد انتقض على الصحيح ومراهق وخصى[2] وعنين[3] ينقض وينتقض ، والصحيح أنه لا ينقض صغيرة لا تشتهى ، وشعر وسن وظفر وعضو مبان ، وأمرد حسن . ولو شك أَلَمس أجنبية أو محرمًا ؟ فمحرم ، أو ألمس أم لُمِسَ ؟ فملموس .

الرابع : مس قبل آدمى ببطن كفه خاصة ، والمشهور أن حلْقة الدبر كالقبل[4] / ، وأن فرج البهيمة لا ينقض[5] ، فعلى هذا لو أدخل يده فرجها لم ينتقض[6] فى الأصح ، والصحيح أنه ينقض فرج ميت وصغير ، ومحل جَبٍّ ، وذكر أشل ومقطوع ومنسد ، وبيد شلاء لا رأس أصبع فى الأصح ، ولا ما بينهن وحروفهن على الصحيح ، ولا ممسوس على المذهب وتنقض أصبع زائدة على سمت الأصابع دون غيرها على المذهب ، وكف زائدة ، ويقال : إن عملت ومن له ذكران إن عملا نقضا وإلا فالعامل[7] . وقيل : كل منهما ، والخنثى المشكل إن مس فرجيه انتقض أو أحدهما فلا ، ولو مس أحدهما فصلى صبحًا ثم توضأ ثم مس الآخر وصلى[8] الظهر لم

[٩/ب]

---

(١) فى ب أو زائد .

(٢) من سلت خصيتاه ونزعتا .

(٣) وهو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن .

(٤) حلية العلماء ١٤٩/١ ، المحلى شرح المنهاج ٣٤/١ .

(٥) وفى فرج البهيمة قولان : القديم كمس فرج الآدمى .

قال الأسنوى فى المهمات ١٠٨/١ : وهذا القول جديد لا قديم . نقله جماعة منهم الفورانى والماوردى والقاضى حسين وإمام الحرمين والغزالى وصاحب العدة عن رواية يونس ، وشيخ أبو حامد فى التعليق ، والبندينجى فى الذخيرة ، وسليم الرازى والنووى والرويانى عن رواية ابن عبد الحكم والدارمى فى الاستذكار .

(٦) فى ب ينقض .

(٧) شرح المهذب ١٤١/٢ ، المهمات للأسنوى ١٠٨/١ .

(٨) فى ب فصلى .

تجب إعادتهما فى الأصح ، ولو لم يتوضأ لزمه إعادة الظهر ، ولو لمس[1] أحدهما فى صلاة أو صلوات فبان أنه أصلىّ لزمه الإعادة على المذهب .

ولو لمس[2] رجل أو امرأة أحد فرجين[3] إن كان له مثله انتقض وإلا فلا . ويندب الوضوء هنا ، وحيث لا ينقض بنوم ولمس ومس مختلف فيه .

فــرع

الخنثى ضربان : أشهرهما له فرج امرأة وذكر رجل . والثانى : له ثقب لا يشبه واحدًا منهما ، فهذا الثانى يوقف حتى يبلغ ، فيختار ما يقتضيه ميله ، فإن مال طبعه إلى النساء فرجل ، وعكسه امرأة ، ولا دليل فى بوله . وأما الأول فإن بال بالذكر فرجل أو بالفرج فامرأة أو بهما واتفقا خروجا وانقطاعًا وقدرًا[4] فمشكل وإلا فقيل مشكل ، والأصح إن تميز أحدهما بتقدم أو تأخر فالحكم له ، وإن سبق واحد وتأخر آخر فالسابق .

وقيل : مشكل ، وإن استويا فيهما وزاد وزن أو زرق كرجل أورشش كامرأة فقيل : يعتبر ، والأصح مشكل ، وإن تكرر لزمن الإمكان خروج منى من ذكره فقط فرجل ، أو حيض أو منى من فرجيه[5] فامرأة ، وإن أمنى منهما فقيل مشكل ، والأصح إن كان بصفة منى رجل فرجل أو

---

(١) فى ب مس .

(٢) فى ب مس .

(٣) فى ب فرجيه .

(٤) سقط فى ب .

(٥) فى ب فرجه .

امرأة فامرأة ، وإن كان بصفتهما أو أمنى من ذكره بصفة منى امرأة ، أو من فرجه بصفة منى رجل فمشكل .

ولو بال من ذكره ، وحاض من فرجه فمشكل . وقيل : يقدم البول لدوامه . ولو تعارض حيض ومنى فمشكل .

[وقيل : رجل][1] . وقيل : امرأة .

والولادة تقطع بالأنوثة ، وتُقدّم على كل علامة ، والصحيح أنه لا أثر لنبات لحية ، ونهود ثدى ونزول لبن ، وعدد أضلاع ، فإن عدمت العلامات اعتبر ميله ، فإن مال إلى [النساء أو الرجال][2] فضده ، فإن استوى الميل فمشكل وشرط قبوله بلوغه ، ويقال : تمييزه فقط .

ويجب الصدق فى الميل [وتعجيله[3] ، ويقبل قوله فيما له وعليه إلا فى ثبوت حق له سابق بجناية ونحوها فى الأصح ، ولا يقبل رجوعه لكن إن حكم بأنه رجل فحبل فامرأة .

فـــرع

لا ينقض القيء وخروج دم بفصد وحجامة ورعاف وغيرهما ، ولا بقهقهة مصل أو أكل شيء ولا غير ذلك سوى الأسباب الأربعة ، وفى القديم ينقض أكل لحم الإبل وهو المختار ، ويقال : تنقضه الردة والأصح أنها تبطل التيمم والمذهب لا تبطل الغسل .

---

(١) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٢) فى ب الرجال أو النساء .

(٣) من قوله وتعجيله إلى قوله لم يجب قهره سقط فى ب .

ولو ارتد فى أثناء وضوءه ثم أسلم فالمذهب بطلان ما وقع فى الردة والبناء على ما قبلها .

ومن تيقن حدثا وشك فى ارتفاعه لزمه الوضوء ، وإن تيقن طهرًا وشك فى نقضه أو ظنه فلا ، ويقال : إن شك فى غير الصلاة وجب ، وإذا لم يجب يندب .

وإن تيقن حدثا وطهرًا وجهل أسبقهما وجب الوضوء .

ويقال : له حكم ما قبلهما . ويقال : يجتهد ، فإن كان قبلهما حدثا أو لم يكن عادته تجديد فمتطهر ، وإلا فمحدث فإن استويا فمحدث . وقيل : يجب الوضوء مطلقا وهو المختار . وعمد الحدث وسهوه والإكراه عليه سواء .

فصـــل

يحرم بالحدث كل صلاة وسجود وطواف وحمل مصحف ومس ورقه[1] ، وكذا جِلدُهُ على الصواب[2] وعلاقته ، وَخَرِيطَتهُ[3] ، وصُندوق فيهما مصحف ، وما كتب لدرس قرآن فى الأصح ، والأصح حل حمله فى أمتعة ، وتفسيرٍ هو أكثر من قرآن ، ودنانير ، وثياب ، وطعام وكتاب حديث وفقه فيهن قرآن ، وتقليب ورقه بعود ، وتمكين الصبى المميز منه ، ومن اللوح حملًا ومسًا .

ولو كتب محدث أو جنب قرآنا وحمل المكتوب ومسه حال كتابته حرم وإلا فلا . وقيل : يحرم . وقيل : على الجنب . ولهما مس التوراة والإنجيل ، ومنسوخ تلاوة من القرآن ويقال وجهان .

ولو كتب قرآن على طعام لم يحرم أكله ، أو خشبة كره إحراقها وتكره كتابته على حائط مسجد وغيره وثوب ، ويحرم كتابته بشيء نجس .

(١) المكتوب فيه وغيره بأعضاء الوضوء أو بغيرها ، ولو كان فاقدا للطهورين أو مسه من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد إليه أو مس ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة . مغنى المحتاج (٣٧/١) .

(٢) لأنه كالجزء منه ، ولهذا يتبعه فى البيع .

والثانى : يجوز لأنه ليس جزءا متصلا حقيقة ، فإن انفصل عنه فقضية كلام العمرانى فى البيان حل مسه وبه صرح الأسنوى وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أفحش، ونقل الزركشى عن الغزالى أنه يحرم مسه أيضا ، ولم ينقل ما يخالفه ، وقال ابن العماد : إنه الأصح إبقاء لحرمته قبل انفصاله وهذا هو المعتمد . إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف ، فإن انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا . مغنى المحتاج ٣٧/١ .

(٣) وعاء كالكيس من أدم وغيره . المصدر السابق .

ولو خاف على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع فى نجاسة أو وقوعه بيد كافر وجب أخذه للصيانة . ولو عجز عن مستودع حمله . قال القاضى أبو الطيب : ولا يلزمه التيمم ، ومقتضى كلام الأصحاب الوجوب .

ولو كان على بدن متطهر نجاسة حرم مسه بموضعها لا بغيره على المذهب .

وعلى الولى منع مجنون وصبى لا يميز من مس المصحف . ويحرم توسد مصحف وغيره من كتب العلم .

ولو ألقى مصحفا فى قاذورة كفر ، ويحرم حمله إلى بلد كفر إن خيف وقوعه بأيديهم ، ويجوز كتب آيتين ونحوهما إليهم فى أثناء كتاب .

ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ، فإن كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع التعليم فى الأصح ، فإن رجى إسلامه جاز فى الأصح .

ويندب كتب المصحف وتحسين خطه ونقطه وشكله ، ولا يكره شراؤه ويكره بيعه على المنصوص .

باب الاستطابة[1]

يندب لمريد دخول الخلاء أن ينتعل ويستر رأسه ، ويهيىء أحجاره ، وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى .

ويقوله داخلًا : « بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخُبُث والخبائث »[2] ، وخارجها : « غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى »[3] .

---

(١) والاستطابة والخلاء والاستنجاء بمعنى واحد وهو إزالة الخارج النجس من الفرج عن الفرج بماء أو حجر .

(٢) من حديث أنس رضى الله عنه ، أخرجه البخارى ٢٤٢/١ فى كتاب الوضوء باب : ما يقول عند الخلاء حديث (١٤٢) ومسلم ٢٨٣/١ فى الحيض / باب : ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥/١٢٢) دون ذكر « بسم الله » ، وهى لابن السكن فى صحاحه عزاها له ابن الملقن فى تحفة المحتاج ١٦٧/١ (٤٨) .

(٣) أخرجه ابن ماجة ١١٠/١ فى كتاب الطهارة / باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠١) دون ذكر غفرانك فهى رواية أخرى ، وفى حديث ابن ماجة « إسماعيل بن مسلم المخزومى » وهوضعيف . قال أحمد : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشىء .
وقال ابن المدينى : لا يكتب حديثه . وقال النسائى : متروك . تهذيب التهذيب (٣٣١/١) ، وميزان الاعتدال (٢٤٨/١) وأما « غفرانك » فعند أحمد (١٥٥/٦ فى مسند عائشة رضى الله عنها ، والدارمى ١ /١٧٤ فى الطهارة ، وأبو داود ٣٠/١ فى الطهارة باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠) والترمذى ١٢/١ فى الطهارة (٧) وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجة ١١٠/١ (٣٠٠) .

ويقدم يساره داخلًا ، ويمينه خارجًا ، ويعتمد جالسا يساره ولا يتكلم ولا يطيل قعوده ولا يعبث ولا ينظر إلى السماء وفرجه والخارج منه لغير حاجة .

ويستبرىء من البول فيمسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره ، وينثره بلطف ، ولا يسده بقطنة ونحوها .

ولا يبول قائما لغير عذر ، ويقدم فى الاستنجاء بالماء قبله ولا يستنجى به فى مجلسه إن خاف ترششه .

[١٤/أ] ويبعد فى صحراء ويستتر ويطلب موضعًا /لينا،ولا يكشف عورته حتى يقارب الأرض . وإذا قام أرخاه قبل انتصابه . ولا يبول فى ماء راكد ، وحجر ، ومهب ريح ، ومستحم ، ومتحدث وطريق ، ومورد ، وتحت مثمرة ، وعند قبر .

ويحرم بوله على قبر ومسجد ، ولو بال فى إناء فى المسجد حرم على الصحيح . والمنقول كراهة استقبال شمس وقمر فى صحراء وبناء[1] ولا أصل له[2] .

---

(١) قال المصنف رحمه الله فى التنقيح : لم يذكر الشافعى والأكثرون أن قاضى الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر ، و المختار أنه مباح وكذا فى شرح المهذب ٩٤/٢ ، الاعتناء كتاب الطهارة .

(٢) قال الأسنوى فى المهمات ٩٧/١ : والصواب عدم اجتناب الأمرين على خلاف ما فى الروضة وأكثر المختصرات .

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط فى صحراء بلا حائل . قيل : ومعه . ويباحان فى البناء إذا قرب منه نحو ثلاثة أذرع وقيل : مع البعد ، ويشترط ارتفاعه ثلثى ذراع ، ويكفى جدار ، ووهدة ودابة ، وكذا ذيله فى الأصح . ويكره استقبال بيت المقدس واستدباره لا الجماع والاستنجاء ، وإخراج الريح إلى القبلة .

فصـــل

يجب الاستنجاء من كل خارج من السبيل نجس ملوث بلا ريح وكذا دود ، وحصاة ، وبعرة لا رطوبة معهن فى الأظهر . ويكفى أحجار ، والماء أفضل ، وتعقيبه الأحجار أفضل .

ويغنى عن الحجر جامد طاهر قالع غير محترم ، وتراب ، وفحم صلبان وصوف ، وكذا جلد دبغ دون غيره فى الأظهر ، والصحيح إجزاؤه بذهب وفضة ، وجوهر نفيس خشن ، وديباج ، وأحجار الحرم دون حجر رطب ، وعظم أُحرِق وخرج عن صفة العظام ، ومحترم ولا يصح بيد – ويقال : يصح ، وحكى بيد نفسه ، ويقال : عكسه .

ويكره برمانة وجوزة ولوزة مزيلات ، ولا يكره بقشرهن المنفصل كالنواة .

ولو استعمل حجرًا ثانيًا وثالثًا فلم يتلوثا جاز استعمالهما مرة أخرى . وقيل : يشترط غسلهما .

وشرط الحجر أن لا يجف نجس ، ولا ينتقل ، ولا يطرأ أجنبى ويقال : إن استنجى بنجس جامد كفى بعده الأحجار ، فإن انتشر الخارج

كالعادة كفى الحجر ، وكذا فوقه إن لم يجاوز باطن الإلية فى الأظهر ، فإن جاوزه متصلا تعين الماء أو منفصلا تعين فى المجاوز ، وحكم الباقى ما سبق ، والبول كالغائط ، والحشفة كالإلية . وقيل : يتعين الماء فى منتشر فيها فلو ندر الخارج كدم ومذى وقيح وإستحاضة وباسور داخل كفى الحجر فى الأظهر ، وقيل : قطعا ، وقيل : إن تمحض تعين الماء . ولو خرج دود وحصى برطوبة كفى الحجر . وقيل كنادر .

ودم الحيض معتاد فيكفى فيه الحجر إن عجزت عن الماء فتيممت . ويجب لكل فرج ثلاث مسحات . ولو بأطراف حجر ، فإن لم ينق وجب انقاء ، وسُنَّ إيتار ، وقيل : يجب ، وكل مسحة لكل محله فيبدأ بأول صفحة اليمنى ، ويمر حتى يصله ، ثم يعكس ، ثم على الجميع ، وما زاد على ثلاث كهو . وقيل : يوزعن لجانبيه ، والوسط والخلاف فى الندب ، وحكى فى الوجوب ، ويقال : حجر للوسط مقبلا وآخر مدبرًا ويحلق بالثالث .

وشرطه : وضعه بمحل طاهر ، قيل : وإدارته .

ويسن بيساره ، وتكره الاستعانة بيمينه لغير عذر ، ومس ذكره بها ، فإن اضطرّ إليهما فى بول أخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره وحركها ، ويقال : يعكس وهو غلط .

ويعتمد فى الدبر أصبعه الوسطى ، ويستعمل ما يظن زوال النجس به ، ولا يتعرض للباطن ، وينضح فرجه وسراويله .

وعلى المرأة غسل ما يظهر من فرجها إذا جلست على قدميها وتجزئها الأحجار فى بول كغائط ، وفى الثيب وجه ضعيف . ولا تجزى الأحجار فى

قبلي خنثى وقيل : يجزئه لكل قبل ثلاثة على وجه والاستنجاء قبل الوضوء والتيمم ، فإن أخر فأقوال أظهرها يصح الوضوء لا التيمم .

ولو تيمم وعليه نجاسة أخرى فكذلك . وقيل : يصح قطعا كمن تيمم مكشوف العورة ، وعنده سترة .

وإن تيمم ثم أحدث لم يبطل على المذهب ، ولا يجب على الفور وهو طهارة مستقلة ، ويقال : من الوضوء .

ولو عرق وجاوزه بالسيلان وجب غسل السائل وإلا فلا على الصحيح .

باب الغسل

هو بضم ، وفتح[1] .

مُوجِبُهُ : موت وحيض ونفاس وجنابة[2] ، و كذا ولد ، ومضغة ، وعلقة بالل فى الأصح ، فإن أوجبناه أفطرت فى الأصح .

والجنابة أمران :

[١٥/أ] **أحدهما** : تغيب / حشفة ولو من صبى ومجنون ونائم وناسٍ ومكره فى قبل أو دبر ولو لميت وبهيمة وسمكة ، ويلزمها بأى ذكر دخل فى قبلها أو دبرها حتى ميت وصبى وبهيمة ، وكذا مقطوع فى الأصح .

ولو لف ذكره بخرقة فأولجه ولم ينزل وجِب . ويقال : لا ويقال : إن منعته حرارة ورطوبة ، وتجرى الأوجه فى سائر الأحكام ولا يتعلق ببعض حشفة حكم ، ويقال : يوجب الغسل ، فإن قطع ذكره وبقى قدرها تعلقت أو دونه فلا أو فوقه تعلقت بقدرها ، وقيل بكله .

---

(١) بالضم اسم للاغتسال ، واسم للماء الذى يغتسل به ، وبالفتح مصدر غسل الشيء غسلا ، والفتح أشهر . تهذيب الأسماء واللغات ٥٩/٣-٦٠ .

وهو لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقا ، وشرعا : سيلانه على جميع البدن مع النية . مغنى المحتاج (٦٨/١) .

(٢) فى الأصل كنابة وهو تصحيف . والظاهر أنها بلا بلل .

ولو أولج ذكرًا أشل وجب ، فإن كان له ذكران تعلقت بالعامل ، فإن عملا فبكل .

ولو أولج صبى أو مجنون أو أولج فيهما صار جنبا فيجب الغسل إذا بلغ وأفاق وعلى الولى أمر المميز به ، فإن اغتسل لم يعده إذا بلغ .

ووطء الميتة يفسد العبادات ويوجب الكفارة فى حج وصوم لا المميز ، ولا يعاد غسلها فى الأصح .

ويندب الغسل من إيلاج خنثى ، أو الإيلاج فى قبله ، والإيلاج فى دبر امرأة كقبلها إلا فى ستة أحكام[1] :

الإحلال ، والإحصان ، والخروج من التعيين ، والإيلاء ، وتغير إذن البكر .

والسادس: لايحل بحال فقد يخرج من الضابط فى بعض المسائل وجه ضعيف[2] .

الثانى : خروج منيه ومنيها من طريقه المعتاد وغيره ، حيث ينقض الوضوء بالمنفتح فلو أحس بانتقاله فلا غسل حتى يتحقق خروجه .

ولو نَزَّلَ إلى فرج ثيب وجب أو بكر فلا .

---

(١) للزوج أن يدخل للضرورة ... لضرة ليست بذات النوبة
فى الأصل مع قضاء كل الزمن ... إن طال أو أطالة فأتقن
وإن يكن فى تابع لحاجة ... وقد أطاله لتلك الحاجة
قضى الذى زيد فقط ولا يجب ... قضاؤه فى الطول هذا ما انتخب
وإن يكن دخوله لا لغرض ... عصى ويقضى لا جماعا إن عرض

وأوصلها البعض إلى خمسين مسألة أوضحناها مفصلة فى حاشيتنا على روضة الطالبين .

(٢) كالمصاهرة وتقرير المسمى فى الصداق ونحو ذلك . شرح المهذب (١٥٣/٢) .

ولو رآه فى فراش ينام فيه هو ومن يمكن كونه منه ندب لهما الغسل ، ولا تصح صلاته خلفه قبله[1] ، وإن لم ينم فيه غيره لزمه الغسل على النص فيجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها ، ويندب ما أمكن كونها بعده .

ولو جومعت فى قبلها فاغتسلت ثم خرج منيه لزمها غسل آخر على المذهب إن كانت قضت شهوتها لا صغيرة ونائمة .

ولو استدخلت منيا فى قبل أو دبر فلا غسل على المذهب ، ويعرف بتدفق أو لذة بخروجه أو ريح عجين رطبًا وبياض بيض جافا ، وعلى أى لون كان ولو أحمر كدم . ويقال : لا غسل من أحمر ، فإن فقدت فلا غسل كمذى ، وهو ماء رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بها ، ولا يحس بخروجه .

أو ودى وهو أبيض كدر ثخين لا ريح له يخرج عقب بول ، فإن شك فى خارجه تخير بين حكمى منى ومذى . وقيل : يجّبان . وقيل : الوضوء مرتبا ، ويقال : بلا ترتيب .

فصل

يحرم بجنابة ما يحرم بحدث ، وقراءة قرآن ولبث بمسجد ويباح أذكاره لا بقصده ، ومنسوخ تلاوة وإجراؤه على القلب بلا لفظ ، وفاقد ماء وتراب يقرأ فى فرضه الفاتحة فقط .

وقيل : يحرم ، بل يسبح .

ولو تنجس فم محدث كره قراءته ، ويقال : يحرم .

(١) أى قبل الاغتسال . شرح المهذب (٢/١٦٢) .

ولا تكره فى حمام وطريق إذا لم يلته ، ولو عرض ريح أمسك حتى يخرج .

والقراءة أفضل من الذكر ، وفى المصحف أفضل .

ولجنب المرور بمسجد ، ولو احتلم فيه وله بابان خرج من الأقرب فلو عكس لم يكره ، وقيل يكره بلا غرض ، فلو عجز لإغلاقه أو خوف على نفس أو مال مكث ، ولا يتيمم بترابه ويتيمم بغيره إن قدر ، ولمحدث النوم فيه ووضوء وأكل وشرب بلا ضرر .

ويكره لذى ريح كريه دخوله بلا ضرورة ، والبصاق فى جميع أجزائه من داخله وخارجه خطيئة .

ومما يكره فيه فصد وحجامة فى إناء ، وغرس شجرة ، وحفر بئر ورفع صوت ، وبيع وشراء ونحوهما ، ونشد ضالة ، وليقل سامعه لا ردها الله عليك[1] .

وخروج منه بعد الأذان حتى يصلى ، وزخرفته ونقشه .

ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه ، وتفقد نعليه قبل دخوله ، ويمسحهما، ويقدم يمينه ويقول : « اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك[2] ، وفى خروجه : « أبواب فضلك » ، ويقدم اليسرى .

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ٣٩٧/١ فى المساجد / باب : النهى عن نشد الضالة فى المسجد (٥٦٨/٧٩) .

(٢) أخرجه مسلم عن أبى حميد أو عن أبى أسيد ٤٩٤/١ فى صلاة المسافرين / باب : ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣/٦٨) .

فصـــل

يبدأ المغتسل بإزالة قذر ثم وضوء ، وفى قول : يؤخر غسل قدميه ، ثم تعهد معاطفه ، ثم يفيض على رأسه ، ويخلله ، ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ، ويدلك ويثلث ، ويقال : لا يثلث وتتبع لحيض أثره مسكا وإلا فطيبًا ما ، وقيل : فى معناه / وإلا قطنا ونحوه . [/ب

وأقله : نية رفع جنابة ، أو أداء فرض الغسلَ ، أو استباحة ما شرط له . قيل : أو ندب مقرونة بأول فرض .

ويكفى نية رفع الحدث ، وحكى اشتراط الأكبر ، فإن كان حدثا ولم ندرج الأصغر وجب التعين .

وتعميم بشرته وشعرها دون مضمضة واستنشاق ، وما سواه ندب ، ويلزم الثيب غسل ما ظهر من فرجها إذا قعدت لحاجتها ، ويقال : لا يجب ما وراء الشفرين . ويقال : يجب فى حيض ونفاس فقط . ولو كان غير مختون وجب غسل جلدته وما تحتها ، وفى الجلدة وجه . ولو تلبد شعر أو ظفر وجب نقضه إن لم يصل باطنه .

وله الغسل من منى قبل بول ، والأفضل بعده ، ولو أحدث فى أثنائه تممه . ولو غسل بدنه إلا شعرة أو شعرات فحلقها أو نتفها وجب غسل موضعها . وقيل : لا ، كمن توضأ وترك رجله فقطعت ، والشعرة المنعقدة يعفى عن عقدها ، وقيل : يجب قطعها .

وله الغسل فى الخلوة مكشوفا ، ويندب الستر،ويكره فى ماء راكد لغير عذر . ولا يشرع وضوءان .

ويندب الذكر بعده كالوضوء ، وفضل ماء جنب وحائض طهور بلا كراهة وينوى بوضوء سنة الغسل إن تجردت جنابته عن حدث وإلا فرفع الحدث .

وللجنب أكل وشرب ونوم وجماع ، ويسن غسل فرجه لذلك .

ولا يسن لحائض ونفساء ، فإذا انقطع سُنَّ .

ولو توضأ بنية رفع الحدث فبان جنبا حسب المغسول ، ولو اغتسل بنية الحدث فبان جنبا حسب أعضاء الوضوء والرأس .

وقيل : والرأس . ويقال : لا يحسب شيء ، والأصح أنه لا يلزمه ماء لوضوء مملوكه وغسله من جنابة وحيض ، ولوضوء زوجة بسبب لمسه وغسلها من نفاس وجماع دون حيض ، وكذا احتلام على المذهب .

ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ، ويكفى لهما غسلة فى الأصح ولو لزمها غسل جنابة وحيض فنوت إحداهما كفى عنهما .

ومن اغتسل بنية جنابة وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء حصل الجميع على الصحيح / أو الجنابة لم تحصل جمعة فى الأظهر أو لجمعة [١٦/ب] فالأصح حصولها دون جنابة .

فصـــل

يسن غسل جمعة وعيدين وكسوفين واستسقاء ، ومجنون ، ومغمى عليه أفاقا ، وللإحرام ، ودخول مكة ، والوقوف بعرفة ، والمشعر ، ولرمى جمار التشريق ، وزاد القديم طوافى الزيارة ، والوداع، والحمَّام ويندب لمريد

حضور مجمع الناس ، ولمتغير البدن ، ولمن غسل ميتا ، وآكدها الغسل من غسل الميت ، وفى القديم : غسل الجمعة وهو المختار .

ولو أسلم كافر لم يجنب ندب له غسل ، وحلق رأسه ، وإن كان أجنب وجب الغسل ، وقيل : إن لم يغتسل ، ويقال : لا .

فصـــل

الحمَّام مباح للرجال ، وعليه صون عورته عن نظر غيره ، ومسه وغض بصره عن عورة غيره ، ونهيه عن كشفها ، وإن ظن أنه لا ينتهى ، وأن لا يزيد فى استعمال الماء على الحاجة ولا العادة .

ومن أدبه أن لا يدخله لترفه فقط بل للتنظيف أو التطهير .

ويقدم فى دخوله يساره ، ويسمٌ ثم يتعوذ ، ويدخل وقت الخلوة لا قبيل المغرب ولا بينها وبين العشاء ، ولا بأس بدلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة .

ويكره الحمام للمرأة إلا لعذر ، وعليها ما على الرجال .

باب التيمم[1]

هو خصيصة لهذه الأمة ، ويختص بالوجه واليدين سواء تيمم عن حدث أكبر أو أصغر عن كل الأعضاء أو بعضها .

ومن تيمم عن أكبر ثم أمكنه الماء لزمه الغسل ، ولا يجوز عن إزالة النجاسة على المشهور .

وهو مبيح للصلاة ، ولا يرفع حدثا ، وحكى رفعه لفريضة فقط وشرطه : تراب طاهر خالص مطلق له غبار فيجوز بكل أنواعه حتى ما يداوى به ، وغبار جدار وحيطه ، وبرمل ذا غبار لا متمحض على المذهب[2] ، ولا بمختلط بدقيق وفتات ونحوه .

وقيل : إن قل الخليط جاز ، ولا بجص ، ويقال : يجوز .

ويقال : إن لم يكن محرقا .

ولا بمستعمل على الصحيح[3] ، وهو ما بقى بعضوه ، وكذا ما تناثر فى الأصح إن مس العضو على المذهب .

---

(١) لغة : القصد ، وشرعًا : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة . تحفة المحتاج (١ ٣٢٤) ، فتح الوهاب (١ ٢١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٥٣/١) حاشية المحلى شرح المنهاج (٨٧/١) حاشية الشروانى (٣٥٣/١) ، روضة الطالبين (١٠٩/١) .

(٣) شرح المنهاج (٨٧/١) ، تحفة المحتاج (٣٥٤/١) فتح الوهاب (٢٣/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٤/١-٢٧٥) .

[١٧/أ] ولو تيمم جماعة / مرات من تراب فى خرقة جاز .

ولو أحرقه فتيمم بمدقوقه فالمختار جوازه وإن اسود فقط جاز على المذهب وإن صار رمادًا فلا .

فصـــل

لا تصح الصلاة إلا بنية استباحتها أو مفتقر إليها ، ولا تكفى نية الطهارة عن حدث ، وكذا رفع حدث ، أو فرض التيمم ، أو فرض الطهارة فى الأصح .

ويشترط لفرض نيته لا تعينه فى الأصح ، فإن عين ظهرًا فله عصر ، أو لفرضين فله أحدهما ، وقيل : لا . أو لفائتة الظهر فبان أن لا فائتة ، أو بانت عصرًا فباطل .

ولو نوى فرضا ونفلا أبيحا يقدم ما شاء أو فرضا فله النفل على المذهب بعده ، وكذا قبله فى الأظهر ، وبعد الوقت فى الأصح أو نفلا ، أو الصلاة ، فالمذهب إباحة نفل لا فرض .

وقيل : فى الفرض قولان . وقيل : يباح بنية الصلاة . أو مس مصحف وسجود تلاوة أو شكر أو اعتكاف جنب أو قراءته فله ما نوى على الصواب لا الفرض على المذهب ولا النفل فى الأصح . أو الجنازة فكنفل . وقيل : كفرض .

أو منقطعة حيض لوطء أبيح دون نفل على الصحيح .

أو لنفل فله معه سجود تلاوة وشكر ، ومس مصحف ، ومكث جنب ومنقطعة حيض ، وكذا صلاة جنازة على النص .

وقيل : لا ، وقيل : إن تعينت فلا .

ولو نوى استباحة صلاة وظن حدثه أصغر فكان أكبر أو عكسه صح لأن مقتضاهما سواء ، فإن تعمد فلا فى الأصح .

ولو أجنب مسافر فنسى وتوضأ وقتًا وتيمم أعاد صلوات الوضوء فقط .

فصـــل

واجباته ستة :

النية ، ويجب قرانها بالنفل، وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح[1] .

الثانى : قصد تراب ، فلو ألقته ريح عليه فمسح لم يكف .

وقيل : يكف إن قصدها .

الثالث : نقله[2] ، فإن كان على وجه فرده عليه لم يكف[3] ، وإن فصله عن وجهٍ ويدٍ ثم رده مكانه كفى فى الأصح[4]. ويقال: لا قطعا أو من

---

(١) الشرح الكبير (٣٢١/٢-٣٢٣) . شرح المهذب (٢٣٤/٢) ، قليوبى وعميرة (٨٩/١) .

(٢) قال الرافعى : القصد داخل فى النفل ، فإنه إذا نقل التراب وقد نوى التيمم كان قاصدًا إلى التراب لا محالة . الشرح الكبير (٣٣٤/٢) ، (روضة الطالبين (١١٠/١)) .

(٣) الشرح الكبير (٣٣٤/٢) روضة الطالبين (١١٠/١) .

(٤) روضة الطالبين (١١٣/١) .

وفائدة عد النقل ركنا أنه لو أحدث بعد النقل وقبل المسح لم يكفه ولابد من ذكر النية=

[١٧/ب] وجه إلى يد أو عكس أو مدّ يده فصب فيها ، أو ألقته ريح على كفه ، أو أخذ من الهواء فمسح أو / أوصله فلم يمر يده على عضوه كفى فى الأصح .

ولو تمعك فيه أو يُمِّمَ بأذنه كفى . وقيل : يشترط عذر .
ويكفى إيصاله بخرقة وخشبة ونحوها .
ولو مسح بعض عضوه ثم رفع يده فتممه جاز فى الأصح .

الرابع والخامس والسادس : مسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه ، وفى قديم : كفّاه[1] .

ولا يجب إيصال باطن شعر خفيف على المذهب ، ولا ترتيب نقله فى الأصح[2] ، فلو ضرب يديه أو يساره ، ثم يمينه ، ثم مسح بيمينه وجهه وبيساره وجهه جاز .

ويندب تسمية ، واقتصار على ضربتين ، وتقديم يمينه ، وأعلا وجهه ، وتخفيف غبار ، وتفريق أصابعه فى الثانية ، وكذا فى الأولى على النص والمذهب وهو قول الجمهور . وقيل : جائز ويقال : لا . فإن فرق

=عند النقل وعند مسح شىء من الوجه فلوقارنت النية النقل وعزبت قبل مسح شىء من الوجه لم يجزه على الأصح .

وقال الأسنوى فى مهماته : إن قارنت النية النقل ومسح الوجه ولكن عزبت فيما بينهما فالمتجه هو الجزم بالاكتفاء وهو حاصل ما رأيته فى شرح مفتاح ابن القاص لابن خلف الطبرى . المهمات (١٣٧/١) .

(١) روضة الطالبين (١١٢/١-١١٣) تحفة المحتاج (٣٦١/١) .
(٢) وهذا ترجيح بعض المتأخرين . الشرح الكبير (٣١٩/٢) .

فيهما أو فى الثانية ندب تخليل أصابعه بعد مسح اليدين . وقيل : يجب أو فى الأولى فقط وجب .

ويندب مسح راحة بأخرى . وقيل : يجب .
ومسح فوق مرفق فى الأصح للتحجيل .
ونزع خاتمه فى الأولى ، ويجب فى الثانية .
ولو أخذ ترابا لوجهه فأحدث بعد أخذه وجب أخذ ثان .

فصـــل

شروطه أربعة[1]

أهلية التيمم وسبقت فى نية الوضوء .
وكون التراب مطلقا خالصا وسبق .
وعجز عن استعمال الماء .

ووقوعه بعد دخول الوقت إن كان لفرض وكذا لنفل مؤقت على الصحيح .

ويشترط أخذ التراب فى الوقت ، فلو تيمم لفرض قبل وقته أو شاكًا فيه فباطل ، ويقال : يبيح نفلًا .

ولو تيمم أول وقتها وصلاها به أخره أو بعده جاز على المذهب ووقت الصلاة المجموعة تقديما بفراغ الأولى ، ويقال : لا تيمم لجامع . والفائتة بتذكرها فلو شك هل عليه فائتة فتيمم لها شاكا فذكرها لم يصح به فى الأصح .

(١) الشرح الكبير ٢/٢٧٦ .

ولو تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخلت حاضرة صحت به فى الأصح ، أو لحاضرة فذكر فائتة صحت به على المذهب . أو لفائتة ثم تذكر أخرى صحت به . وقيل ، على المذهب . أو لحاضرة ثم تذكر صلاة صحت به فى الأصح ، وكله تفريع على أن التعيين ليس بشرط .

ووقت / كسوف بحصوله، واستسقاء باجتماعهم ، وتحية مسجد بدخوله وجنازة بغسله ، وقيل : بموته .

وتيمم لنفل مطلق متى شاء إلا وقت كراهة ، فإن تيمم فيه لم تصح به بعده على المذهب والنص ، أو قبله فدخل لم يبطل فيباح فالتيمم قبل اجتهاد فى القبلة كتيمم من عليه نجاسة ، وسبق فى الاستطابة .

وللعجز عن الماء أسباب :

أحدها : فقده ، فإن تيمم مسافر فقده تيمم بلا طلب فى الأصح وإن توهمه وجب طلبه من رحله ، ورفقته ، ونظر حواليه إن كان بمستوٍ ، فإن احتاج إلى تردد ، تردد قدر نظرة إن لم يخف ضرر نفس أو مال .

وشرط الطلب الوقت ، فإن شك فيه فطلب قبل الاجتهاد وصادفه لم يصح . ولو طلب أول الوقت وتيمم أو أخره جاز ما لم يحدث موجب تجديد طلب .

ولو كان مع رفقته وجب سؤالهم حتى يستوعبهم ، أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسع تلك الصلاة ، وحكى ركعة ، ويقال : وإن خرج .

ولا يجب الطلب من كل شخص بل ينادى من معه ماء . ولو بعث واحد أو جمع ثقة يطلب لهم كفاهم . ويقال : يشترط عذر . ولو طلب لهم بلا إذن فلغو ، فلو طلب وتيمم ومكث موضعه ولم يحدث ما يوهم ماء

فالأصح وجوب طلب لتيمم يطرأ ويكون أخف من الطلب الأول ، فلو علم ماء يصله المسافر لحاجة وجب قصده إن لم يخف فوت وقت ولا رفقة ولا ضرر نفس أو مال ، فإن كان فوق ذلك تيمم فلو تيقنه أخر الوقت فالمذهب أن انتظاره أفضل . ويقال : بل التيمم أوله ، وفى رواية : يجب الأنتظار .

أو توهم فتعجيل التيمم أفضل ، أو ظنه فالأفضل أن يصلى بتيمم أول الوقت ثم بوضوء آخره .

فإن اقتصر فتعجيل التيمم أفضل فى الأظهر ، أو استوى الاحتمالان قدم التيمم . وقيل : القولان .

ولو كان الإمام يؤخر الصلاة عن أول الوقت فالأفضل تقديمها منفردًا ، والصلاة معه ، فإن انتظر . قيل : الانتظار أفضل . وقيل : التقديم . وقيل : وجهان . وقيل : كالتيمم ، فيفرق بين تيقن الوجود والعدم ، والظن والشك ، والذى أراه التقديم / إن فحش التأخير وإلا [١٨/ب] فالانتظار ، وتجرى قولا التيمم فى عاجز عن القيام يرجوه آخر الوقت ، وعريان يرجو السترة ، ولا يترك القصر ، وإن علم إقامته آخر الوقت . ولو خاف فوت الجماعة لو أكمل الوضوء بأدابه فإدراك الجماعة أولى ، ولو علم أنه لو قصد الصف الأول فاتته ركعة فالذى أراه تحصيل الصف إلا فى الركعة الأخيرة .

فــرع

يلزمه قبول هبته على الصحيح واستيهابه فى الأصح لا قبول ثمنه – وقيل : إن وهب ولدًا ووالد وجب .

وهبة الاستقاء كثمن الماء ، ويجب قبول إعارتها ، وكذا طلبها فى الأصح . وقيل : إن زادت قيمتها على ثمن الماء لم يجب قبولها ويجب شراءه بثمن مثله إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق أو مؤنة سفر أو نفقة حيوان محترم وهو ثمنه فى موضعه وحاله ، وقيل : غالبًا . ويقال : أجرة نقله .

فإن زاد ندب شراءه . ويقال : إن كانت زيادة يتغابن بها وجب وهو خلاف النص .

ولو وجد آلة الاستقاء أو وجد العريان ثوبا بثمن مثل أو أجرته وجب تحصيله .

ولو أقرض ماء وجب قبوله فى الأصح أو ثمنه فلا .

وقيل : إن كان له مال غائب وجب ، وأن يبيعه بمؤجل إلى وصوله ، ويجب الشراء إن لم يكن له مال غائب وإلا وجب على الصحيح المنصوص .

ولو علم أنه لم يصل الماء بحفر قريب ليس فيه كبير مشقة وجب وإلا فلا .

ولو وجد خابية[1] مُسَبَّلة بالطريق تيمم ، وحرم الوضوء منها لأنها سُبِّلَت للشرب .

ولو لم يكن الماء من البئر إلا بعمامة أو ثوب يشقه لم يقصر لزمه إن لم يزد نقصه على ثمن الماء .

ولو وجد من ينزل بأجرة لزمه .

---

(١) وعاء الماء الذى يحفظ فيه . المعجم الوسيط ٢١٢/١ .

ولو وجد عريان ماءً وثوبا يباعان ، ومعه ثمن أحدهما وجب الثوب ، فإن خالف فى هذه الصورة وصلى بالتيمم وجبت الإعادة ، وإلا إذا وهب له الماء فلم يقبل ، وتلف قبل تيممه أو رجع عن هبته فلا فى الأصح .

ولو امتنع صاحب الماء والثوب من بذله بيعا وغيره ، وهو مستغن عنه لم يجب قهره عليه لطهارة وستر لصلاة ، ويجوز لشدة عطش / وحر [١٩/أ] وبرد ، ويجب بذله للثانى دون الأول ، وحيث جاز قهره فجرى قُتِلَ ، فالمالك هدر والمضطر مضمون و حيث منعناه فعكسه .

ومن معه ماء بغصب أو رهن أو وديعة أو كان فى سفينة وخاف ضررًا من الاستقاء تيمم ولا إعادة .

فــرع

ازدحم مسافرون على بئر ، أو عراة على ثـوب ، أو جماعة فى موضع يسع قائما فقط ، فإن توقع نوبته فى الوقت وجب انتظارها وإلا فالأظهر يصلى فى الوقت متيمما وعريانا وقاعدا . وفى قول ينتظر . وقيل : ينتظر الوضوء والثوب لا القيام لسهولة أمره . وقيل : لا الوضوء ، لأن لهما بدلًا ، والمذهب أنه لا إعادة إذا عجل .

ولو تمكن من ماء وخاف فوت الوقت لم يجب التيمم .

ويقال : يتيمم ويعيد .

فــرع

وجد محدث أو جنب أو حائض بعض ماء يكفيه وجب استعماله ، ثم يتيمم ، وفى قول يتيمم فقط ، فإن لم يجد ترابا استعمله . وقيل : القولان . فإن وجد ترابًا لوجهه فقط وفقد الماء ، وجب . وقيل : القولان .

ولو وجد ثمن بعضه وجب شراؤه إن وجب استعماله ، ولو وجد محدث ثلجًا لا يمكن تذويبه فكالعدم . وقيل : القولان فإن وجب تيمم عن وجهه ويديه ثم (مسح[1] رأسه ، ثم تيمم[2] عن رجليه . ولو تيمم ثم رأى ما لا يكفيه ، فإن احتمل عند رؤيته كفايته بطل تيممه ، وإلا فلا إن قلنا لا يجب الناقص .

ولو كان[3] عليه نجاسات ووجد كافى بعضها وجب على المذهب ولو كان حدث ونجاسة تعين للنجاسة إن كان مسافرًا وإلا تخير ، والنجاسة أولى .

ولو كان عليه طيب وهو محرم محدث ونقص الماء وجب الوضوء وجمعه لغسل الطيب ، فإن تعذر غسل الطيب . ولو كان عليه[4] نجاسة وطيب غسلها .

---

(١) فى ب يمسح به .
(٢) فى ب يتيمم .
(٣) فى ب كانت .
(٤) سقط فى ب .

فــرع

صلى جنب فرضا بتيمم ثم أحدث ووجد كافى الوضوء ، فإن أوجبنا الناقص بطل تيممه واستعمله للجنابة وإلا توضأ [به][1] وصلى نفلًا لا فرضًا ، فلو تركه وتيمم لفرض استباحه ، والنفل تبعًا ، أو لنفل لم يبح فى الأصح لتمكنه من الوضوء له ، وهذا شخص يصح وضوءه لنفل لا فرض ووضوء يبيح / نفلًا لا فرضًا . [١٩/ب]

فصــــل

اجتمع ميت وحائض [وجنب][2] ومحدث وذو نجاسة ، وهناك ما يكفى واحدا ، فإن كان لأحدهم تعين لاستعماله وحرم بذله أولهم استووا واستعمل كل قسطه وحرم البذل إن أوجبنا الناقص ، أو لغيرهم ، وأراد هبته لأحوجهم ، أو أوصى[3] به لأحوج من هناك ، أو وكل فى صرفه إلى الأحوج فالميت أحق[4] . وقيل : ذو النجاسة إن لم يكن على الميت نجاسة ، فإن كان ميتان والماء موجود قبل موتهما فالأول أحق ، فإن وجد بعدهما ، أو ماتا معًا فأفضلهما ، فإن استويا أقرع ، وبعده ذو نجاسة .

---

(١) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٣) فى ب وصى .
(٤) فى ب أحوج وكلاهما صحيح .

ولو اجتمع جنب وحائض فهى . وقيل : هـو . وقيل : سواء فيقرع . وقيل : يُقَسَّم إن أوجبنا استعمال[1] الناقص ، أو محدث وهو كافٍ لكل ، فالجنب أحق[2] على المذهب أو للمحدث فقط فهو على المذهب ، أو ينقض عن كل فالجنب إن أوجبنا استعمال الناقص وإلا فكالعدم . ولا يفتقر استحقاق الميت إلى قبول وارث ونحوه على المذهب .

ولو مات مسافر معه ماء ناقص لزم رفيقه غسله به إن أوجبنا الناقص وإلا يممه ، فإن خالف وغسله به ضمن قيمته لوارثه ، أو كاف واحتاج إليه لعطش شربه ، ويممه وغرم لورثته مثله إن غرم فى موضع للماء فيه قيمة وإلا فقيمته وقت الشرب وموضعه ، ويقال مثله .

فصل

كان معه ماء فأتلفه تيمم ، فإن أتلفه قبل الوقت مطلقا أو بعده لغرض أو عذر كتحير مجتهد فلا إعادة أو سفها عصى ولا إعادة فى الأصح .

ولو مر بماء فى الوقت ثم تيمم فلا إعادة على المذهب ، ولو وهب ماء[3] أو باعه فى الوقت لغير حاجة لقابله لعطش ونحوه ولا له إلى ثمنه حاجة عصى [ولم يصحا فى الأصح ، فإن صحا فكإراقته وإلا لم يصح تيممه ما دام الماء فى يد القابض][4] وعليه الاسترداد فإن تلف فى يده فكإراقته ، وحيث أعاد هنا ، فصلاة الوقت .

---

(١) سقط فى ب .

(٢) سقط فى الأصل .

(٣) فى ب ماءه .

(٤) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

ويقال : ما يصليه بوضوئه غلبًا ويقال : كل صلوات التيمم ولا تصح الإعادة بالتيمم حتى يصل إلى حال يسقط فرضه به وإذا لم تصح الهبة فتلف فى يد الموهوب له فلا ضمان على المذهب ، ومن نجس الماء ، أو حرق[1] الثوب سفها ، وصلى عاريا كمريقه سفهًا .

فصل / [٢٠/أ]

المذهب وجوب الإعادة على من نسى الماء فى رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد طلبه فتيمم ، أو نسى ثمن الماء أو بئرًا قريبة ، أو لم يعلم بئرًا ثم علمها وهى ظاهرة قريبة لا خفية على المذهب .

وأنه لو أدرج الماء فى رحله فعلمه بعد صلاته فلا . فلو[2] أضل رحله فى رحال لظلمة ونحوها فصلى بتيمم ثم وجده ، فإن لم يمعن فى طلبه أعاد وإلا فلا على المذهب ، ولو غصب رحله أو ضل عن القافلة أو الماء فلا إعادة .

السبب الثانى : أن يحتاج إلى ماء معه لعطش محترم[3] ولو فى المستقبل ، ويحرم الوضوء به حينئذ ، ولو[4] تبرع به المحتاج[5] لعطش أم

(١) من ب أخرق .

(٢) فى ب ولو .

(٣) وذلك صونا للروح أو غيرها عن التلف لأن ذلك لا بدل له بخلاف طهارة الحدث . انظر مغنى المحتاج (٩٢/١) .

(٤) فى ب وسواء .

(٥) فى ب للمحتاج .

باعه ، ولا يجب الوضوء ، وجمعه للشرب ، ولو كان معه ماءان طاهر ونجس . وعطش قبل الوقت شرب الطاهر أو فيه فكذا على المختار ، ويتيمم بلا إعادة ، وقال جماعة : يشرب النجس[1] وضبط العطش المبيح كضبط المرض[2] و لو ظن وجود الماء فى غده فله التردد فى الأصح .

وحاجته إلى ثمنه كحاجة عطشه .

الثالث : مرض يخاف معه فوت منفعة عضو ، وكذا زيادة مرض أو إبطاء البُرْء أو شدة الضنى[3] أو شَيْن فاحش على عضو يظهر فى التصرف غالباً على المذهب[4] ويعتمد من معرفته إن كان عارفا وإلا فمن يقبل خبرة ، ويقال : يشترط اثنان ويقال : يقبل فاسق ومراهق . ويقال : لا يقبل عبد وامرأتان ، فإن فقد عارفًا لم يتيمم ، وسواء فيه مسافر وحاضر ومحدث وجنب وحائض ، ولا إعادة .

وإذا خاف من استعماله لجرح أو قرح ، أو كسر ولم يكن ساتر وجب التيمم ، وكذا غسل الصحيح على المذهب لا مسح الجرح بماء وإن لم يضره ، والمذهب أنه لا يجب وضع لصوق ليمسح[5] عليه ، فإن احتاج إلى عصابة لإمساك دواء ، ومنع دم عصبها على طهر ، ولا يستر معها إلا ما لا بد منه ، فإن خاف من نزعها وجب المسح عليها بدلا عن الأجزاء

(١) وهذا ما عليه المتأخرون . مغنى المحتاج (١/٩٢) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) وهو الداء الذى يخامر صاحبه ، وكلما ظن أنه برىء انكس ، وقيل : هو النحافة والضعف . شرح المهذب (٢/٣٣٠) .
فإن ضرر ذلك فوق ثمن المثل ، ولأنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره والمراد بالظاهر كما قال الرافعى ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين . وقيل : ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ،
(٤) وقيل : ما عدا العورة . انظر مغنى المحتاج (١/٩٣) .
(٥) فى ب : للمسح .

الصحيحة تحتها لا عن نفس الجرح ، فإن كان بموضع التيمم وجب إمرار التراب عليه حتى منفتح الجراحة إن أمكن ، فإن كان الجرح فى وجهه لزمه / غسل الصحيح بأن يخففه أو يستلقى ، فإن خاف انتشاره وضع [٢٠/ب] بقرب الجرح خرقة مبلولة وعصرها ، فإن تعذرا مسه بلا إفاضة نص عليه ، وجزموا به ، وإن كان فى ظهره استعان ولو بأجرة مثل ، فإن عجز غسل الممكن وأعاد ولا ترتيب على جنب . ويقال : يجب تقديم الغسل ، وأما المحدث فقيل كجنب وقيل : يجب تقديم الغسل . والأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل ، فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلًا ، وتيمما مقدمًا ما شاء .

ويقال : الغسل ، ويندب جعل اليدين والرجلين كعضوين .

ولو جرح عضواه فتيممان ، أو وجهه ويديه ، ورجله فثلاثة فإن عمت جميعها فتيمم واحد ، فإن عمت الرأس وبعضها بعضا[1] من الباقى فأربعة[2] ، فإن أراد فرضا آخر ولم يحدث لم يعد غسلا وقيل ، يعيده محدث . ويقال : وجنب . وقيل : يعيد محدث ما بعد العليل ، فإن برىء وهو بطهارته غسل العليل وغسل المحدث ، وما بعده ، وفى استئناف جنب ومحدث قولا نازع خف .

---

(١) فى ب وبعض بعض .

(٢) انظر بسط هذا فى شرح المهذب (٣٣٦/٢) . ومغنى المحتاج (٩٤/١) .

وقيل : لا يجب قطعا .

ولو كان جنبا وجراحته فى غير أعضاء وضوءه فغسل صحيحه وتيمم لجريحه[1] ، وأحدث قبل الصلاة وجب الوضوء لا التيمم .

ولو توهم بُرءَه فرفع لصوقه فلم يبرأ لم يبطل تيممه فى الأصح ، ولو صلى بعد برئه جاهلًا به لزمه الإعادة ، فإن كان ساتر كجبيرة ولصوق لكسر أو جرح ولم يستر إلا ما لا بد منه ، ويجب وضعها على طهر فإن أهمله وجب نزعها إن لم يخف ضررًا ، ثم يضع على طهر ، فإن خاف مسح ، والمذهب وجوب غسل الصحيح ومسح كل الجبيرة والتيمم . وقيل : يمسح بعضها ، فإن وجب التيمم وكان الساتر فى محله لم يجب مسحه بالتراب فى الأصح .

ووقت التيمم كهو فى الجريح ، ووقت مسح الجبيرة وقت غسل موضعها وإعادة غسل الصحيح لكلِ فرض ، والوضوء بعد البرء كهى فى الجريح ، ويمسح على الجبيرة أبدًا ، ويقال : مؤقت / كالخف . [١/أ]

ولو وضع على خدْشه[2] أو شق رجليه قشر باقلاء ، أو قطر فيه شيئا جمد فكجبيرة ، وإذا أجنب لم ينزعها بل يغسل صحيحه ويمسحها ويتيمم كالمحدث ، ولو وضع[3] إحدى جبيرتيه لم يجب رفع الأخرى ، ولو سقطت فى صلاته بطلت .

الرابع : شدة برد لعجزه عن تسخينه وأجرته ، فإن أمكنه غسل بعضه لزمه ثم يتيمم .

---

(١) فى ب لجرحه .

(٢) وهو مزق الجلد قل أو كثر . لسان العرب ٢/١١١١ .

(٣) فى ب رفع .

فصـــل

يبطل التيمم بنواقض الوضوء ، وكذا بالردة فى الأصح[1] ، ويبطل قبل فراغه من تكبيرة الإحرام يتوهم قدرة على ما يجب استعماله ، ومن التوهم رؤية سراب أو جماعة يمكن الماء معهم ، أو سماع قائل معى ماء أَوْدَعْنِيه زيد ، أو أودعنى زيد ماءً، وتوهم حضوره، فإن علمه غائبًا فلا .

ولو رآه فى صلاة لا تسقط به بطلت على المذهب ، فإن أسقطها فلا على المذهب . ويندب قطعها ليستأنفها بوضوء .

وقيل : قلبها نافلة . وقيل : البقاء فيها . ويقال : يحرم القطع فإن ضاق الوقت حرم بالاتفاق ، ولو رآه ثم نوى إقامة أو إتمام مقصورة بطلت على المذهب . ولو نوى إتمامها ثم رآه فلا ، وكذا لو اتصلت سفينته بوطنه ، أو نوى مقصورة ثم نوى إقامة ولم ير ماءً فى الأصح ، ولو رآه فيها فتلف قبل سلامه لم يبح بعدها نفل . وقيل : إن علم تلفه قبل سلامه أبيح . ولو رآه فى نافلة ونوى عددًا أتمه وإلا فركعتين .

وقيل : ركعتان مطلقا ، ويقال : ركعة . وقيل : يقتصر على ما صلى . وقيل : يصل ما شاء . ويقال : يبطل .

وبرؤ المريض كرؤية المسافر .

---

(١) انظر / شرح المهذب ٢/٥ .

فــرع

يباح [لمتيمم عن حدث][1] ما يباح بوضوء ، فإن أحدث منع الجميع ، ولمتيمم عن جنابة وحيض ما يباح بغسل ويقال : لا يباح قراءة (مصحف)[2] لحاضر ولا قراءة لمريد تيمم آخر فى وجه ، فإن أحدث حرم [ما يحرم بحدث لا قراءة ، ومسجد ووطء ، فإن رأى ما يجب استعماله][3] حرم الجميع حتى يغتسل ، ولا يعرف جنب يباح له مسجد وقراءة ومصحف دون صلاة إلا جنب تيمم ثم أحدث ، ولا من يباح له فرض / دون نفل إلا عادم ماء وتراب أو سترة أو عليه نجاسة عجز عنها . [٢١/ب]

فصــــل

فقد ماءً وترابا[4] وجب أن يصلى الفرض ويعيده[5] ، وفى قديم تندب الصلاة ويجب القضاء ، وفى قديم تحرم الصلاة ويجب ، وفى قديم ، تجب الصلاة ولا قضاء ، وعلى الأقوال يحرم نفل وقرآن ومسجد ، وكذا وطء

---

(١) كررت العبارة مرتين فى الأصل .
(٢) فى ب ومصحف .
(٣) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٤) بأن فقدهما حسا كأن حبس فى موضع ليس فيه واحد منهما أو شرعا كأن وجد ما هو محتاج إليه لنحو عطش ، أو وجد ترابا نديا ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار .
(٥) إذا وجد أحدهما لأن هذا العذر نادر ولا دوام له .

قال فى المجموع نقلًا عن الأصحاب : وإنما يعيد بالتيمم فى محل يسقط به الفرض إذ لا فائدة فى الإعادة فى محل لا يسقط به ، وجزم به هنا ، وإن فى (نكته) ما يخالف ذلك .

على الصواب ، فإن أحدث فيها أو تكلم بطلت . وكذا لو رأى ماء أو ترابًا على المذهب ، ولا يجوز القضاء إلا بماء أو تيمم الفرض[١] .

ومن عجز كمريض[٢] ونحوه عن محول إلى القبلة أو حبس بموضع نجس ، والغريق والمربوط على خشبة ، ومن شد وثاقه والأسير وغيره فمن منع الصلاة تلزمه[٣] الصلاة بالإيماء وكذا الإعادة . وقيل : إن استقبل الغريق ونحوه لم يعد وفى القديم : لا تجب إعادة ما وجب فى الوقت مع خلل .

فصـــل

لا يجوز بتيمم غير فرض ، ويتنفل ما شاء[٤] ، والمذهب امتناع منذورة[٥] وجمعة وخطبتها وفوائت ومكتوبة[٦] مريض وصبى ، وإباحة طواف وصلاة[٧] ، وأن الجنائز كنافلة . وقيل : كفرض . وقيل : إن تعينت ، والأصح أن من نسى صلاة من خمس يكفيه لهن تيمم أو صلاتين مختلفتين فتيممان يصلى بالأول أربعًا ولاءً ، وبالثانى أربعًا ليس منها التى بدأ بها ، أو ثلاثًا فثلاثة يصلى بكل ثلاثا ليس منها المبدو بها قبلها ، أو أربعا

---

(١) فى ب يسقط الفرض .

(٢) فى ب ولو عجز بمرض .

(٣) فى ب تلزمهم .

(٤) لأن النوافل تكثر فيؤدى إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم مخفف فى أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة ، وبترك القبلة فى السفر .

(٥) فى ب منذورتين .

(٦) فى ب ومكتوبتى .

(٧) فى ب وصلاته .

فأربعة يصلى بكل صلاتين ليس منها[1] المبدو بهما وضابطه ، أن تضرب المنسى فى المنسى منه وتزيد عليه المنسى ، ثم تضرب المنسِي فى نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلى بعدد ما بقى ، والتيمم بعدد المنسى ، وإن نسى متفقتين[2] أو شك فى الاتفاق لزمه عشر صلوات بتيممين[3] . وقيل بعشرة ، وإن شك هل متروكة صلاة أم طواف لزمه الخمس وطواف بتيمم . وقيل : بست .

وإن صلى فريضة بتيمم ثم أعادها جماعة به أو صلاها على وجه يجب إعادتها فأعادها به جاز على المذهب .

فصـــل

يقضى مقيم تيمم لفقد ماء على المذهب ، لا مسافر إلا عاص بسفره فى الأصح[4] .

ومن تيمم لبرد قضى ، وفى رواية . لا وفى قول يقضى حاضر ، أو لمرض أو جرح يمنع الماء مطلقًا أو فى عضو ولا ساتر فلا إلا أن يكون بجرحه دم كثير فيقضى فى الجديد ، وإن كان ساتر لم يقض فى الأظهر إن وضع على طهر ، فإن وضع على حدث وتعذر نزعه قضى على المشهور فإن كان على محل التيمم وأوجبناه قضى قطعا .

---

(١) فى ب منهما .

(٢) ولم يعلم عينهما كظهرين .

(٣) فيصلى بكل تيمم الخمس ليخرج عن العهدة بيقين ولا يكونان ذلك إلا من يومين .

(٤) كآبق وناشزة ، ومن سافر ليتعب نفسه او دابته عبثا فإنه يلزمه أن يصلى بالتيمم ويقضى ، وعلة الأصح لأنه ليس من أهل الرخصة لأن الرخص لا تناط بالمعاصى .

ولو نوى مسافر إقامة أربعة أيام ببلد وعدم الماء فتيمم فكمقيم . وإن نوى الإقامة فى موضع يغلب فيه فقد الماء فلا إعادة ، ولو دخل فى طريقه قرية فعدمه فتيمم أعاد فى الأصح .

قال الأصحاب : ضابط الإعادة لفقد الماء إن كان بموضع يندر فيه العدم أعاد وإلا فلا .

وقولهم : « يقضى الحاضر لا المسافر » مرادهم غالبًا وحقيقته ما ذكرنا .

فــرع

الصلوات المأمور بهن فى الوقت مع خلل لضرورة قسمان[١] : عام كمريض صلى قاعداً أو مومِئاً ومتيمما ، وصلاة شدة [خوف][٢]، وتيمم مسافر وجريح فلا إعادة .

ونادر وهو نوعان :

نوع يدوم غالبًا كسلس وغيره ممن به حدث دائم أو رعاف مستمر أو جرح سائل فلا إعادة .

ونوع[٣] لا يدوم وهو ضربان :

(١) شرح المهذب (٣٧٥/٢) .
(٢) سقط فى الأصل .
(٣) سقط فى ب .

ضرب لا بدل معه كمن فقد ماءً وترابًا ، ومريض وزمن عجزا عن طهارة أو قبلةٍ ، وأعمى عجز عنها ، ومربوط بخشبة وغريق ومشدود وثاق ، ومكره على ترك قبلة وقيام ومن عليه نجاسةِ عجز عنها فتجب الإعادة ، وفى بعضهم خلاف ضعيف سبق والعارى يصلى قائما وراكعا وساجدًا[1] ، وفى نص قاعدًا كذلك ، وفى نص قاعدًا مومئًا بهما .

ويقال : يتخير بين القيام[2] والقعود ، فإن أومأ أعاد على المشهور وإلا فلا . ويقال : إن لم يعتادوا العرى أعاد وضرب معه بدل ، فمنه تيمم لفقد الماء في الحضر أو لشدة برد حضراً أو سفراً أو لنسيان الماء فى رحله ونحوه ، أو مع جبيرة / وضعت بلا طهر ، والمذهب الإعادة ، وجبيرة [٢٢/ب] وضعت بطهر فلا إعادة فى الأظهر ، و ما حكمنا بأنه دائم فزال أو بأنه غير دائم فدام لم نغير حكمنا ، وإذا أوجبنا الإعادة فالمفعولة فى الوقت صلاة وقيل : تشبهها كإمساك مفطر رمضان ، وإذا أعاد فهل الفرض الأولى أم الثانية أم كلاهما أم إحداهما مبهمة ؟ فيه أقوال : أظهرها عند الأكثرين الثانية، وعند المحققين كلاهما لأنه مأمور بهما ، والله أعلم .

---

(١) فى ب قائما راكعا ساجدًا .
(٢) فى الأصل القعود والمثبت من ب .

بَابُ الحَيْضِ

له ستة أسماء[1] :

الحيض الطمث والعراك والضحك والإكبار والإعصار وأصله : السيلان[2] ، وهو دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة .

والاستحاضة سيلانه فى غير أوقاته . ويسيل من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل ، وحاضت حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض .

قال الفراء[3]: ويقال حائضة فى لغة قليلة،وَدَرَسَتْ وَعَركتْ وطَمَثت وَنَفِست وأعصرتْ وأكبَرتْ وضَحكتْ .

---

(١) بل عشرة أسماء نظمها بعضهم فى قوله :

حيض نفاس دراس طمث اعصار ضحك عراك فراك طمس إكبار

وأوصلها بعضهم لخمسة عشر ونظمها بعضهم فى قوله :

للحيض عشرة أسماء وخمستها حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع أذى ضحك درس دراس نفاس قرء اعصار

وما يقال من أن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى أمر أغلبى وقد تدل على الخسة كما هنا .

(٢) يقال : حاض الوادى إذا سال ماؤه وحاضت الشجرة إذا سال صمغها . الصحاح [١٠٧٣/٣] [المصباح المنير ٢١٨/١] .

(٣) يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمى ، إمام النحاة ، أبو زكريا ، ولد بالكوفة سنة ١٤٤ هـ وكان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائى وكان مقيما فى بغداد وله تصانيف

ويحرم به ما حرم بجنابة . وقيل فى قديم : يباح قرآن ، ويحرم الصوم ويجب قضاؤه دون الصلاة ، ولا يقال واجب حال الحيض على الصحيح ، ويحرم التطهر بقصد رفع الحدث لتلاعبها وعبور مسجد إن خافت تلويثه ، وكذا من به سلس أو استحاضة أو جُرح نضَّاح إن خافوا ، فإن أَمِنوا فلهم ، وكذا لها على الصحيح كجنب وذى نجاسة يأمن ، ووطء ، فإن وطىء عمدًا عالمًا الحيض وتحريمه مختارًا فقد ارتكب كبيرة ، والجديد لا غرم ، فيتوب ، ويندب ما أوجبه القديم وهو دينار إن جامع فى قوة الدم وإلا فنصفه ، وقيل : دينار فى جريانه أو نصفه بين انقطاعه والتطهر ، ويصرف الدينار إلى فقير أو مسكين أو جماعة . ويقال : قديم شاذ أنه عتق رقبة ، فإن نسى أو جهل حيضًا أو تحريمه فلا شيء ، ويقال يجيء وجه على القديم ، ويحرم على النص مباشرة ما بين سرة وركبة بلا غرم[1] . وقيل يباح مطلقا ، وهو المختار .

[٢٣/أ] وقيل لمن أمن الوطء لورع أو / قلة شهوة ، ويباح الباقى . ويقال ، بشرط أن لا يكون عليه دم حيض .

ومن أحكامه :

يجب غسل إذا انقطع ، ويمنع صحته قبل انقطاعه إلا المسنون للنظافة كأغسال الحج ، ومن أباح القراءة لها فأجنبت اغتسلت لتقرأ ويتعلق به البلوغ والعدة والاستبراء ، وتحريم الطلاق ومنع وجوب طواف الوداع ، ولا يقطع تتابع صوم كفارة ويحسب من مدة الإيلاء والنفاس] كالحيض فى

= كثيرة منها معانى القرآن توفى فى طريقه بمكه سنة ٢٠٧ هـ . وفيات الأعيان (١٧٦/٦) شذرات الذهب (١٩/٢) .

(١) وفى هامش الأصل قوله « بلا غرم أى لا يتصدق » .

كل هذا][1] ، لكن لا يكون بلوغًا لتقدم الحبل ولااستبراء ، وهل يحسب من مدة الإيلاء ويقطع تتابع الكفارة وجهان ، وإذا انقطع الدم اغتسلت[2] أو تيممت إن عجزت ارتفع التحريم وقبلهما يبقى إلا الصوم والطلاق والظهار ، وكذا عبور مسجد على الصواب[3] .

ولو تيممت لعجز عن الماء بفقد أو مرض ونحوه فى حضر أو سفر ، حل الوطء . وقيل : إن صلت فرضا وخرج الوقت ، قيل : أو لم يخرج

قيل : أو وطئت فلا حتى يتيمم [ثانيا][4] . فلو رأت الماء حرم على المذهب ، فإن[5] كان مجامعًا وجب النزع ، ولو أرادها زوج أو سيد فَزَعَمتْ الحيض ، وأُمْكَنَ صِدْقُهَا ، فَظَنَّ كَذِبَهَا حَلَّتْ على الصحيح .

ولو ادعت بقاءه وادعى انقطاعه حَرُمَتْ ، ولو شك فى حيض مجنونة وغيرها حلت وندب الاحتياط ، ولو ارتكبت محرمات الحيض أثمت ولا غرم .

---

(١) تكررت العبارة مرتين .
(٢) فى ب واغتسلت .
(٣) وحكى وجه عن صاحب الحاوى وإمام الحرمين أن العبور يبقى تحريمه حتى تغتسل وليس بشيء ، ولا يرتفع ما حرم للحدث كالصلاة والطواف والسجود والقراءة والاعتكاف ومس المصحف والمكث فى المسجد ولا يرتفع أيضا تحريم الجماع والمباشرة بين السرة والركبة . شرح المهذب ٢/٣٩٥ .
(٤) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٥) فى ب فلو .

فصـــل

أقل سِنّه استكمال السنة التاسعة[1] . وقيل : أولها وقيل : نصفها وهو للتقريب فى الأصح ، فلو رأت دما قبل تسع لزمن لا يسع حيضًا وطهرًا فحيض ، وإلا فلا .

وقيل : لا يؤثر سبق يوم ويومين . وقيل : شهر وشهران وإن قلنا : تحديد ، فرأت[2] قبل التسع يومًا وليلة وبعدها دونهما فلا حيض أو عكسه فكله حيض ، أو يومًا وليلة بعضه قبل التسع وبعضه بعدها فوجهان .

وقال الدارمى[3] : كل هذا خطأ بل أى قدر وجد فى أى سن كان فهو حيض والبلاد الباردة كالحارة ، ويقال إن لم يعهد مثله فيها ليس بحيض .

[٢٣/ب] وآخره الموت ، ومتى رأته / قبل سنّه فدم فساد ، ويمكن المنى لكمال تسع وقيل لتسع ونصف وقيل لعشر . ويقال : منها[4] لكمال ثمان .

وأقل الحيض يوم وليلة . وقيل : فى قول يوم ، وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشر ، وأقل طهر بين حيضتين خمسة عشر[5] وغالبه تمام الشهر بعد الحيض ، ولا حد لأكثره .

---

(١) قال الشافعى رضى الله عنه : أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين ، والمراد بالسنين القمرية .
(٢) في ب : ورأت .
(٣) صاحب السنن ، وانظر القول فى شرح المهذب (٢/٤٠١) .
(٤) فى ب منهما .
(٥) لأنه أقل ما ثبت وجوده ولا حد لأكثره بالإجماع . شرح المهذب (١/٤٠٤) .

ولو وجد من تحيض دون يوم وليلة أو فوق خمسة عشر أو تطهر دون خمسة عشر وتكرر فالأشهر اعتماد ما تقرر[1] .

وقال المحققون : يعتبر حالها . وقيل : يعتبر إن وافق مذهب إمام .

ودم الحامل حيض بشرطه[2] ، وفى قول : دم فساد مطلقا . ويقال : بعد أربعين يومًا .

فصـــل

رأت لا مكان الحيض دمًا وجب ترك ما تترك الحائض ، فإن انقطع لدون أقله فغير حيض تقضى[3] الصلاة .

ويقال : يحرم الترك ، فإن بلغ أقله فحيض ، ومتى انقطع لأقله أو أكثره أو ما بينهما فحيض ، وإن تعددت صفته ، ويقال : إن كان أحمر ثم أسود فليس الأحمر حيضًا ، ويقال : الأحمر ليس حيضا فمبتدأة ، والصفرة والكدرة ماء أصفر وكدر ليسا على لون دم ، وهما حيض . وقيل : إلا فى أيام عادتها .

ويقال : هما حيض بشرط تقدم سواد أو حمرة . ويقال : تقدم يوم وليلة . ويقال : بتقديم وتأخير سواد أو حمرة .

ويقال : يوم وليلة .

---

(١) لأن احتمال عروض دم الفساد لهذه المرأة أقرب من انخرام العادة المستمرة .

(٢) والأشهر عند المصريين أن الحامل لا تحيض .

(٣) فى ب فتقضى .

وإن جاوز الخمسة عشر فمستحاضة[1] .

ولها أحوال :

أحدها : مبتدأة مميزة ، بأن ترى قويًا وضعيفًا فحيضها القوى ، والباقى طهر ، ثم قيل : القوة باللون فقط ، فالأسود أقوى من أحمر ، والأحمر أقوى من أشقر ، والأشقر أقوى من أصفر وأكدر ، والأصح اعتبار لون ورائحة كريهة وثخانة ، فذو صفة أقوى من فاقدهن ، وصفتان أقوى من صفة ، وثلاث أقوى من ثنتين ، فلو تعارض صفتان فالقوى السابق وشرطه أن لا ينقص قوى عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره ، ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر متصلة ، ويقال : يشترط أن لا يجاوز ثلاثين يومًا . ويقال / : تسعين . [٢٤/أ]

وإذا رأت قويا يوما وليلة فأكثر ثم ضعف لزمها اجتناب ما تجتنب الحائض ، فإن جاوز خمسة عشر علمناها مستحاضة وتداركت صلوات الضعيف ، وإذا انقلب الدم فى الشهر الثانى وما بعده جرت أحكام الطهر ، فإن انقطع الضعيف فى شهر قبل مجاوزة خمسة عشر فكله حيض ، والأنقلاب تمحض الضعيف ، فإن بقيت خطوط قوى فقوى ، ولو تعقب القوى ضعيف ثم أضعف ، وأمكن الجمع كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة متصلة فحيضها [أيام][2] السواد والحمرة . وقيل فى وجه الأسود ، وإن تعذر كستة سوادا ثم عشرة حمرة ثم صفرة متصلة فحيضها السواد . وقيل فى وجه : فاقدة التمييز .

---

(١) انظر / شرح المهذب (٤٣٠/١) .

(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

ولو توسط قوى وأمكن جمعه مع ما قبله كخمسة حمرة ثم عشرة سوادا ثم حمرة متصلة فحيضها السواد . وقيل مع الخمسة[1] الأولى .

وقيل : فاقدة التمييز ، [وإن تعذر بأن كان السواد أحد عشر فحيضها السواد . وقيل : فاقدة التمييز][2] ويقال الحمرة الأولى ، ويقال إن كانت متبدأة فالسواد وإلا/ فالحمرة . ولو رأت خمسة عشرة حمرة ثم خمسة عشر سوادا وانقطع ، فحيضها السواد . ويقال : فاقدة التمييز وإن استمر السواد ففاقدة التمييز فتحيض من أول الحمرة .

وقيل : من أول السواد حيض مبتدأة ، ويقال : حيضها الحمرة ، فعلى الأول هذه امرأة يلزمها ترك الصلاة إحدى وثلاثين يوما وفى قول ستة أو سبعة وثلاثين . ولو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادًا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الأول مع الحمرة ويقال : السوادان ، فإن كان ثمانية وثمانية وثمانية ، فالسواد الأول ، ولو رأت نصف يوم سوادًا وتمامه حمرة ثم خمسة عشر سوادًا فالسواد الثانى أو خمسة عشر يوما حمرة ثم نصف يوم سواداً فالحمرة أو خمسة سوادًا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مجاوزة فالسواد على المذهب أو خمسة نصف كل يوم سواد ، أو نصفه / حمرة ثم السادس سوادا ثم حمرة [٢٤/ب] [مجاوزة ، أو يومين سواد ، ثم اثنى عشر حمرة ، ثم يومًا وليلة سوادًا ، ثم حمرة ، فالسواد حيض][3] وكذا الحمرة المتخللة على المذهب ، وإذا رأت قويًا بشرط التمييز واستمر الضعيف سنين متصلة ، فكل إلضعيف حيض .

---

(١) فى ب الحمرة .
(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٣) سقط فى ب .

الحال الثانى : مبتدأة غير مميزة بأن رأته بصفة أو فقد شرط التمييز فحيضها من أوله يوم وليلة ، وفى قول ست أو سبع وباقى الشهر طهر ، وعلى الأول باقى الشهر طهر ، وفى رواية : خمسة عشر ، وفى قول : أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون ، ويقال : أربعة وعشرون ، فإن قلنا ست أو سبع ، قيل : تتخير بينهما ، والأصح اعتبار عادة قراباتها من الأب أو الأم ، فإن فقدت فنساء بلدها . وقيل : المعتبر نساء عالمها . وقيل : ناحيتها . ويقال : عصبتها ، فإن كانت ستا فستٌ أو سبعًا فسبع أو فوق سبع ودون ست ، فالسبع[1] والست . وقيل : عادتهن أو بعضهن سبع ، واستوى العصبات فست وإلا فغالبهن ، وحكى ست أو دون ست ، وفوق سبع فست وما حكم بأنه حيض من يوم وليلة ، أو ست وسبع فحيض فى كل شيء وبعد الخمسة عشر طهر ، وما بينهما طهر ، وفى قول : يجب احتياط المتحيرة لكن لا تقضى الصلاة قطعا ، ويقال : بطرد القولين بين يوم وليلة وست وسبع إذا رددنا إليهما[2] وإذا لم تعرف المبتدأة ابتداؤها فكمتحيرة .

الثالث : معتادة ، فإذا رأت ذات عادة دمًا وجاوزها وجب اجتناب مجتنب الحائض ، فإن جاوز خمسة عشر ولا تمييز فحيضها أيام العادة قدرًا ووقتا والباقى طهر ، وإن كان سنين . وقيل : لا يزيد الدور على تسعين يوما ثم فى الشهر الثانى وما بعده تغتسل عند مجاوزة العادة ، ولها حكم الطاهرات ولا يلزمها احتياط قطعا ، وتثبت عادة قدر الحيض والطهر بمرة وحكى مرتان ، ويقال : ثلاث ، ويقال ، المبتدأة بمرة ، والمعتادة بمرتين

(١) بياض فى ب .
(٢) فى ب إليها .

وعادة مستحاضة[1] بمرة قطعا / . ولو رأت يومًا دمًا ويومًا نقاء وجاوز [٢٥/أ]
واستمر زماناً ثم أطبق على لون فلا عادة .

ولو ولدت مرة بلا دم ثم بدم فجاوز ستين لم يكن عدم النفاس عادة ، ولو رأت مبتدأة عشرة دمًا ثم فى شهر خمسة ثم فى شهر أربعة ثم أطبق فى الرابع فحيضها أربعة قطعالتكررها[2] ، ولو رأت فى الأول أربعة والثانى خمسة ، وأطبق فى الثالث فحيضها خمسة ، وحكى أربعة ، ويقال : لا عادة ، وتثبت بالتمييز على الصواب ، فإذا رأت خمسة سوادًا ثم أحمر وجاوز ثم رأت فى الشهر الثانى مبهمًا فحيضها أيام السواد ، فإذا انقضت صار لها حكم الطاهرات فى الحال ، فإن انقطع فى شهر قبل مجاوزة خمسة عشر فكله حيض ، ويثبت التمييز بمرة على الصحيح ، وقيل : قطعا .

فــرع

يعمل بالعادة المنتقلة زيادة ونقصًا وتقدمًا وتأخرًا فإذا كان عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت الأولى فقد تقدم[3] عادتها ونقص دورها بنقص طهرها دون حيضها ، وإن رأت الثانية والثالثة زاد حيضها وتأخرت عادتها أو الأولى والثانية زاد حيضها وتقدمت أو الأولى والثانية والثالثة زاد حيضها وتقدمت وتأخرت ، وإن رأت بعض خمستها نقص حيضها ولم

---

(١) فى ب الاستحاضة .
(٢) فى ب لبكر .
(٣) فى ب تقدمت .

تنتقل ، أو بعض الخمسة الأولى نقص وتقدمت أو بعض الثالثة فما بعدها نقص وتأخرت ، ومتى استحيضت [ردت إلى أخرهن . ويقال : يشترط تكررها ، ولو كان عادتها خمسة][1] فرأت فى شهر ستة ثم فى شهر سبعة ثم استحيضت فحيضها السبعة، وحُكى ستة ، ويقال : خمسة ، ولو كان عادتها الخمسة الأولى فرأت الثانية صار دورها خمسة وثلاثين ، فإن استحيضت بعد تكرره ردت إليه ، وإن استحيضت فى الشهر الثانى فاستمر من الثانية فدورها خمسة وثلاثون [وحكى ثلاثون][2] . ويقال : خمسة وعشرون فى هذا الشهر وثلاثون فيما بعده ، ويقال : لا حيض فى هذا الشهر وتحيض خمسة من أول كل ما بعده ، ويقال : من كل ستين يوما ولو حاضت / خمستها ثم رأته فى الخمسة الأخيرة صار دورها خمسة وعشرين فإن تكررت ردت إليه وإلا فكذلك ، وحيضها خمسة من أول الدم وقيل : دورها ثلاثون . [ويقال : حيضها عشرة وتطهر باقى الشهر الثانى ثم يعتمد دورها القديم][3] . ويقال : هذه الخمسة [طهر][4] وتعتمد القديم ولو كانت عادتها الخمسة الثانية فاتصل من [أول][5] الشهر فحيضها الثانية ودورها كما كان . وقيل : الأولى ، ودورها خمسة وعشرون .

[٥٢/ب]

ولو رأت خمستها وطهرت دون خمسة عشر ثم اتصل بقيت [على][6] عادتها . [ولو كان عادتها الخمسة الأولى فرأتها ثم طهرت خمسة

---

(١) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٣) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٤) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٥) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٦) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

عشر ثم اتصلت بقيت عادتها] . وقيل : خمسة من أول الدم حيض ودورها عشرون .

فــرع

عادتها من شهر ثلاثة ، ومن الثانى خمسة ، ومن الثالث سبعة ، ومن الرابع ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم ثلاثة وهكذا ، ثم استحيضت ردت إلى هذه العادات فى الأصح ، وكذا لو كانت ترى الثلاثة ثلاث مرات ثم الخمسة كذلك ثم السبعة ولو رأت الأعداد الثلاثة فى ثلاثة أشهر فقط لم ترد إليها قطعا فأقل ما يأتى فيه ذلك ستة أشهر ، فإن رأت ذلك مرتين فأقله ستة ، فإن رددناها إليها فاستحيضت بعد شهر الثلاثة فحيضها خمسة ثم سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة وهكذا ، أو بعد الخمسة فسبعة أو بعد السبعة فثلاثة ويقاس به لو رأت الأعداد مرتين مرتين أو أكثر ، وإن لم ترد إليها ردت إلى ما قبل الاستحاضة ويقال : إلى المشترك بين الحيضتين [لها][1] ، ويقال : كمبتدأة ، فعلى الأول لا يلزمها الاحتياط فيما بين أقل العادات وأكثرها في الأصح ، ولو نسيت عادتها فيقال : فى قول : كمبتدأة ، والمذهب تحيض من كل شهر ثلاثة ، وتحتاط ، وتغتسل عقب الثلاثة والخمسة والسبعة ، ولو كانت عادتها فى هذه الأعداد غير منتظمة فتارة تتقدم السبعة أو الخمسة ، وتارة عكسه ردت إلى ما قبل الاستحاضة وتحتاط إلى أكثر العادات . وقيل : ترد إليه إن تكرر وإلا [فإلى][2] أقل /عادتها. ويقال : [٢٦/أ] كناسية ، ويقال : كمبتدأة فعلى هذا فى الاحتياط إلى خمسة عشر القولان ،

(١) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

فإن نسيت المتقدم ردت إلى أول[1] العادات ، وقيل : كمبتدأة ، فيجب الاحتياط إلى أخر أكثر العادات . وقيل : يستحب ، ولو لم ينتظم أوائل العادات بأن كانت تراه فى شهر أوله ، وفى شهر وسطه أو آخره ردت إلى ما قبل الاستحاضة ، فإن جهلته فمتحيرة[2] .

الرابع : معتادة مميزة عادتها خمسة أول الشهر ثم استحيضت وميزت ، فإن اتفقا بأن رأت الخمسة قويا وباقية ضعيفًا فحيضها الخمسة وإلا فمميزة وقيل معتادة ، فإن نسيتها فمتحيرة ، ويقال : إن أمكن الجمع بينهما حيضت الجميع وإلا فمبتدأة .

الخامس : ناسية عادتها قدرًا ووقتا مميزة فحيضها التمييز وقيل : يقال كمتحيرة .

السادسة : متحيرة[3] وتسمى محيرة[4] ، وهى عويص الحيض ، وللدارمى فيها مجلد[5] ، وهى من نسيت عادتها قدرًا ووقتًا ، ولا تمييز

(١) فى ب أقل .
(٢) فى هامش ب « أى على الأول ، صرح به مرارا » .
(٣) بكسر الياء لأنها حيرت الفقيه فى أمرها .
(٤) لتحيرها فى أمرها .
(٥) انظر /طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٢٣٥) وابن السبكى (٣ /٧٧)، والشيرازى (ص ١٠٧) وابن هداية الله (٥١) ، تاريخ بغداد (٣/٣٦٣) .

فيجب الاحتياط[1] ، وفى قول[2] كمبتدأة ، ويقال : تحتاط قطعاً ، ويقال كمبتدأة . فعلى هذا فى مردها قولا المبتدأة . وقيل : ترد هنا إلى يوم وليلة قطعا ، ومردها من أول الشهر الهلالى على المذهب ثم تلتزمه فى كل هلالَ ، وحيث أطلق الشهر فى الحيض المراد ثلاثون يوما إلا هنا . وإن قلنا بالاحتياط فهو فى معظم الأحكام فمنها الوطء فيحرم أبدًا . ويقال : بحله ، فإن وطىء عاصيًا فلا غرم ومباشرتها بلا وطء كما سبق فى الحائض .

ومنها : القرآن ، ومس المصحف وحمله ، والمسجد ، ولها فيه حكم حائض ، ويقال : تباح القراءة ، وتقرأ فى الصلاة الفاتحة وكذا السورة فى الأصح ، ولها تطوع وصوم وصلاة وطواف .

وقيل : لا ، وقيل : لها الراتب من صوم وصلاة وطواف قدوم والصواب[3] أن عدتها ثلاثة أشهر إلا أن تعلم من عادتها ما يقتضى زيادة أو نقصًا . ويقال : تقعد إلى الإياس ، وللدارمى طريقة طويلة أوضحتها فى « شرح المهذب »[4]

ومنها : الطهارة ، فإن علمت انقطاع الدم فى وقت معين / وجب [٢٦/ب] الغسل كل يوم فيه فقط وإلاّ وجب لكل فرض ، ويشترط وقوعه فى وقت

---

(١) بما يجىء إذ كل زمن يحتمل الحيض والطهر فأشتبه حيضها بغيره ولا يمكن التبعيض من غير معرفة أوّله ولا جعلها طاهرا أبدًا فى كل شهر لقيام الدم ولا حائضا أبداً فى كل شهر لقيام الإجماع على بطلانه فتعين الاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها .
مغنى المحتاج (١/١١٦) .

(٢) من ب نص .

(٣) نسبه المصنف رحمه الله فى شرح المهذب إلى الجمهور (٢/٤٦٧) .

(٤) (٢/٤٦٥-٤٦٧) .

الصلاة ، ولا يشترط لصحته المبادرة بالصلاة على المذهب لكن إن أخرت لزمها الوضوء ، إن ألزمناه المستحاضة المؤخرة ويقال : يكفى وقوعه [أخره][1] فى الوقت . ويقال : يشترط وقوعه قبيل أخر الوقت بقدر الصلاة .

فــرع

يلزمها أن تصلى الخمس أبدًا متى[2] شاءت من الوقت ، ويقال فى آخره ، ويجب قضاؤها فى الأصح فتصلى الخمس مرتين بستة أغسال وأربعة وضوءات ، فتصلى الظهر فى وقتها بغسل ، ثم العصر كذلك ، ثم المغرب ثم تتوضأ بعد المغرب فتقضى الظهر [ثم تتوضأ وتقضى العصر ، ثم تصلى العشاء فى وقتها بغسل ، ثم الصبح كذلك][3] ، ثم تتوضأ وتقضى المغرب ثم تتوضأ وتقضى العشاء ثم تقضى الصبح بعد طلوع الشمس بغسل ، هذا إذا أرادت المبادرة ببراءتها من القضاء ، فلو اقتصرت على الصلوات فى أوقاتها حتى مضى خمسة عشر يومًا أو شهر لم يجب لكل خمسة عشر إلا قضاء صلوات يوم وليلة ، لأن الانقاطع لا يتصور فيهما إلا مرة فتفسد صلاة واحدة وهى مبهمة فى الخمس فوجب الخمس ، فإن صلت فى أوساط الأوقات لزمها قضاء صلوات يومين لاحتمال ابتدائه فى أثناء صلاة وانقطاعه فى أثناء مثلها .

---

(١) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٢) فى ب ما .

(٣) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

فــرع

يلزمها صـوم رمضان ، فـإن تم حسب لها منه أربعـة عشر يومـاً ، وقيـل : خمسـة عشـر . وقال إمام الحرمين[1] ، اثنان وعشـرون وإن نقص ، وقلنا : بالأصح حسب ثلاثـة عشر ، فإن أرادت صوم يومٍ عن نذر وقضاء[2] وكفارة أو تطوعـًا أو غيره صامت يوما وأفطرت يومًا يليه ، ثم صامت الثالث و[3] الخامس عشر وما بينهما ، وأفطرت السادس عشر وصامت السابع عشر أو التاسع والعشرين أو يومًا بينهما بشرط أن لا يزيد الفطر بعد الخمسة عشر على ما بين الصومين الأولين ، ولا يجزىء [صوم][4] الثلاثين فما بعده ، وعلى اختيار الإمام يكفيها يومان بينهما سبعة ، وإن أرادت يومين فأكثر . قال الجمهور[5] : تضعفه ، وتزيد يومين ، ثم تصوم نصف الجملة ثم تفطر تمام خمسة عشر ، ثم تصوم نصفها ، فإن أرادت خمسة عشر صامت ثلاثين متوالية يحصل منها أربعة عشر ، ثم تصوم اليوم بطريقه السابق ، وهكذا سـتة عشر فأكثر ، ولو صامت فى الأربعة عشر وما دونها العدد الذى تريده متواليـًا ثم مثله من أول السابع عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين أو متفرقين متصلين بأحد اليومين[6] أو منفصلين أجزاها . وقيل : يكفيها أن تصوم عددا مرادها ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم مثله ، والمختار المتعين ما قاله الدارمى[7]

---

(١) شرح المهذب (٢/٤٧٤) .
(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٣) فى ب أو .
(٤) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٥) شرح المهذب (٢/٤٧٨) .
(٦) فى ب الصومين .
(٧) انظر / شرح المهذب (٢/٤٧٩) .

تضعف وتزيد يومًا ، فإذا أرادت يومين حصلا بخمسة من تسعة عشر أو تسعة وعشرين أو ما بينهما ، ولا يحصلان من ثلاثين فأكثر ، فإن أرادتهما من تسعة عشر صامت الأول والثالث والتاسع عشر والسابع عشر وأفطرت الرابع والسادس عشر يبقى بينهما أحد عشر تصوم أحدها ، فأقسامها أحد عشر بعدد أيام التخيير .

وجملة الأقسام في صوم يومين من تسعة عشر إلى تسعة وعشرين ألف قسم ، وقسم أوضحتها مفصلة في شرح المهذب[1] وإن أرادت ثلاثة حصل بسبعة من أحد وعشرين إلى تسعة وعشرين فإن أرادتها من أحد وعشرين صامت من كل طرف الأول والثالث والخامس وأفطرت مما يلي كل خمسة يومًا وصامت أحد التسعة الباقية فأقسامها تسعة ، وجملة الأقسام ثلاثة آلاف وثلاثة أقسام ، وإن أرادت أربعة حصلت بتسعة من ثلاثة وعشرين إلى تسعة وعشرين فإن أرادتها من ثلاثة وعشرين صامت أربعة أفراد من كل طرف وأفطرت مما يلي كل سبعة يومًا وصامت أحد السبعة الباقية ، وجملة الأقسام ثلاثة آلاف وسبع أقسام .

وإن أرادت خمسة حصلت بأحد عشر من خمسة وعشرين إلى تسعة وعشرين، فإن أرادتها من خمسة وعشرين صامت خمسة أفراد من كل / [٢٧/ب] طرف وأفطرت يومًا ويوما وصامت أحد الخمسة الباقية ، وجملة الأقسام تسع مائة وخمسة وثمانون[2] .

وإن أرادت ستة حصلت بثلاثة عشر من سبعة وعشرين إلى تسعة وعشرين ، فإن أرادتها من سبعة وعشرين صامت ستة أفراد من كل طرف ،

---

(١) (٢/٤٨٠-٤٨٣) .

(٢) شرح المهذب (٢/٤٨٦) .

وأفطرت يومًا ويومًا ، وصامت أحد الثلاثة الباقية ، وجملة الأقسام أحد وسبعون ، فإن[1] أرادت سبعة صامت خمسة عشر وهى أفراد تسعة وعشرين ، ولا تصح سبعة بخمسة عشر إلا بهذا وإن أرادت ثمانية أو تسعة أو ما بعدها إلى أربعة عشر ، تعين قول الجمهور[2] .

فــرع

في صومها المتتابع يحصل شهران بمائة وأربعين يوما متوالية ، ويحصل أربعة عشر بثلاثين وخمسة عشر بسبعة وأربعين ويومان بثمانية عشر وثلاثة بتسعة عشر ، وعلى هذا ولو أرادت تحليل فطر صامت العدد ثم صامته قبل السابع عشر، ثم صامته من السابع عشر ، فإن كان يومين صامتهما ، والسابع عشر والثامن عشر و يومين بينهما ، وللدارمى طريقة طويلة جدًا[3] .

فــرع

في تحصيلها صلاة أو صلوات عن قضاء أو نذر تفريعا على أنه يحصل بصوم رمضان أربعة عشر ، ومختصره أنه كقياس الصوم[4] ، فإن أرادت صلاة صلتها بغسل ثم أمهلت زمانا يسع غسلا والصلاة ثم صلتها بغسل ،

---

(١) فى ب وإن .

(٢) ولقد بسط المصنف رحمه الله فى شرحه المسمى بالمجموع هذه المسائل، وأضاف إليها مسائل أخرى فارجع إليها . (٤٨٨/٢) .

(٣) انظر / شرح المهذب (٤٨٩/٢) .

(٤) انظر / شرح المهذب (٤٩٢/٢) .

ولها تأخيرها إلى آخر خمسة عشر ، ثم تمهل من أول السادس عشر قدر الإمهال الأول ثم تعيدها بغسل قبل تمام شهر من المرة الأولى بشرط أن لا تؤخر عن أول ليلة السادس عشر أكثر من قدر الإمهال الأول ، وإن أرادت صلوات فكالصلاة فتصليهن ثلاث مرات وتواليهن فى كل مرة بغسل للأولى ، ووضوء لكل واحدة بعدها وتمهل كما سبق .

فــرع

طوافها كالصلاة ، فإن أرادت طوافا أو أطوفة اغتسلت وطافته ثلاث مرات وتصلى مع كل طواف / ركعتيه ويشترط الإمهال السابق ، والغسل [٢٨/أ] واجب فى كل مرة للطواف ولا تجب طهارة أخرى لركعتيه إن قلنا هما سُنَّةٌ ، وإلا وجب وضوء دون غسل على الصحيح . ويقال : تطوف ثم تمهل تمام خمسة عشر ثم تطوف ثانيا ، ويقال : تطوف مرتين بينهما خمسة عشر يومًا وهما غلط .

فــرع

لا تصح صلاة خلف متحيرة . ويقال : تصح متحيرة خلفها ولا خيار لزوجها ويلزمه نفقتها ، وليس لها جمع بين صلاتين فى وقت الأولى ، والصحيح أنه لا كفارة عليها بجماع ، أو فطر لإرضاع فى رمضان حيث يلزم غيرها ، وأنها لو أرادت صوم يوم بثلاثة فصامت أحدها ثم شكت هل نوت لم يؤثر فى صحته .

السابع : ناسية لوقت عادتها دون عددها فلليقين فى حيض وطهر حكمه ، وتحتاط فى الشك ، ويجب الغسل لكل فريضة يحتمل الانقطاع قبلها ، وإنما تخرج عن التحير بحفظ العدد إذا علمت قدر الدور وأوله ، ثم قد يحصل لها حيض بيقين وطهر بيقين وشك يحتمل الانقطاع وشك لا يحتمله ، وقد لا يحصل يقين حيض ولا طهر ، وقد يحصل طهر ولا عكس وضابطه أن المنسى إن لم يزد على نصف المنسى فيه فلا يقين حيض وإلا فالزائد مع مثله حيض بيقين ، ويكون فى وسط المدة وما قبله شك لا يحتمل انقطاعا فتتوضأ وبعده شك يحتمله فتغتسل ، فإذا قالت حيضتى ستة من العشرة الأولى فالخامس والسادس حيض ، وتتوضأ قبلهما ، وتغتسل بعدهما ، وما بعد العشرة إلى آخر الشهر طهر .

ولو قالت سبعة فحيضها الأربعة المتوسطة ، ولو قالت إحدى العشرات فلا يقين فتغتسل فى آخر كل عشرة وتتوضأ لما سواه .

الثامن : عكس السابع - ولها حكمه ، فإن قالت : كنت أحيض من أوله فيوم وليلة حيض ، وبعده إلى آخر خمسة[1] عشر شك يحتمل الانقطاع وبعده طهر بيقين ، وإن قالت : كان ينقطع آخر الشهر فنصفه الأول طهر وبعده شك / لا يحتمل الانقطاع والليلة الأخيرة ويومها حيض [٢٨/ب] بيقين . ولو قالت كان ثلاثة من إحدى العشرات فلا يقين فتتوضأ ثلاثا من أول كل عشرة وتغتسل للباقى ، فإن أرادت طوافًا طافت مرتين بينهما يومان فصاعدًا أو فى يومين من طرفى عشرتين متصلتين ولو قالت : كنت أحيض خمسة من الشهر ثلاثة من إحدى خمساته ويومين من خمسة تليها لا أعلم هل الثلاثة من الخمسة المتقدمة أم المتأخرة فلا يقين حيض والأولان والآخران

---

(١) فى ب الخمسة .

من الشهر طهر بيقين والباق شك ، وتغتسل عشرة أغسال وهى عقيب الثانى والثالث من كل خمسة غير الأولى ، قال القاضى أبو الطيب : حيث أجزاها الوضوء صلت به النفل وحيث وجب الغسل شرط للنفل[1] .

وقال الماوردى[2] : إذا قالت : لى حيض فى كل شهر [ولا][3] أعلم قدره حُيِّضَت من أول كل شهر كمبتدأة وهو شاذ باطل[4] .

فصل
فى التَّلْفِيق

وهو التقطع ، فإذا رأت يومًا وليلة دمًا ثم مثلهما نقاء أو يومين أو سبعة ثم سبعة ثم يومًا وليلة دمًا أو تقطع على غير هذه الأوجه ولم يجاوز خمسة عشر فالدم حيض وكذا النقاء فى الأظهر ويسمي قول السحب ، وقسيمه التلفيق واللقط ، ويقال بالسحب قطعا ، ويقال : عكسه والنقاء أن تخرج القطنة بيضاء ، فإن تغيرت ففترة حيض ، وتخلل الصفرة والكدرة كتخلل النقاء إن لم تجعلهما حيضًا وإلا فالجميع حيض ، والخلاف إنما هو فى الصوم والوطء وما تجب له الطهارة ولا خلاف أن النقاء ليس طهراً في

(١) انظر شرح المهذب (٢/٥١٥) .

(٢) أقضى القضاة أبو الحسن ، على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى .

تفقه بالبصرة وبغداد سنين ، له مصنفات كثيرة فى الفقه والتفسير والأصول منها «الحاوى» و«الأحكام السلطانية» توفى سنة خمسين وأربعمائة. وله ست وثمانون سنة .

طبقات الشافعية للأسنوى ٢/٢٠٦ ، تاريخ بغداد ١٢/١٠٢ .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) ذكرها فى شرح المهذب وقال : هذه طريقة شاذة مردودة وإنما ذكرها للتنبيه على فسادها لئلا يغتر بها أحد . (٢/٥١٥) .

انقطاع[١] عدة وإباحة الطلاق لأنه ليس بطهر كامل[٢] بل طهر تفرق ، وحيض تفرق ، وبالاتفاق إذا رأت النقاء فى اليوم الثانى عملت عمل الطاهرات فى كل شيء .

ويقال : بتحريم الوطء إن سحبنا ، وإن عاد الدم فى الثالث كانت ملفقة ، فإن لفقنا مضى فعلها على الصحة وإلا فلا ، وكلما عاد النقاء عاد الدم فالحكم ما سبق ، ويقال : فى وجه تجتنب فى نقاء الرابع وما بعده / [٢٩/أ] مجتنب حائض إن سحبنا ، والشهر الثانى وما بعده كالأول ، وقيل : إن أثبتنا العادة بمرة اجتنبت فى نقائه مجتنب الحائض إن سحبنا وإن شرطنا مرتين عملت ذلك فى الشهر الثالث فما بعده ، ولو استحيضت فى شهر فاتصل دمها وجاوز لم ترد إلى عادة التقطع بالاتفاق ، ولو رأت نصف كل يوم دمًا ونصفه نقاء ففيه الطرق الثلاث ، فإن لفقنا[٣] فحيضها الدم[٤] وإلا فأربعة عشر ونصف لأن النصف الأخير لم يحتوشه حيضان . ويقال : كله دم فساد . ويقال : إن توسط يوم وليلة دماً جرى الخلاف وإلا فدم فساد . ولو بلغ أحد الطرفين يومًا وليلة جرى الخلاف ويقال : الذى بلغه حيض والباقى فساد ، ويقال : إن بلغه الأول فالجميع حيض ، وإن بلغه الآخر فهو حيض دون غيره ، وإن رأت ساعة وساعة ولم يبلغ الدماء[٥] يومًا وليلة فكله دم[٦] فساد على المذهب فحصل فيما يشترط من الدمين ليجعل مع

---

(١) فى ب انقضاء .
(٢) حكى الإجماع على ذلك الغزالى فى بسيطه . انظر / شرح المهذب (٢/٥١٩) .
(٣) فى ب كان لقضاء .
(٤) فى ب الدماء .
(٥) فى ب الدم .
(٦) سقط فى ب .

التقاء المتخلل حيضًا على قول السحب ستة أوجه : الصحيح يوم وليلة ولو متفرق . والثانى : يَشترط ذلك[1] فى أوله وآخره . والثالث : فى أوله . والرابع . فى أوله أو آخره[2] . والخامس : فيهما أو فى الوسط . والسادس : بلا شرط حتى لو كان جميع الدماء نصف يوم أو أقل فهو والنقاء حيض . قاله الأنماطى[3] .

فــرع

إذا جاوز المتقطع خمسة عشر فمستحاضة . ويقال : إن انفصل دم الخمسة عشر عما بعده فما بعده طهر ، وحكم الخمسة عشر ما سبق فعلى الصواب لها [أربعة][4] أحوال :

أحدها : مميزة بأن ترى يومًا وليلة أسود ، ثم مثله نقاء ، ثم أسود ثم نقاء ، ثم كذلك ثالثا ورابعًا وخامسًا ، ثم مثله أحمر ، ثم نقاء ، ثم كذلك متصلاً ، فترد إلى التمييز ، فالعاشر وما بعده طهر ودم التسعة حيض ، وفى النقاء الخلاف .

ولو رأت يومًا وليلة أسود ثم مثله أحمر ثم كذلك يومًا ويومًا حتى رأت الخامس عشر أسود والسادس عشر أحمر ثم اتصل / الأحمر أو مع [٢٩/ب]

---

(١) سقط فى ب .

(٢) فى ب وأخره .

(٣) أبو القاسم ، عثمان بن سعيد بن بشار ، أخذ الفقه عن المزنى والربيع ، وأخذ عنه ابن سريج . مات ببغداد سنة ثمان وثمانين ومائتين . طبقات الشافعية للأسنوى ٣٣/١ ، وفيات الأعيان ٣ /٢٤١ وانظر ما قاله الأنماطى فى شرح المهذب (٥٢٢/٢) .

(٤) سقط فى ب .

تخلل النقاء فمميزة ، فإن لفقنا فحيضها السواد ، وإلا فالخامس[1] عشر ، والمقصود إن تخلل الضعيف بين القوى كالنقاء إن استمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده ، وضابطه أن حيضها على قول السحب القوى وما تخلله من ضعيف أو نقاء ،وعلى التلفيق القوى فقط ، فلو رأت يومًا وليلة أسود ومثله أسود وهكذا وجاوز الأسود والأحمر خمسة عشر فليست مميزة لفقدها شرطه وهو أن لا يجاوز القوى خمسة عشر فهى معتادة أو مبتدأة .

الثانى : معتادة غير مميزة فعلى السحب دم أيام العادة مع النقاء المتخلل حيض والباقى طهر ، وعلى التلفيق تلقط قدر العادة من دم الخمسة عشر ، وقيل من أيام العادة وتنقص قدره . فإن كانت عادتها خمسة ، وسحبنا فحيضها الخمسة الأولى ، وإن لقطنا من العادة فأفرادها الثلاثة وإلا فتضم إليها السابع والتاسع ، وإن كان عادتها ستة وسحبنا فالخمسة لأن السادس ليس بين دمى حيض وإن لقطنا من العادة فأفرادها الثلاثة وإلا فيضم إليها السابع والتاسع والحادى عشر وإن كانت ثمانياً[2] وسحبنا فالسبعة[3] ، وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر ، وإن كانت ثلاثة عشر وسحبنا فكلها ، وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر ، وإن كانت خمسة عشر وسحبنا فكلها وإلا فأفرادها .

الثالث : مبتدأة غير مميزة ، فإن قلنا ترد إلى ست أو سبع فكمن هى عادتها ، وإن قلنا إلى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة بالاتفاق وإذا صامت

---

(١) فى ب فالخمسة .

(٢) فى ب ثمانية .

(٣) فى ب فسبعة .

وصلت فى أيام النقاء وتركت أيام الدم حتى جاوز خمسة [عشر] كما أمرناها قضت ما بعد المرد صوما وصلاة عن أيام الدماء ولا تقضى أيام النقاء على التلفيق ، فإن سحبنا لم تقض الصلوات وكذا الصوم فى الأظهر وكذا جميع شهورها .

الرابع : المتحيرة ، فإن قلنا هى كمبتدأة فقد سبق حكمها ، وإن قلنا تحتاط وسحبنا احتاطت زمن الدم / والنقاء لكن لا غسل زمن النقاء [٣٠/أ] ولا وضوء إلا كغيرها ، وإن لفقنا احتاطت فى الدماء وهى طاهر فى النقاء فى الوطء وغيره ، وإن نسيت قدرًا دون أو عكسه احتاطت ، فإن قالت : أضللت خمسة فى العشرة الأولى وتقطع يوما ويومًا ، فإن سحبنا فالعاشر طهر ، وتغتسل آخر الخامس والسابع والتاسع ، ولا يجب فى أثناء السابع والتاسع على الصواب وإن لفقنا من العادة فكالسحب لكنها طاهر فى النقاء وتغتسل عقب كل دم ، أو من الخمسة عشر فحيضها الأفراد الخمسة أولا ، أو الأفراد الخمسة من آخر الخمسة عشر فالسابع والتاسع حيض بيقين لدخولها فى التقديرين .

فــرع

رأت ثلاثة دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ، فالثلاثة الأولى حيض والباقى طهر ، ولو رأت دمًا دون يوم وليلة ثم نقاء تمام خمسة عشر ثم يوما وليلة أو خمسة عشر أو ما بينهما دمًا فالثانى حيض وما قبله طهر ، ولو رأت نصف يوم دمًا ثم تمام خمسة عشر نقاء ثم نصف دمًا فكله طهر .

ولو كان عادتها خمسة من أول كل شهر فرأت الأول نقاء والثانى دمًا ، وهكذا حتى رأت السادس عشر دمًا وانقطع ، فإن سحبنا فحيضها

خمسة عشر أولها الثانى وإلا فثمانية الدماء ، وإن جاوز السادس عشر فمستحاضة على الصواب ، فإن لفقنا من العادة فحيضها الثانى والرابع أو من الإمكان فيهما ، والسادس والثامن والعاشر وإن سحبنا فحيضها الثانى والثالث والرابع . وقيل : هى ، والخامس[1] والسادس .

فصـــل

أقل النفاس[2] مجة ، ويقال فى نص : ساعة[3] .

وقال المزنى : أربعة أيام وغالبه أربعون وأكثره ستون[4] ، وفى رواية : أربعون ، وسواء فى الولد كامل وناقص وحى وميت ومضغة وعلقة . قال القوابل[5] هو مبدأ خلق آدمى ، فإن لم تر دمًا فلا نفاس وما تراه حامل على ترتيب أدوارها حيض ، وفى القديم دم فساد مطلقا / ، ويقال بعد أربعين يومًا ، فعلى الجديد إن ولدت بعد انقطاعه بخمسة عشر فحيض وكذا دونها ، ومتصل بالولادة . وقيل : دم فساد ، والخارج عند الطلق دم فساد] ويقال : حيض ، ويقال : نفاس . ومع الولد كقبله .

[٣٠/ب]

---

(١) فى ب أو الخامس .

(٢) بكسر النون ويطلق عند الفقهاء على الدم الخارج بعد الولد .
وقيل : الخارج مع الولد أو بعده .

(٣) وليس المراد بالساعة الساعة الوقتية بل المراد عند الفقهاء مجة كما ذكر ذلك الجمهور وإنما ذكر الساعة تقليلا لا تحديدًا .

(٤) شرح المهذب ٥٣٩/٢ ، نهاية المحتاج ٣٥٦/١ .

(٥) ظاهره أنه لابد من عدد وينبغى الاكتفاء بواحدة لأن المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصّله .

ويقال : نفاس] ويقال : كخارج بين تؤمين فالحاصل أن ابتداء النفاس من انفصال الولد ، ويقال : من الدم عند الطلق ، ويقال : من الخارج مع الولد ولو ولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر فهما نفاس واحد ابتداؤه من الثانى . وقيل : من الأول ، وقيل : نفاسان حتى لو ولدت أولادًا فى بطن رأت بعد كل واحد ستين فكله نفاس ، فعلى الأول ما بعد الأول حيض ، وقيل فى قول : دم فساد ، وإن قلنا : ابتداؤه من الأول فجاوز الستين فمستحاضة . ولو رأت بينهما ستين ، والذى بعد الثانى نفاس آخر . وقيل : دم فساد ، ولو سقط عضو وباقيه مجتن فالدم بينهما كما بين تؤمين .

فــرع

جاوز دمها ستين فمستحاضة ، ويقال : نفاسها ستون ، وبعدها طهر إلى تمام طهرها المعتاد أو المردود إليه وإن كانت مبتدأة ، ويقال : ستون وبعدها حيض متصل به . وقيل : الأوجه فى غير المميزة ، وهى ترد إلى التمييز ، فعلى الصواب إن كانت معتادة فنفاسها العادة ، ثم إن كانت معتادة فى الحيض فطهرها بعده ، ثم حيضها كعادتها أو مبتدأة فطهرها بعده ، ثم حيضها بحسب مردها ، وإن كانت مبتدأة فى النفاس فنفاسها لحظة على المذهب ، وفى قول أربعون يومًا ، وفى رواية : ستون ، ثم طهرها ثم حيضها كما سبق .

وإن كانت مميزة ردت إلى التمييز ، وشرطه أن لا يزيد القوى على ستين ولا ضبط لأقله ، وأقل الضعيف . وإن كانت معتادة مميزة فكما سبق فى الحيض . وإن كانت ناسية عادة نفاسها ففى قول كمبتدأة ، وفى الأظهر تحتاط ، ثم إن كانت مبتدأة فى الحيض أو نسيت عادته احتاطت أبدًا ، وإن ذكرتها فكمن نسيت وقت الحيض دون قدره .

فـرع

تقطع دمها بعد الولادة فله حالان :

[أحدهما][1] : لا يجاوز ستين ، فإن نقص النقاء بين الدمين عن خمسة عشر ، فالدماء نفاس / ، وفى النقاء الخلاف كالحيض ، وإن بلغ خمسة عشر فالعائد حيض وقيل : نفاس ، وإن ولدت ولم تر دمًا خمسة عشر ثم رأته فعلى الوجهين ، فإن قلنا : حيض فنقص العائد فى الصورتين عن أقل الحيض فدم فساد ، وقيل : نفاس وإن زاد على خمسة عشر فمستحاضة فى الحيض . وإن قلنا : نفاس ففى النفاس[2] قولا التلفيق . ويقال : طهر . وإن[3] ولدت ولم تر دمًا ثم رأته قبل خمسة عشر ، فابتداء النفاس من الدم ، ويقال : من الولادة .

[٣١/أ]

الثانى : جاوز ستين ، فإن بلغ النقاء فى الستين خمسة عشر فالعائد حيض قطعًا والنقاء طهر ، وإن نقص فمستحاضة فينظر أمميزة أم معتادة أم مبتدأة ، وفى الأحوال إن سحبنا فدم المرد مع النقاء المتخلل نفاس ، وإن لقطنا فمن الإمكان . وقيل : من المرد والصفرة والكدرة هناكهما فى الحيض . ويقال : نفاس قطعا . وإذا انقطع دمها ولو بعد ساعة من الولادة وجب الغسل وجاز الوطء بلا كراهة ، فإن خافت عوده ندب توقفه .

---

(١) سقط فى الأصل .
(٢) فى ب النقاء .
(٣) فى ب ولو .

فصـــل

الاستحاضة قد تطلق على كل دم ليس بحيض ولا نفاس ، وقد يخص بمتصل بحيض أو نفاس جاوز أكثره ، ويسمى غيره دم فساد ، وكلاهما حدث دائم ،فلا يمنع صومًا وصلاة ووطئا مع جريان الدم ، وتغسل الفرج وتحشوه بقطنة ونحوها ، فإن لم يندفع الدم شدت معه بخرقة وتلجمت وكله واجب إلا أن تتضرر بالشد أو تكون صائمة فتترك الحشو ويكفيها الشد ، ويجب هذا الاحتياط قبل الوضوء والتيمم وتعقبهما بالوضوء ، ويجب الوضوء لكل فريضة ولها معها نوافل ، ويقال : لا يباح لها نفل ، والنذر كفرض على المذهب ، ويشترط طهارتها فى الوقت ، ويقال : إذا تقدمت ووقع آخرها فى أول الوقت جاز ، ولْتُبَادِرْ بالصلاة عقب طهارتها ، فإن أخرت لسبب الصلاة كأذان وإقامة وستر واجتهاد وذهاب إلى جماعة ، انتظارها لم يضر وإلا بطلت . ويقال : لا يجوز التأخير مطلقًا . ويقال : يجوز / مادام الوقت . ويقال : وإن خرج فعلى الأول لها التنفل فى الوقت . وقيل : وبعده ويجب تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة . وقيل : إن لم يظهر دم فى العصابة ولم تزل عن موضعها زوالاً ظاهرًا لم تجب ، ويجرى الخلاف فيمن أحدثت قبل الصلاة بريح ونحوه فإن بالت وجب التجديد . فلو خرج دم فى الشد لغلبته لم يضر أو لتقصيرها فى الشد بطل وضوءها ، وكذا لو زالت العصابة لضعف الشد وزاد الدم به ، فإن كانت فى صلاة بطلت وتبطل طهارتها بالشفاء . ويقال : إن اتصل بآخر الوضوء فلا ، وإن كان فى صلاة بطلت على المذهب .

[١٣/ب]

ولو انقطع دمها وهى تعتاد الانقطاع والعود أو أخبرها به معتمد فإن لم يسع الانقطاع طهارة وصلاتها فلها الصلاة ، فإن دام الانقطاع بان بطلان الصلاة والطهارة ، وإن وسعهما وجب الوضوء فإن عاد الدم قبل الإمكان فلا فى الأصح [فإن لم تتوضأ وشرعت فى صلاة فعادت فيها بطلت فى الأصح ، فإن انقطع ولم تعتد انقطاعه وعوده ولم تختبر بذلك وجب الوضوء ، فإن عاد قبل إمكان وضوء والصلاة فلا فى الأصح](1) فإن خالفت فصلت لم تصح وقيل إن عاد قبل الإمكان صحت .

ولو سال دمها وقتا دون وقت وجب الوضوء والصلاة فى انقطاعه إلا أن تخاف فوت الوقت ، فإن رجت انقطاعه آخر الوقت فالأفضل تعجيلها أول الوقت فى سيلانه . وقيل : تأخيرها .

وسلس بول أو مذى وغيره ممن به حدث دائم كالمستحاضة فى غسل النجاسة ، وحشو رأس الذكر وشده والوضوء وتجديده لكل فريضة ، والعصابة ، والمبادرة بالوضوء والصلاة والانقطاع وغير ذلك ، ومن به باسور أو جرح سائل كمستحاضة فى غسل النجاسة لكل فرض [والعصابة](2) ومن دام خروج منيه لزمه الغسل لكل فرض ، ولو كان السلس لَوْ صَلَّى قائما سال بوله أو قاعدًا فلا صلى قاعدًا .

وقيل / : قائمًا ولا إعادة بحال . [٣٢/أ]

وطهارة المستحاضة والسلس لا ترفع حدثا ، ويقال : قولان ويقال ترفع الماضى .

---

(١) سقط فى ب .
(٢) سقط فى ب .

فــرع

بدن الحائض طاهر فلا يكره عرقها وسؤرها ومعاشرتها وقبلتها ووضع يدها بمائع ، وإذا انقطع دمها حكم بطهارتها فى الحال ، ولا يضر خروج الترية[1] ، وهى رطوبة ليست بكدورها[2] ولها لون بلا أثر .

---

(١) بفتح التاء المثناه فوق وكسر الراء ثم ياء مثناه من تحت مشددة قال البيهقى : الترية هى الشىء الخفى اليسير .

(٢) فى ب بكدره .

بَابُ النَّجَاسَةِ

هى ما حرم تناوله مطلقا مع إمكانه لا لحرمتـه أو استقذاره أو ضرر بدن أو عقل . والأعيان جماد وحيوان ، ومتعلق به والمراد بالجماد ماليس بحيوان ولا كله[1] ولا جزءه[2] ولا خرج منه[3] ، وكله طاهر إلا الخمر ، وكذا نبيذ مسكر وخمر محترمة ، وباطن عنقود استحال خمرًا على الصواب والحيوان طاهر إلا كلباً وخنزيراً وفرع أحدهما ، ويقال : ودود نجاسة .

وجملة النجاسة[4] : غائـط وبول وروث ودم ، وقيح وقىء[5] والمِدّة ، وخارج من معدة ومذى ، وودى ، وكلب وخنزير ، وفرع أحدهما ، وخمر ، ونبيذ على ما سبق ، وميتة إلا سمكًا وجرادًا ، وكذا آدمى على الظاهر ويقال : بطهارة بول وروث من مأكول وما لا نفس له سائلة ، وقىء لم يتغير ، وحكى فى دم سمك وجراد ، وما لا دم له سائل ومتحلب من كبد وطحال وفضلات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودمه ، وماء القروح نجس إن تغير وإلا فلا على المذهب ، ولبن كلب وخنزيرٍ وفرع

---

(١) احتراز عن الميتة .

(٢) احتراز من العضو المبان من الشاة ونحوها فى الحياة .

(٣) احتراز من البول والروث وغيرهما من النجاسات المنفصلة عن باطن الحيوان .

(٤) فى ب النجاسات .

(٥) فى ب وقىء وقيح .

أحدهما نجس ، ومن مأكول اللحم طاهر والمذهب طهارته من آدمى دون الباقى ، ومنى كلب وخنزير وفرع أحدهما[١] وآدمى طاهر على المذهب وكذا غيره . وقيل : نجس . وقيل : منى غير مأكول والبيض طاهر من مأكول . والأصح طهارة غيره .

وبذرقزّ وعلقة ومضغة ورطوبة فرج حيوان طاهر ، ومن[٢] مأكول انفصلت فى الحياة لا بعد الموت على المذهب .

ولو استحالت بيضة دمًا فنجسة فى الأصح ، أو اختلطت صفرتها ببياضها فلا[٣] كلحم وعظام أنتنا . ويقال ينجس اللحم[٤] .

ولا يجب غسل ولد وكذا بيض فى الأصح ، والبيض فى ميته / الصحيح طهارة صلبه دون غيره ، فإن صار فرخًا فطاهر قطعا ، وكذا جدى[٥] تربى بلبن كلبة فى الأصح والأنفحة طاهرة على الصواب إن أخذت من سخلة مذكاة لم تأكل ، غير لبن ، والماء المنفصل فى النوم . قيل : إن انفصل متغيرا ، فنجس ، وإلا فطاهر والأصح إن كان من اللهوات بأن ينقطع إذا طال نومه فطاهر أو من المِعدة فلا ، وإن شك فطاهر ويندب غسله ، ومتى نجسناه فعمت به بلواه[٦] فقياس المذهب العفو ، والعضو

[٣٢/ب]

---

(١) فى ب وفرع نجس .
(٢) فى ب وإن مسك .
(٣) ذكر المصنف رحمه الله فى مجموعه (٥٧٥/١) نقلا عن التتمة للمتولى وغيره طهارتها ونفى الخلاف .
(٤) حكاه الشاشى وصاحب البيان فى باب الأطعمة .
وقال المصنف – رحمه الله – فى مجموعه وهو شاذ ضعيف جدا (٥٧٥/٢) .
(٥) الذكر من أولاد المعز ويجمع على أجد وجداء وجديان . المعجم الوسيط (١١٢/١) .
(٦) فى ب بلوى .

المنفصل من حي كميتته . وقيل : بنجاسته من آدمى وسمك وجراد ، والوسخ المنفصل من آدمى وغيره قال المتولى : كميتته[1] وقياس المذهب كعرقه ، وما انفصل من حيوان طاهر ترشحا[2] كعرق ولعاب ودمع ومخاط ونخاعة صدر أو رأس طاهر ، ولو أكلت بهيمة حبًا فألقته صحيحا لو زرع لنبت فطاهر العين كدود خرج من فرج وإلا فنجستها ، والزرع النابت على نجاسة طاهر [العين][3] ، ويطهر ظاهره بالغسل وإذا سنبل فحبه طاهر بلا غسل ، وكذا قثاء ونحوه وأغصان شجرة سقيت ماء نجسًا وثمرها .

فــرع

ينجس الطاهر بملاقاة نجس مع رطوبة وذبح غير مأكول كموته وريش المأكول وشعره وصوفه ووبره طاهر إن انفصل[4] فى حياته بقص ، وكذا بنتف أو تناثر على الصحيح ، وشعر ميتة ، وغير مأكول انفصل فى حياته نجس على المذهب ، فإن قلنا : طاهر فنجس من كلب وخنزير فى الأصح وإلا فطاهر من آدمى على المذهب . فإن نجسناه استثنى شعر[5] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الصحيح ويعفى عن يسيره فى ثوب وماء وغيره إذا نجس من أدمى وكذا غيره فى الأصح .

---

(١) شرح المهذب (٢/٥٧٠) .
(٢) فى ب ترشح .
(٣) سقط من الأصل .
(٤) فى ب فصل .
(٥) سقط فى ب .

ولو رأى شعرًا وجهل كيفية انفصاله فإن علمه مأكولاً فطاهر أو غيره فنجس ، أو شك فطاهر فى الأصح ، ولو قطع جناح مأكول تنجس شعره وريشه تبعا لميتته وينجس العظم والقرن والظلف[1] والظفر من ميتة غير آدمى[2] ، وسمك وجراد وقيل : لا حيث لا ينجس شعرها .

فصل[3]

[٣٣/أ] المذهب تحريم استعمال النجاسة فى بدن دون غيره ، ويكره / استعمال عظم نجس ونحوه فى يابس فى بدن ورطب فى غيره ، ومنه تزبيل الأرض وتربية الزرع به ، وكذا الانتفاع بشعر إلا[4] الآدمى فيحرم الانتفاع بشعره وغيره إكرامًا ، ويجوز إيقاد عظم غيره ، والمذهب جواز الاستصباح بدهن متنجس ونجس كودك ميتة ، ويباح اقتناء كلب لزرع أو ماشية أو صيد ، وكذا حفظ الدور والدروب ، وتربية الجرو[5] كذلك دون اتخاذه لما سيقع من ذلك فى الأصح .

فصل

الخمر إن عصرت لتصير خلًا فمحترمة أو خمرًا فلا ، وله إمساك محترمة على الصواب ، ويجب تعجيل إراقة غيرها فإن أمسكهما فتخللتا طهرتا ويقال : لا يطهر غير محترمة ، وتطهر أجزاء الظرف الملاقية لها وما

---

(١) الظلف المشقوق للبقرة والشاة والظبى ونحوها . المعجم الوسيط (٥٨٢/٢) .
(٢) شرح المهذب (٢٩٨/١) .
(٣) فى ب فرع .
(٤) سقط فى ب .
(٥) الصغير من ولد الكلب .

فوقها مما أصابته فى الغليان [ويقال إن تشرب الإناء منها كغير القوارير فلا ، وإن خللت ولو بإلقاء الريح فيها فنجسة لا تطهر بعده ، ويقال : تطهر المحترمة ويقال : يطهران بالطرح بلا قصد ، ولو نقلت من شمس إلى ظل وعكسه فتخلل وقيل : تخليل][1] ولو وضع فى عصير بصلًا ونحوه ، واستعجل حموضته قبل الاشتداد فصار خمرًا ثم تخللت وهو فيها لم تطهر فى الأصح ، وكذا لو طرح العصير على خل والعصير غالب يعم[2] الاشتداد ، فإن غلب الخل فطاهر وله الانتفاع بظروفها المغسولة فى كل شىء ، وبيع المحترمة باطل على المذهب ، وكذا عنقود استحال خمرًا أو بيضة دمًا على الصحيح .

فصل

دبغ الجلد : نزع فضوله بقرظ[3] أو شث[4] أو شب[5] وكذا بِحِرِّيف[6] غيرها على المذهب ، ولا يكفى (ملح أو) تراب أو شمس على الصحيح ، والأصح حصوله بمتنجس ونجس كذرْق حمام ، وأنه لا يجب الماء

---

(١) سقط فى ب .

(٢) فى ب يغمر الخل عند .

(٣) شجر عظام له سوق غلاظ أمثال شجر الجوز ورقه أصغر من ورق التفاح وهو نوع من أنواع السنط العربى يستخرج منه صمغ مشهور واحدته قرظه .

المعجم الوسيط (٢/٧٣٤) .

(٤) بالمثلثة شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به . كذا قال الأزهرى وتابعه عليه ابن الصباغ والرويانى ونقله الدارمى .

(٥) بالموحدة من جواهر الأرض ، معروف ، يشبه الزاج يدبغ به أيضا . شرح المهذب (١/٢٧٧) مغنى المحتاج (١/٨٢) .

(٦) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء ما يحرف الفم أى يلذع اللسان بحرفته . قاله الجوهرى .

فى أثنائه مطلقا فإن وجب جاز متغير بالدباغ[1] ، فإن ترك بقى نجس العين فيشترط دبغ آخر . وقيل : يكفى نقعه فى ماء كثير ، ويجب غسله بعد الدبغ وقيل : إن دبغ بطاهر فلا ، فإن وجب فطاهر العين كثوب متنجس وما تناثر من الدابغ فى أثنائه نجس وكذا بعده إن وجب غسله ويطهر به ظاهر جلد كل ميتة إلا كلبًا وخنزيرًا وفرع أحدهما قيل : وآدميا / إن نجسناه ، وكذا باطنه على المذهب - [فيجوز بيعه دون أكله من مأكول فى الأظهر ، ويحرم من غيره على المذهب][2] ..

[٣٣/ب]

ورهنه كبيعه ، وكذا إجارته فى الأصح ، ولا يطهر شعر عليه فى الأظهر ويعفى عن قليل يبقى فيطهر تبعًا ، فإن جوزنا بيعه ولم يطهر الشعر فقال قبل إزالة شعره بعتكه بلا شعر صح ، أو به صح فيه فى الأظهر وإن أطلق صح . وقيل القولان ، ولو سقط فى مدبغة بإلقاء ريح وغيرها أندبغ ويقال : جلد الميتة طاهر بلا دبغ .

فصـــل

وما نجس بملاقاة شىء من كلب أو خنزير أو فرع لم يطهر إلا بغسلـه سبعا إحداهـا بتراب ، ويقال : يكفى غسله لغير ولوغه وفى قول : لا يجب السبع إلا فى كلب ويتعين التراب فى الأظهر .

وقيل : إن وجده ، ويقال : فيما لا يفسده ، وحُكى يكفى غسله ثمانى مرات أو غمسه فى قلتين ، والأصح أنه لا يكفى تراب نجس وأنه يكفى فى أرض ترابية سبع بالماء وحده .

(١) فى ب بالدابغ .
(٢) العبارة مكررة فى ب .

ولو مزج التراب بمائع [بدل الماء][1] لم يكف على الصواب ، ولو تكرر ولوغ فسبع . وقيل : بعدد الولغات . وقيل : الكلاب ، ولو أصابه نجاسة أخرى كفى سبع ، ولو لم تزل عين نجاسته إلا بست حسبت واحدة وقيل : ستا . وقيل : لا تحسب .

ولو ولغ فى مائع أو ماء قليل أو كثير يتغير بالنجاسة فأصاب غيره غسل سبعًا أو فى جامد ألقى ما أصابه ، والباقى طهر ، ويندب جعل التراب فى غير الأخيرة والأولى[2] أفضل ، ولا يكفى ذره بل يجب تكديره بتراب يستوعبه . وقيل : يكفى المسمى ولو لم يرد استعمال الإناء سُنَّت إراقته . وقيل : يجب .

ولو ولغ فى ماء لم ينقص به عن قلتين لم يغسل الإناء إن لم يصب جرمه وسؤر الهر وسائر الحيوان الطاهر طاهر بلا كراهة .

فصل

يكفى فى بول صبى لم يأكل غير لبن نضح موضعه . ويشترط فيه غلبة[3] الماء فى الأصح ، ويغسل بول الأنثى ، ويقال : يغسلان ، ويقال : ينضحان وخنثى كأنثى .

---

(١) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٢) فى ب والأول .

(٣) فى هامش الأصل شرط فى بول الصبى يكون .

فصـــل

لا يطهر نجس العين إلا خمرا تخللت ، وجلد دبغ ، وعلقة ، ومضغة / صارتا حيوانا ، ويقال : وروث ، وعُذرة[1] ونحوه صار رمادًا وحيوان مات في مملحة[2] فصار ملحًا ، والأصح أن دخان النجس والمتنجس نجس ، وأنه يعفى عن يسيره ، فإن لم يعف فمسحه عن تنور بخرقة يابسة فزال طهر أو رطبة فلا ، فإن خُبز عليه فظاهر أسفل الرغيف نجس ولا يطهر مائع نجس بالغسل . وقيل : يطهر دهن متنجس به . ويقال : غير سمن .

[٣٤/أ]

ولو أصاب الزئبق نجاسة فإن لم ينقطع بعدها طهر بصب الماء وإلا فكالدهن ، وما سوى نجاسة كلب وبول رضيع إن لم تكن عين كفى جرى الماء على المحل ، وإن كانت وجب إزالة طعم ، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ، وفى الريح قول ، ويقال : فى اللون وجه فإن بقيا ، ضَرَّ على الصحيح ، والحت والقرص سنة ، ويقال : شرط وإذا أمكن إزالته بأشنان ونحوه وجب ، وما حكم بطهارته مع لون أو ريح طاهر حقيقة . ويقال[3] : نجس عفى عنه .

ويشترط ورود الماء لا العصر فى الأصح ، ولا يكفى إلقاء الريح الثوب فى ماء قليل ، وكذا إلقاء آدمى نوى غسلا على الصحيح ، ويسن بعد طهارته ثانية وثالثة ، وإذا غسلت أرض عن نجس ذائب طهرت بالمكاثرة

---

(١) فى ب وعذرها .

(٢) فى ب ملحه .

(٣) فى ب ويقال يقال .

بحيث تستهلك . وقيل : يشترط تصوب الماء . ويقال : يشترط سبعة أمثال البول . ويقال : لبول كل رجل دلو[1] .

ولو صب فى إناء متنجس [ماء][2] طهر فى الحال، وقيل بعد الإراقة.

ولو أصاب أرضا نجس ذائب فذهب بشمس وريح لم تطهر . وقال فى القديم : تطهر بهما ، ويقال : وبالظل . ويقال ، الثوب كالأرض واللبن إن خلط بروث ونحوه لم يمكن تطهيره . وقيل : [يطهر][3] ظاهره . وفى قديم بالإحراق ، وقيل : يطهر [ظاهره][4] بالغسل بعد إحراقه ، وإن لم يخلط بل عجن بماء نجس طهر ظاهره بالغسل ، وباطنه بنقعه فى ماء كثير يدخل أجزاؤه كخبز عجن بماء نجس ، فإن أحرق طهر بالغسل ظاهرا ، وكذا باطنه إن كان رخوا يصل الماء أجزاءه وإلا فلا شيء[5] حتى يصير ترابا فيفاض عليه ماء .

[٣٤/ب]

ولو لصق بخفه ونعله نجس له جرم لم يتعمده فدلكه / وهو جاف بالأرض لم تصح صلاته فيه فى الجديد ، ولا يطهر سيف ومرآة ونحوهما إلا بالغسل . ولو سقى [سكين][6] ماء نجسًا أو طبخ به لحم طهرا بالغسل وقيل : يشترط لطهارة باطنهما سقيها ماء طهور ، وطبخه به[7] وعلى هذا له استعمال السكين فى رطب قبل سقيه وإزالة نجاسة لم يعص بالتلطخ بها

---

(١) سقط فى الأصل .
(٢) سقط فى الأصل .
(٣) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٤) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٥) سقط فى ب .
(٦) سقط فى الأصل .
(٧) سقط فى ب .

ليست على الفور ، ويندب ، وللماء قوة عند الغسل فيبقى مطهرًا ما دام مترددا ، فإذا صبه فى إناء متنجس وأداره فى جوانبه طهر ، أو على متنجس من ثوبه فانتشرت رطوبته لم ينجسه . ولو عصره فأصابه نجس عقب عصره وجب غسل موضعه . وقيل : كله .

ولو كانت النجاسة مائعة فى إناء فغمرها بالماء ولم يرقها لم يطهر على الصحيح . ولو غسل أحد نصفى ثوب نجس طهر بأن يغسل نصفه الآخر مع جزء يجاوره من الأول ، وحكى كله .

ولو خُرِزَ خف بشعر نجس رطب طهر فى ظاهر[1] بالغسل على الصحيح فيصلى عليه لا فيه ، ولو أدخل رجله رطبة فيه لم تنجس .

وإذا غسل فمه النجس أوصله جميع [حد][2] الظاهر ، ولا يحكم[3] لنجاسة بباطن الحيوان إذا لم يتصل بها ما له حكم الظاهر ، فإن اتصل كخيط وعود بعضه خارج وبعضه فى فرج أو داخل الحلق ثبت حكم النجاسة فى الأصح ، فلا تصح صلاة ونحوها ، فإن دخل ليلا وأصبح صائما أزاله لتصح الصلاة . وقيل : يتركه للصوم ويصلى ويقضى .

فــرع

غسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة بها فنجسة ، وكذا زائدة الوزن على المذهب وإلا فإن بلغت قلتين فمطهرة .

---

(١) فى ب ظاهره .
(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٣) فى ب حكم .

وقيل : فى وجه طاهرة ، وإلا فالقديم طاهرة ، والجديد كالمحل بعد الغسلة ، والمخرج قبلها ، فلو أصابت غسالة الأولى من الولوغ شيئاً غسله الجديد ستا [والمخرج سبعًا أو السابعة غسلة المخرج لا الجديد فإذا غسله عفره الجديد إن بقى][1] والمخرج إن لم يسبق ، ويقال تغسل كلها[2] غسله قبل[3] السابعة مرة ، فعلى الجديد لو غسل ستا ثم سابعة[4] فخلطها فنجس على الصحيح .

(١) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٢) فى ب لكل .
(٣) فى ب غير .
(٤) فى ب السابعة .

كتاب الصلاة

[٣٥/أ] إنما تجب على [كل][1] مسلم بالغ عاقل طاهر ، فلا قضاء / على كافر إلا مرتد ، ولا صبى وصبية ، ويؤمر مميزهما بها[2] لسبع سنين ، ويضرب عليها لعشر ، وعلى الأباء والأمهات وكل ولى تعليمهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع[3] ، وأجرة تعليم الفرض كنفقته ، وكذا الزائد . وقيل : فى مال الولى ، وعليه تعليم مملوكه هذا أو تمكينه منه ، ولا على ذى حيض أو نفاس أو زوال عقل بلا إثم ، فلو زال بمسكر أو دواء لغير حاجة وجب القضاء ، فإن جهل كونه مسكرًا أو مزيلًا فلا ، وإن علم جنسه مسكرًا أو مزيلاً وظن ذلك القدر لا يسكر ولا يزيل قضى لتقصيره . ولو وثب لحاجة فزال عقله فلا أوعبثا قضى ، فإن انكسرت رجل العابث فصلى قاعدًا فلا فى الأصح . ولو آرتد ثم جن ثم أفاق فأسلم وجب قضاء مدة الجنون وما قبلها ، ولو سكر ثم جن ثم أفاق قضى ما ينتهى إليه السكر غالبًا لا ما بعده فى الأصح لأنه ليس بسكران مدة الجنون بخلاف الردة . ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت لم تقض الحيض ولو شربت دواء لتحيض أو لتسقط جنينا لم تقض مدة الحيض ، وكذا النفاس على الصحيح ، ولو

---

(١) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٢) سقط فى ب .

(٣) فى ب السبع .

بلغ فيها وجب إتمامها وندبت إعادتها ، وحكى عكسه ، ويقال : إن بقى من الوقت زمنها وجبت الإعادة وإلا فلا .

وإن صلى ثم بلغ فى الوقت ندبت الإعادة وحكى وجوبها ، ويقال : إن بقى زمنها . وقيل : تجب الجمعة .

ولا تلزم عبدا ومسافرا صليا ظهرًا - فكملا ثم أمكنهما - قطعا ، ومن لا صلاة عليه لا يندب له إلا الصبى والصبية .

فــرع

الكافر الأصلى مخاطب بالفروع[1] كصلاة وزكاة وصوم وحج وغزو ، وتحريم زنا ، وخمر ، وربا ، ومعناه تزاد عقوبته فى الآخرة بها . وقيل : لا ، وقيل : بالنهى ، فإن عمل قربة تصح بلا نية كصدقة وصلة وعتق وضيافة ، ومات كافرًا لم يثب فى الأخرة وتوسع دنياه ، وإن أسلم فمقتضى السنة أنه يثاب ، وهو المرْضِىّ ، ومنعه بعض السلف .

---

(١) اعلم أن الشريعة لها أصول ولها فروع ، أصولها الإيمان بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر والقضاء والقدر خيره وشره وفروعها التكاليف التى شرعها الله لعباده من صلاة وصوم وزكاة وحج وبيع وإجارة ورهن وحدود وكفارات .

وقد اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وإن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم فى النار . قال الله تعالى : ﴿ **إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية** ﴾[البينة:٦] واتفقوا كذلك على أنهم مخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة والعقوبات ، ووجهوا ذلك بأن المعاملات قصد بها الحياة الدنيا ، فالكفار بها أنسب لأنهم آثروها على الأخرة .

وأما العقوبات فقد قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها ، والكفار أحق بالزجر وأولى به من المؤمنين .

=

فصـــل

[٣٥/ب] من نشأ بين المسلمين /وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو تحريم الخمر والزنا والربا وغيرها مما علم وجوبه أو تحريمه من دين الإسلام ضرورةً مرتدٌ ، وإن اعتقد وجوبها وتركها حتى خرج وقتها بنوم أو نسيان أو جمع فلا إثم ، أو تكاسلًا لم يكفر على الصواب لكن يقتل بترك صلاة إذا ضاق وقت ضرورتها . وقيل : بصلاتين وقيل : أربع . ويقال : إذا اعتاد الترك ، ويستتاب ندبًا . وقيل : وجوبا فى الحال . وفى قول : ثلاثة أيام ، ويقتل بالسيف وحكى ينخس بحديدة ، أو يضرب حتى يموت أو يصلى ، والراجح أنه كغيره فى غسله ، والصلاة عليه ، ودفنه[1] ، ورفع قبره ، فلو قال صليتها ترك ، ولو قال تركتها سهوًا أو لعذر صحيح أو فاسد طولب بها ، فإن امتنع لم يقتل على الصحيح . وإن قال تعمدت تركها قتل ويقال : لا حتى يقول : ولا أريد قضاءها ، ولو امتنع من الوضوء قتل على الصواب . أو المنذورة فلا ، أو الجمعة ، وقال أصليها ظهرًا فالأقوى قتله . ولو قتل فى[2] مدة الاستتابة فهدر ، وإن جن أو سكر لم يقتل حتى يفيق ، فإن قتل وجب القصاص ، وقال المزنى : يحبس تارك الصلاة ولا يقتل .

= وإنما جرى الخلاف بين أهل لعلم فيما عدا ذلك من فروع كالصلاة والصوم والحج والزكاة ، فالمختار عند أهل العلم منهم مالك والشافعى وأحمد وهو المعروف عند علماء الحنفية العراقيين أنهم مخاطبون أداء واعتقادًا . واختار بعض الحنفية كأبى زيد الدبوسى وشمس الأئمة السرخسى وفخر الإسلام البزدوى – بأنهم ليسوا مخاطبين بها أداء ولا اعتقاد،و وهذا من الكافر الأصلى وأما المرتد فهو مخاطب بالفروع اتفاقا لأنه التزم أحكام الإسلام قبل ردته .

(١) فى ب مدفنه .

(٢) سقط فى ب .

فصـــل

المكتوبات خمس :

الظهر وأول وقته زوال الشمس وهو الدُّلوك ، وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الزوال ، ولها وقت فضيلة أوله ، واختيار آخره ، وعذر وقت العصر لجامع .

والعصر وأوله آخر الظهر . قال الشافعي والجمهور : وزاد أدنى زيادة ، وهذه الزيادة من وقت العصر . وقيل : الظهر . ويقال : فاصل ، وآخره المغرب[1] ، ويقال : مصير الظل : مثلين [ولها وقت فضيلة أوله ، واختيار حتى يصير ظل الشئ مثلين][2] ، وجواز إلى الأصفرار وكراهة حال الاصفرار بلا عذر، وعذر وقت الظهر[3] لجامع .

والمغرب وأوله تكامل الغروب ويبقى فى القديم وهو المختار حتى يغيب الشفق الأحمر ، وفى الجديد يخرج بقدر وضوء وستر وأذان وإقامة وخمس ركعات ، ويقال : ثلاث . ويقال : لا يعتبر ممكن التقديم[4] كالوضوء والستر ، والمعتبر الوسط .

ويباح معه / أكل لقم ، وقيل : يعتبر فى تأخيرها العُرف . [٣٦/أ]

---

(١) فى ب الغروب .

(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٣) سقط فى ب .

(٤) فى ب التقدم .

فإن أخر الدخول عصى ، وإن دخل فله استدامتها حتى يغيب الشفق ويقال : قدر وقت فضيلة غيرها . ويقال : فعلى القديم لها وقت فضيلة واختيار أوله ، وجواز إلى مغيب الشفق وعذر وقت العشاء ، ويقال : يمتد الاختيار نصف الجواز .

والعشاء : وأوله مغيب الشفق وهو الحمرة ، ويقال : الصفرة بعدها . وقال المزنى : البياض . وأخره طلوع الفجر. ويقال : ثلث الليل[1] أو نصفه ولها وقت فضيلة أوله واختيار ثلث الليل وفى قول نصفه . ويقال : الثلث آخر وقت الابتداء والنصف آخر [وقت][2] الانتهاء ، وجواز إلى الفجر ، وعذر وقت المغرب الجامع وفى المشرق بلاد يقصر ليلهم فلا يغيب الشفق ، فوقت العشاء لهم أن يمضى بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق أقرب بلد إليهم .

والصبح : وأوله طلوع الفجر الثانى وهو الصادق وهو المنتشر ضوءه بالأفق عرضا ، وجميع الأحكام تتعلق به لا بالفجر الأول الكاذب . وآخره طلوع الشمس ، ويقال : الإسفار .

ولها وقت فضيلة أوله واختيار إلى الإسفار ، وجواز إلى الحمرة قبيل طلوع الشمس وكراهة حال الحمرة بلا عذر ، وهى صلاة نهار ، وتسميتها صبحًا وفجرًا أولى من الغداة .

ويكره تسمية المغرب عشاء ، والعشاء عتمة والنوم قبلها ، والحديث بعدها إلاّ فى خير ، وتسمى أيضا العشاء الآخرة .

---

(١) سقط فى الأصل .
(٢) سقط فى الأصل .

فصـــل

تجب الصلاة بأول الوقت موسعًا ، وإذا أخرها أو غيرها من الموسع لزمه العزم على فعله فى الأصح ، فإن عزم عليها أو لم توجبه فمات فى الوقت لم يعص على الصحيح ، وإنما يجوز تأخير الموسع مدة ظن البقاء وإمكان الفعل ، ويندب أول الوقت ويحصل بأن يشتغل أول دخوله بالأسباب كطهارة وأذان ، وكذا الستر فى الأصح ، ثم يصلى ، ولا يضر شغل خفيف كأكل لقم وكلام يسير ، ولا يكلف العجلة خلاف العادة ، وقيل : تبقى الفضيلة إلى نصف وقت الاختيار . ويقال : يشترط تقديم كل سبب يمكن تقديمه على / الوقت . ويستثنى من تقديم[1] ندب التعجيل الظهر فَيُسَنُّ الإبراد بها . قيل : وبالجمعة فى شدة حر ، والأصح اختصاصه ببلد حار ، وجماعة تجتمع من بعيد وهو أن تؤخر حتى يصير للحيطان فىء يظل الماشى . ويقال : التعجيل أفضل من الإبراد وفى قول : يندب تأخير العشاء إلى وقت الاختيار . ويقال : إن وثق بحفظها فالتأخير أفضل وإلا فلا ، وهو قوى ويندب فى الغيم الاحتياط . ولو وقع فى الوقت ركعة فأكثر والباقى بعده فكلها أداء[2] ، ويقال : قضاء[3] ، وحُكى الخارج[4] أو دونها فقضاء ، وقيل : الأوجه[5] .

[٣٢/ب]

---

(١) سقط فى ب .

(٢) هو فعل العبادة كلها أو بعضها فى الوقت المقدر لا شرعا ولم تسبق باتيان مشتمل على نوع من الخلل .

(٣) هو فعل العبادة بعد وقتها المقدر لا شرعا .

(٤) وهو قول أبى إسحاق المروزى . حكاه عن القاضى أبو الطيب وآخرون . شرح المهذب (٣/٦٦) .

(٥) حكاه القاضى حسين ، وآخرون . المصدر السابق .

ولو أراد تأخير الشروع حتى يبقى بعضها لم يجز . ويقال : إن قلنا : أداء فوجهان ، وحيث قلنا قضاء لم يقصرها مسافر إذا منع قصر المقضية ومن شرع فى أوائل الوقت وطَوَّلها حتى خرج فخلاف الأولى وقيل : يكره . ويقال : حرام .

وأفضل الصلوات الوسطى ، وهى الصبح عند الشافعى والأصحاب . وقال الماوردى : صحت الأحاديث[1] أنها العصر ومذهبه [اتباعها فصار مذهبه][2] العصر . قال : ووهم بعض أصحابنا فجعلهما قولين .

فصل

إذا جهل بصيرٌ أو أعمى وقتا فأخبره ثقة عن مشاهدة أو خبر ثقة اعتمده وحرم الاجتهاد ، أو عن اجتهاد لم يقلده بصير ، ويقلده أعمى وبصير عاجز عن اجتهاد فى الأصح ، ولأعمى وبصير اعتماد مؤذن ثقة عارف فى صحو وغيم ، ويقال : لا . وقيل : يعتمده أعمى . وقيل : وبصير فى صحو ، وَيُعْتَمَدُ دِيكٌ مُجَرَّبٌ[3] فإن فقدا مخبرًا اجتهدا بِوِرْدٍ ونحوه[4] . ويقال : إن أمكن البصير إلى يقين حرم الاجتهاد . ولو كان فى

---

(١) فصح عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق «حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا» .

أخرجه البخارى ١٩٥/٨ (٤٥٣٣) وفى المغازى (٧ /٤٠٥ (٤١١١) ومسلم (٤٣٧/١) فى المساجد (٦٢٧/٢٠٥) .

(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٣) ذكر ذلك القاضى حسين وصاحب التتمة والرافعى .

(٤) كالأعمال والدروس .

ظلمة وأمكنه الخروج ورؤية الشمس فله الاجتهاد على الصحيح ، فلو صلى بلا اجتهاد ووافقه وجبت الإعادة ، فإن تحير صبر حتى يظن الوقت والاحتياط حتى يتيقن أو يظن . ولو أخر خاف الفوت ولو عرفه منجم اعتمده هو دون غيره فى الأصح ، فإن تيقن صلاته بعد الوقت أجزأته قطعا وهى قضاء ، وقيل : أداء ، أو قبله ، وأدركه وجبت الإعادة ، وكذا إن لم يدركه فى الأظهر وإن أخبره ثقة بذلك عن مشاهدة فكاليقين أو عن اجتهاد فلا شىء / عليه . [٣٧/أ]

فصـــل

زال جنون وإغماء وصبى وحيض ونفاس فكفر فى آخر الوقت فهل تجب تلك الصلاة بإمكان تكبيرة أم وطهارة [أم ركعة أم وطهارة][1] أقوال: أظهرها الأول ، فإن كانت عصرًا وجب معها الظهر ، وفيما تجب ثمانية أقوال ، هذه الأربعة ، والخامس أربع ركعات ، وتكبيرة. والسادس : وطهارة . و السابع : خمس . والثامن : وطهارة وفيما تجب به المغرب فى آخر وقت العشاء اثنا عشر . هذه [الثمانية][2] والتاسع : ثلاث ركعات وتكبيرة .

والعاشر : وطهارة . والحادى عشر : أربع . والثانى عشر : وطهارة . والأظهر وجوب الجميع بتكبيرة ، والمعتبر فى الركعة أخف ممكن ، وشرط الوجوب بقاء السلامة حتى يمضى زمن طهارة وتلك الصلاة،

---

(١) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

فلو بلغ ثم جن ومضى فى السلامة دون ذلك فلا وجوب ويجب الظهر بإدراك أول وقت العصر بأن بلغ فيه فجن بعد إمكان الظهر والعصر . ولو جن أو حاضت أول وقت الظهر فالمذهب وجوبها دون العصر بإدراك قدر الفرض دون دونه .

فصـــل

لو فاتت مكتوبة وجب القضاء ، فإن فاتت بعذر فعلى التراخى ويندب الفور ويقال يجب ، وإلاَّ فعلى الفور على المذهب .

ويسن ترتيب الصلوات[1] وتقديمها على حاضرة ، ولا تفوت ، فإن شرع فى حاضرة فذكر فائتة أتمها ، ويندب إعادتها بعد الفائتة فإن ضاق وقت الحاضرة [وجب تقديمها أو فى فائته وظن سعة وقت الحاضرة][2] فبان ضيقه وجب قطعها . وقيل : إتمامها ومن ذكر فائتة وجماعة الحاضرة قائمة ندبت منفردًا ، ثم الحاضرة وإن جهل عددهن وقال : لا تنقص عن عشرة ولا تزيد على عشرين لزمه عشرون وقيل عشر ومن شرع فى مؤداه أول وقتها أو فائتة على التراخى أو منذورة أو صوم كذلك[3] حرم قطعها بلا عذر نص عليه ، وقطعوا به وللإمام احتمال ، وغلطوا الغزالى فى قطعه به .

---

(١) فى ب الفوائت .

(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(١) سقط فى ب .

باب الأذان

هو والإقامة سُنَّتان . وقيل : فرض كفاية . وقيل فى الجمعة فإن قلنا فرض قوتلوا بتركه / وإلا فلا على الصحيح . [٣٧/ب]

وشرطه : أن يظهر فى البلد بحيث يبلغ جميعهم لو أصغوا ففى قرية فى موضع وبلدة مواضع .

وهو أفضل من الإمامة . وقيل : هى . وقيل : سواء ، وقيل : إن تيقن جمعه خصالها فهى وإلا فهو ، ويندب جمعها . وقيل : يكره وإنما يشرع الأذان والإقامة فى المكتوبات. وينادى: « الصلاة جامعة » لعيد وكسوف واستسقاء وتراويح لا جنازة على النص ويقيم لفائته ، ويؤذن أيضا . وفى قول : لا ، وفى قول : إن رجى جماعة أذن ، فلو جمع فوائت أقام لكل ولا أذان لغير الأولى ، وفيها الأقوال . ولو أراد حاضرة ثم قضاء أذن للحاضرة وإن قدم المقضية ففى الأذان لها الأقوال ، ولا يؤذن للحاضرة على المذهب إلا أن يؤخرها ويطول فصل . ولا يوالى أذانين إلا من صلى مؤداة وكذا مقضية فى الأظهر آخر وقت فدخلت حاضرة .

ولو جمع بسفر أو مطر وقت الأولى أذن لها وأقام لكل ، أو وقت الثانية وبدأ بالأولى لم يؤذن للثانية والأولى كفايته . ويقال يؤذن لها ، وإن لم

يؤذن لفائتة لأنها مؤداة ، وإن بدأ بالثانية فالمذهب لها دون الأخرى .
ويقال : يؤذن لكل فرض[1] من صلاتى جمع[2] قدم أم أخر .

فــرع

المنفرد بحاضرة فى صحراء أو بلدة يؤذن ، ويقال : إن رجا جماعة .
ويقال : لا . وقيل : لا إن سمع أذانا ويقيم .

ويقال : إن لم يؤذن لم يقم ، فإن أذن بمسجد صلت فيه جماعة لم يرفع صوته وإلا رفع وحكى إن رجا جماعة .

ولو صلت جماعة بمسجد فحضر آخرون أذنوا على المذهب بلا رفع ، وحيث لا رفع قال الأصحاب : يسمع نفسه ، وإمام الحرمين[3] : من عنده .

وجماعة النساء يسن لهن إقامة دون أذان على المشهور ، فإن قلنا : لا أذان فأذنت ولم ترفع صوتا كان ذاكرا . ولم يكره على النص . وقول الجمهور ، وإن قلنا : تؤذن . قال الشافعى والأصحاب لا ترفع فوق سماع صواحبها ، فإن زادت حرم على الصواب ، وإذا قلنا : لا يؤذن ولا يقيم منفرداً ، فمنفردة أولى ، وإلا فكالنساء / والخنثى كامرأة . [٣٨/أ]

---

(١) سقط فى ب .
(٢) فى ب الجمع .
(٣) انظر شرح المهذب (١٢٠/٣) .

فصـــل

الأذان تسع عشرة كلمة : أربع تكبيرات ثم الشهادتان خافضًا صوته مرتين ، ويسمى الترجيع ، ثم رافعه مرتين ، ثم الحيعلتان مرتين ، ثم تكبيرتان ثم تهليلة ، فإن كانت صبحا فالمذهب ونصه فى القديم والبويطى وغيره من الجديد سن التثويب وهو مرتان الصلاة خير من النوم . وقيل : لا تثويب لأذانٍ ثانٍ ، ولو ترك الترجيع والتثويب صح ، وفى الترجيع وجه . وقيل : [نص][1] ، و [فى][2] التثويب احتمال للإمام .

والإقامة إحدى عشرة : تكبيرتان ، ثم شهادتان ، ثم حيعلتان ، ثم قد قامت الصلاة مرتين ، ثم تكبيرتان ، ثم لا إله إلا الله وفى قديم قد قامت الصلاة مرةً ، وقديم يفرد التكبير آخــراً أيضا ، وقديم والتكبير أولاً ، فيكون ثمانيا ، ويقال : إن رجّع الأذان ثنى الإقامة فجعلها سبع عشرة وإلا فإحدى عشرة ويشترط ترتيبها ولا يضر يسير نوم وإغماء وجنون وسكوت وكلام فى أثنائه . ويقال : إن رفع بالكلام صوته ففى وجه قولان فلو طالت هذه الأسباب إستأنفه لم يجز البناء على المذهب ولا يندب استئنافه لسكوت يسير وكذا كلام يسير فى الأصح [وحيث فحش الطول وجب الاستئناف ، وحيث بنى لم يبن غيره . ويقال : قولان][3] .

---

(١) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٣) سقط فى الأصل .

ولو ارتد بعد الأذان ندب أذان غيره ، فإن أسلم وأقام صحت ، ولو ارتد فى أثنائه فأسلم فالمذهب صحة بنائه إن قرب الفصل ومنعه إن طال ومنع بناء غيره لردته[1] وموته .

ولو تكلم يسيرًا فى الإقامة ندب استئنافها ، ويكفيه فى أذان لنفسه أن يسمعها . ويقال : يشترط إسماع من عنده . ويشترط فى أذان لجماعة إسماع واحد ويقال : كنفسه ، ويقال : لا يضر إسرار ببعضه وهو نصه فى الأم ، وتأوله الجمهور ، ولو أسر بأذان[2] وإقامة لجماعة لم يصح على الصحيح .

فصل

يسن التفات[3] فى حيعلتى أذانه فى الأولى يمينا والثانية شمالًا . وقيل : يقسمان للجهتين . ويقال : يلتفت يمينا فيحيعل ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيعل ، وكذلك الشمال ، ويلتفت فى الإقامة ، وحُكى إن كبر المسجد . وقيل : لا[4] . والالتفات لَىُّ عنقه / ولا يحول صدره ولا يزيل قدمه حتى يفرغ منهما ، ويكره أذان محدث وجنب أشد والإقامة أغلظ ، ويندب أن لا يتكلم فيهما فإن عطس حمد الله [تعالى][5] فى نفسه وبنى ، فإن عطس غيره أو سلم عليه لم يشمته ولم يرد حتى يفرغ ، فإن خالف ترك الأفضل

[٢٣/ب]

(١) فى ب فلردته .
(٢) فى ب بإقامة .
(٣) فى ب الالتفات .
(٤) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٥) سقط فى ب .

ولم يكره . ولو رأى أعمى يقع فى بئر ونحوه وجب إنذاره ، وشرط المؤذن : إسلام ، وتمييز ، وذكورة . ويقال : يصح أذان سكران وامرأة وخنثى لرجال . ويصح من صبى مميز[1] على المذهب . ويكره لفاسق . فإن كان راتبًا اشترط معرفته للمواقيت[2] وشرطه دخول الوقت إلا الصبح فيصح أذانها بعد انتصاف الليل وقيل : قبيل الفجر ، وحكى بعد الوقت المختار للعشاء[3] ، ويقال : كل الليل ولعل المراد بعد العشاء بقطعة ، ويقال : فى الشتاء لسبع يبقى من الليل والصيف نصف سبع ويسن لها أذان قبل الفجر وأذان بعده ، فإن اقتصر فالأفضل بعده . وشرط الإقامة الوقت وتعقيبها بالصلاة .

فصل

يندب على موضع عال وبقرب المسجد وجعل أصبعيه بصماخيه للقبلة قائما ، ويقال : يشترطان فى وجه ويقال : لا يجوز مضطجعًا .

وترتيله وجعل كل تكبيرتين بنفس ، وكل كلمة سواه بنفس وإدراج الإقامة ، وكونه حرًا عدلًا ، ومن أقارب مؤذنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأقرب فالأقرب وإلا[4] فمؤذن صحابى ، وإلا فولد صحابى ، وصيِّتا وحسن الصوت ، ويكره أعمى إلا أن يكون معه بصير ، ويسن

---

(١) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٢) فى ب معرفة الوقت .

(٣) وهو ثلث الليل فى قوله : « ونصفه » فى قول حكاه القاضى حسين والفورانى والمتولى والعمرانى وغيرهم .

(٤) سقط فى ب .

لسامعه ، ولو جنب وحائض مثل قوله عقب كل كلمة ، وفى التثويب صَدَقْتَ وَبَرِرتَ ، وفى الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله [العلى العظيم][1] ، وفى كلمتى الإقامة أقامها الله وأدامها ، فإن كان فى ذكر أو قراءة[2] قطعها ليجيبه ، فإن كان على خلاء أو مجامعًا أجاب بعد فراغه ، أو فى صلاة أجاب عقب فراغها ، فإن أخر فطال فصل فكتأخير سجود السهو ، فإن أجاب فيها كره ، وفى قول : خلاف الأولى . ويقال : مباح ، وفى رواية : يندب / فعلى الأولى لو أجاب فيها لم تبطل ، لكن إن قال حى على الصلاة أو الصلاة خير من النوم أو صدقت وبررت أو قد قامت الصلاة ، فإن ذكر الصلاة فأنه كلام آدمى بطلت[3] وإن نسيها فلا،وكذا إن جهله على الصحيح ، وإن أجاب فى الفاتحة وجب استئنافها .

[٣٩/أ]

ويسن للمؤذن وسامعه بعد الفراغ الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودا الذى وعدته »[4] .

وعقب أذان المغرب : « اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ اغْفِرْ لِى »[5] ولكل أحدِ الدعاء عقب الأذان وبينه وبين الإقامة ، وآكده سؤال العافية فى الدنيا والأخرة ، وأن يفصل بين الأذان والإقامة لتجتمع الجماعة ، وفى المغرب أدنى فصل ، وأن يتحول للإقامة إلى

---

(١) سقط فى الأصل .
(٢) فى الأصل إقامة .
(٣) شرح المهذب (٣ /١٢٦) .
(٤) أخرجه البخارى ٩٤/٢ فى الأذان حديث (٦١٤) من حديث جابر رضى الله عنه .
(٥) أخرجه أبو داود ٣٦٢/١ فى الصلاة حديث (٥٣٠) والترمذى ٥٧٤/٥ فى الدعوات (٣٥٨٩) والحاكم ٩٩/١ فى الصلاة وقال : حديث صحيح . وأقره الذهبى .

موضع ، وأن يتطوع به . فإن امتنع رزقه الإمام من المصالح قدر الحاجة ، ولو وجد فاسقا يتطوع وأمينا لا يتطوع ، أو أحسن صوتا من المتبرع فله أن يرزق الأمين على المذهب ، والأحسن فى الأصح .

ولو كان فى البلد مساجد رَزَقَ مؤذنين بحسب المساجد والحاجة ويقال : إن أمكن جمعهم بمسجد بلا مشقة رزق مؤذنا فقط وإذا ضاق المال فمؤذن الجامع أولى[1] ، والجمعة آكد .

وللإمام والآحاد الرزق من ماله كيف شاء ومتى شاء وكم شاء ، ويصح الاستئجار للأذان . وقيل : لا . وقيل : للإمام فقط ، وتدخل الإقامة فى الإجازة للأذان تبعاً ، ولا يصح إفرادها بإجارة، وذا استأجر من بيت المال لم يشترط بيان جملة المدة أو من مال الإمام أو الآحاد اشترط فى الأصح .

فــرع

الأذان منوط بنظر المؤذن والإقامة بنظر الإمام[2]، ويجوز استدعاؤه للصلاة ، ويكره حى على الصلاة أيها الإمام ولو أقام بغير إذنه أعتد به / فى الأصح .

[٣٩/ب]

ويندب للمسجد مؤذنان ، فإن احتيج إلى أكثر رتب قدر الحاجة ، وقيل : لا يجاوز أربعة . ثم إن اتسع الوقت فبعضهم عقب بعض ، فإن

(١) فى ب أهم .

(٢) فى ب بالإمام .

تنازعوا الابتداء أقرع ، وإن ضاق والمسجد كبير أذنوا فى نواحيه[1] متفرقين وإلا معا بلا تهويش ، ووقفوا عليه كلمة كلمة ، فإن خيف تهويش فواحد ، فإن تنازعوا أقرع .

قال الشافعى – رحمه الله تعالى[2] –: ولا يؤخر الإمام الأذان[3] بعد مؤذن لفراغ غيره . ويقطعونه بخروجه ، فإن رتبوا فالأول أحق بالإقامة إن كان هو الراتب أو لم يكن راتب ، فإن كان غير الراتب فقيل : هو ، والأصح الراتب ، فإن أذن راتبون دفعة وتشاحوا أقرع ، فإن أقام غير المستحق صح على الصواب . ويندب مقيم فقط ، فإن احتيج فى الإبلاغ إلى أكثر فالحاجة . وقيل : لا بأس . بمقيمين بلا تهويش .

---

(١) فى ب جوانبه .

(٢) سقط فى ب .

(٣) فى ب الصلاة .

فــرع

يسن فى ليلة مطر أو ريح وظلمة عقب الأذان « أَلَا صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ » . ولو قاله بعد حيعلتيه جاز ونص عليه وثبت فى الحديث[1] .

ويكره تثويب فى غير الصبح ، وكذا حى على خير العمل .

ولو لُقِّنَ الأذان أجزأ ، وتركه فى السفر أخف من الحضر وترك المرأة الإقامة أخف من ترك الرجل .

ولو أذن بالعجمية وهنـاك من يحسن العربية لم يصح ، وإلا فيصح ، ولو قال الله الأكبر صح أذانه ، وكذا لو زاد ذكرًا أو كرر كلمة ، ولم يشتبه[2] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان /باب الأذان للمسافر .

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين / باب الصلاة فى الرحال فى المطر حديث ٢٢، ٢٣ .

(٢) وأما ما يحدثه العامة من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله–صلىٰ الله عليه وسلم–جهراً بعد الأذن فقد جاء فى الخانية أن ما يذكر بعده أو قبله كله من المحرمات المبتدعة ابتدعت للتلحين لا لشىء آخر ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ولا عبرة بقول من قال إن شيئا من ذلك بدعة حسنة لأن كل بدعة فى العبادات على هذا النحو فهى سيئة .

بـاب
طَهَارَةِ النَّجَسِ مِنْ بَدَنٍ وَمَلْبُوسٍ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرّكْ بحَرَكَتِه وَمَا يَمُسّهَا

شرط لصحة الصلاة .

ولو حاذت نجاسة صدره وغيره بلا مس لم يضر على الصحيح ولو قبض طرف حبل أو ثوب أو ربطه فى يده أو رجله أو وسطه ، وطرفه الآخر مربوط فى كلب ميت أو صغير وكذا كبير فى الأصح أو سفينة صغيرة لا كبيرة فى الأصح أو موضع نجس من دار وغيرها لم تصح صلاته ، ويقال : تصح فى وجه ، ويقال : إن اتصل بطاهر ثم الطاهر بنجس لا بعين النجس . ويقال : إن لم يتحرك الطرف بحركته . ويقال : تصح فى القبض [٤٠/أ] لا الربط ، ولو ربطه بدار فيها حش[1] أو جعله تحت رجله صح قطعا ، ولو تنجس بعض بساط أو حصير فصلى على طاهر منه وتحرك الباقى بحركته أو على سرير فوق نجاسة تتحرك بحركته صحت ، والنجاسة غير الدم إن لم يدركها الطرف سبقت فى المياه ، وإن أدركها لم يعف إلا ونيم[2] ذباب

---

(١) بفتح الحاء وضمها لغتان مشهورتان والفتح أشهر .

وهو الخلاء وأصله البستان وكانوا يقضون الحاجة فيه ، فسمى موضع قضاء الحاجة حشا كالغائط ، والعذرة ، فإن الغائط فى الأصل المكان المطمئن .

والعذرة : فناء الدار . شرح المهذب (٣ /١٥٦) .

(٢) خرؤه ، أو بويضاته التى يتركها على الأشياء وفعله «ونم» .

فكدم براغيث على المذهب[1] ، ودم قمل وبراغيث ونحوهما يعفى عن قليله، وكذا كثيره فى الأصح ، والكثرة بالعرف وعسر الاحتراز ، ويختلف بوقت وبلد . وقيل : يعتبر أوسطهما .

وقيل : الكثير ما ظهر لناظر بلا تأمل. وفى قديم فوق دينار وقديم قدر كف، وسواء بدن وثوب ، فلو انتشر بعرق عفى فى الأصح . ولو قتل قملاً ونحوه فى ثوبه أو بدنه أو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه إن كثر دمه ضر ، وإلا فلا فى الأصح ، وسائر الدماء من غير المصلى يعفى عن قليلها ، وهو ما يتسامح به الناس فى العادة ، وفى رواية : لا ، وفى قديم عن دون كف ، ودم المصلى إن خرج من بثرة . كبراغيث أو من دمل وقرح وموضع فصد وحجامة وغيرها فكدم أجنبى . وقيل : كبراغيث ، ودم ماء القروح حيث نجسناه كبثرات[2] وقيح كل حيوان وصديده كدمه .

قال فى البيان[3] : الخلاف فى غير كلب وخنزير ولا تعفىٰ فيهما بحال ولم أر تصريحًا بموافقته ولا مخالفته ، ولو خرج دمه متدفقا لفصد وهو فى صلاة صحت .

---

(١) قاله البغوى لتعذر الاحتراز .

(٢) البثرة بإسكان الثاء ، ويقال بفتحها والإسكان أشهر وهى خراج صغير .

(٣) وهو تأليف الإمام أبى الخير يحيى بن سالم بن سعيد بن عبد الله ابن محمد بن موسى بن عمران الشهير بالعمرانى اليمنى ، بدأ فى تأليفه سنة ٥٢٨ هـ وفرغ منه ٥٣٣ هـ .

فصـــل

عجز عن إزالة نجس ببدنه ، أو بقرحه دم كثير يخاف الضرر من غسله وجبت الصلاة بحاله[1] ، وكذا الإعادة على المشهور . ولو حبس بموضع نجس لزمه أن يصلى ويتجنبها قدرته ، وينحنى بسجوده بحيث لو زاد أصابها ، ويحرم وضع الجبهة عليها ويقال : يجب[2] ، وكيف صلى لزمه الإعادة ، وفى قديم تندب ، وفرضه الثانية ، وفى قول : كلاهما ونص إحداهما ، وقديم الأولى .

ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عريانا بلا إعادة[وفى نص يصلى فيه ويعيد ، ولو كان له ثوب طاهر ولم يجد إلا موضعا نجساً بسطه][3] وصلى عريانا / بلا إعادة . وقيل فيه بإعادة ، ولو نجس طرف ثوبه وأمكن قطعه دون غسله وجب إن لم ينقص به فوق أجرة ثوب ، ولو اضطر إلى لبسه صلى فيه وأعاد ولو لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه . وقيل : عريانا بلا إعادة . ويجب لبس الحرير والنجس فى غير الصلاة [للستر][4] .

[٢٠/ب]

---

(١) لحرمة الوقت ، والميسور لا يسقط بالمعسور .
(٢) حكاه المصنف فى الشرح وجها - وقال : ليس بشىء .
(٣) سقط فى ب .
(٤) سقط فى ب .

فــرع

خفيت النجاسة فى ثوب اشترط غسله كله ويقال بعضه ولو أصاب ربط بعضه قبل الغسل لم ينجس فلوشقه لم يجتهد ولو اشتبه طاهر بنجاسة[1] اجتهد ، فلو أمكن طاهر أو غسل ثوب اجتهد وقيل : لا . وقيل : إن أمكن طاهر . ولو اجتهد فتحير صلى عريانا وأعاد ، وفى نص : يصلى فيه ويعيد ، ويقال : يصلى فى كل ثوب [مرة][2] بلا إعادة ، فإن أمكن غسل ثوب وجب . ويقال : لا ، وإذا اجتهد فظن طهارته[3] فغسل الآخر صلى فى المغسول ، وكذا فى الآخر على الصواب وفيهما معا فى الأصح .

ولو اشتبه[4] أحد كُمَيهِ فقطعه اجتهد وإلا فلا فى الأصح ، وكذا [إحدى][5] يديه أو أصبعيه ، ولو أخبره ثقة بالكُمِّ النجس اعتمده ، ويقال : لا لأنه ترك يقينًا بظن .

ولو تلف أحد الثوبين أو غسله بلا اجتهاد لم تصح صلاته فى الآخر فى[6] الأصح . ولو صلى بغير اجتهاد فى كل ثوب مرة لم تصح كما لو صلى إلى جهات بلا اجتهاد. وقال المزنى : يصلى فى كل ثوب مرة[7] ومَنَع الاجتهاد فى الثياب والمياه .

---

(١) فى ب ينجسان .
(٢) سقط فى ب .
(٣) فى ب طهارة .
(٤) فى ب تنجس .
(٥) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٦) فى ب على .
(٧) شرح المهذب (١٥٣/٣) .

ولو اجتهد وصلى فيما ظنه فحضرت صلاة لم يجب اجتهاد آخر فى الأصح ، فلو اجهتد فظن طهارة الآخر صلى فيه بلا إعادة وقيل عُرْيانًا بإعادة . ولو تيقن نجاسةَ ما صلى فيه أعاد فى الأظهر ويقال : قطعا . ولو خَفِيَ موضع نجس من أرض واسعة صلى بلا اجتهاد[1] وكذا الصلاة فى موضع آخر ، وآخر حتى يبقى قدرها[2] أو من صغيرة أو بيت أو بساط اشترط غسله ، ويقال : كواسعه ويقال : يجتهد .

ولو اشتبه بيتان اجتهد فإن أمكن ثالث أو غسل فكالثوبين .

فـــرع

حمل حيوانا طاهرًا صحت صلاته أو مذبوحا فلا[3] وكذا طاهر ونحوه متنجس المخرج ، ورجل مستنج بأحجار ومن عليه نجاسة يعفى عنها فى الأصح / . ولو وقع [فى][4] ماء قليل أو مائع فالأصح ينجسه مستنج دون طائر وفأرة ونحوهما أو بيضة استحالت دمًا وكلما استتر نجاسة حلقى بطلت فى الأصح[5] أو قارورة مضمومة برصاص ونحوها فيها نجاسة [بطلت على الصحيح ، ولو سدت بخرقة بطلت أو بسمع فكرصاص ، وقيل :

[٤١/أ]

---

(١) لأن الأصل طهارته . شرح المهذب (٣/١٦٠) .

(٢) وهذه كمسألة من حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير يأكله إلا تمرة . هكذا ذكر المتولى . شرح المهذب (٣/٨٦) .

(٣) بلا خلاف فى الصورتين .

(٤) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٥) انظر / شرح المهذب (٣ /١٥٧) .

تبطل ، ولو رأى بعد صلاته نجاسة][1] يحتمل حدوثها بعد صلاته فلا إعادة وإلا فيجب إن جهلها فى الأظهر أو نسيها على المذهب ولو رآها فيها أزالها وبنى ، إن لم نوجب الإعادة .

فصـــل

انكسر عظمه فليجبره بطاهر فإن جبره بنجس محتاجًا إلى الجبر وفقد طاهرًا فمعذور وإلاَّ أَثِمَ ، ووجب نَزْعُه إن لم يخف ضررًا يبيح التيمم ، فإن امتنع قهره السلطان ، ولا تصح صلاته ولا يُعذر بمجرد الألم . ويقال : إذا اكتسى لحمًا لم ينزع وإن خاف لم يجب النزع على الصواب،وحيث وجب فمات [قبله][2] لم ينزع . ويقال : ينزع وجوبًا ، ويقال : ندبًا إن لم يستتر ، ويقال : وإن استتر . ومداواة جُرْح وخياطته بنجس كجبره بنجس . ولو فتح بعض بدنه ووضع فيه نجسًا أو وَشَمَه فكالجبر .

ولو حصل فى جوفه نجاسة كخمر وغيرها بعذر أو غيره وجب أن يتقيأه على النص .

فصـــل

لا تصح صلاة فى مَقْبرة عُلم نَبْشُها ، فإن لم تُنبش كُرهت وإن شك كرهت ، وفى قول تبطل . ويحرم متوجهًا إلى [رأس][3] قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويكره إلى غيره .

---

(١) سقط فى ب .

(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٣) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

ومستقبل آدمى ، وفى كنيسة ومَزْبَلة ونحوها فوق طاهر وفى حَمّام ، وكذا مَسْلَخة فى الأصح ، وفى عَطَن[1] إبل وفى[2] مائها لا مَراحَ غنم ، وفى مأوى الشياطين كموضع مَكْس [وخمر][3] وموضع حَضَر فيه شيطان وقارعة طريق فى البنيان قيل : وفى البريّة . وتحرم فى أرض مغصوبة . والمذهَب صحتها دون ثواب .

باب

سَتْر العَوْرة واجب عن العيون . وكذا فى الخلوة فى الأصح إلا لحاجة ، وهو شرط لصحة الصلاة ، فإن رأى فى ثوبه خَرْقا بعد الصلاة فكرؤية نجاسة .

وعورة الرجل ما بين سُرَّته وَرُكبته / على النّص . وقيل : وسُرته وركبته[4] . ويقال : وسرته[5] لا ركبته ويقال : عكسه ، ويقال : السوءتان فقط والحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين[6] وقيل : فى قول وأسفل القدمين . وقال المزنى[7] : وإلا القدمين والأَمَةُ ولو مُسْتَوْلَدة

---

(١) اتفق تفسير الشافعى رحمه الله فى الأم وغيره وتفسير الأصحاب على أن العَطَن الموضع الذى يقرب موضع شرب الإبل تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها دورا دورا ، فإذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت إلى المرعى .

(٢) سقط فى ب .

(٣) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٤) فى ب وسرة وركبة .

(٥) فى ب وسرة .

(٦) هذا فى الصلاة ، أما فى خارج الصلاة فجميع بدن المرأة عورة حتى وجهها وكفيها ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(٧) شرح المهذب (١٧٤/٣) .

ومُكاتَبة كرجلٍ إلا فى السوأتين. وقيل : عورتُها بدنُها إلا رأسها وما ينكشف فى تصرفها ، ويقال كحرة إلا رأسها .

ومَنْ بعضُها[1] حُرٌّ كأَمَةٍ ، ويقال فى وجه : كحرة .

وَالخنثى الحر يستر كحرة وجوبا ، فإن ستر كرجل فلا إعادة فى الأصح للشك فيها .

وشرطُ الساتر مَنْعُ لَوْن البَشَرَة ، ويقال وحجمها ، فلا يكفى زجاج وماء صاف ، ويكفى كَدَرٌ للصلاة كجنازة[2] ونحوها فى الأصح وتطيين العورة على الصواب ، وأن يشتمل المستور لُبْسا ونحوه فلو صلى مكشوفًا فى خيمة ضيّقة ونحوها لم تصح ، وكذا خابية واسعة.الرأس لا ضيقته كجنازة فى الأصح .

ولو حفر فى الأرض و رَدّ عليه التراب صح وإلا فكالخابية . ويشترط الستر من أعلى والجوانب لا أسفل فلو صلى بطَرَف سَطْح فرُؤيت عورتُه من تحت صَحَّتْ ، وفيه احتمال للإمام والشاشى[3] ، أو فى واسع الفتح تُرى عورته منه فى ركوعه أو غيره لم تصح حتى يزرّره أو يضع عليه شيئا . فلو كانتْ تُرى فى ركوعه لا قيامه قيل : لا تنعقد ، والأصح تنعقد . ويَبطل بركوعه ، فلو وضع عليه شيئا أو اقتدى به غيره قبله صح ، ولو سَتَرَتْه لحيتُه أو شعره أو يده كفى فى الأصح .

---

(١) فى ب بعضه .

(٢) فى ب لصلاة جنازة .

(٣) تسمى بهذا الاسم كثير من علماء الشافعية وأما هذا فهو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، فخر الإسلام أبو بكر الشاشى ، ولد بميافارقين فى المحرم ، سنة تسع وعشرين وأربعمائة ، وتوفى سنة سبع وخمسمائه ، ودفن مع شيخه أبى إسحاق فى قبر واحد .
ابن قاضى شهبة (١/٢٩٠) ، وفيات الأعيان (٣/٣٥٦) .

ويُندب لامرأة خمارٌ ودِرْع ومِلْحفةَ غليظةَ وتجافيها ، ورجل أحسن ثيابه المتيسرة ويتقمص ويتعمم ، فإن اقتصر فثوبان ، قميص معه رداء [أو إزار][1] أو سراويل ، فإن اقتصر على ثوب فأفضله قميص ، ثم رداء سابغ ، ثم إزار ، ثم سراويل ، فإن اتسع إزاره التحف به[2] وخالف طرفيه على كتفيه ، وإن ضاق فاتّزر أو صلى بسراويل نُدب شيءٌ على كتفيه ولو حَبْل وكره إهماله .

ويكره اشتمال اليهود بأن يُجلّل بدنه ثوبا ويُسْبِلهُ ولا يرفع طَرَفه . والصَّمَّاء بأن يُجَلِّلَه ويرفع طرفيه على عاتقه الأيسر وقيل هما بالمعنى الأول ويقال : الصماء يجلله ويخرج يديه[3]من صدره،ويَحْرُمُ /السَّدْلُ في صلاةٍ وغيرِها للخيلاء ويُكره لا لها ، وهو إنزال ثوبه عن كعبيه . والسنة نصف ساقه ، فإن نزل فغايته الكعب وصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

[٤٢/أ]

« الإسْبَالُ فى الإزارِ والقميصِ والعِمامةِ،مَنْ جَرّ شَيْئًا خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إلَيْهِ يَوْمَ القِيامةِ »[4] .

وتكره صلاة مُتلثّم ومُنْتَقِبَة ووضع يده على فم إلّا أن يتثآب فسُنَّةٌ فى الصلاة وغيرها ، وتكره فى ثوب فيه صورة أو صليب أو ما يلهى ، وعليه وإليه .

---

(١) سقط فى ب .

(٢) فى ب فيه .

(٣) فى ب يده .

(٤) من حديث ابن عمر ، رواه أبو داود (٤/٦٠) فى كتاب اللباس حديث (٤٠٩٤) والنسائى فى الزينة (٨/٢٠٨) حديث (٥٣٣٤) وإسناده صحيح .

فصـــل

فَقَدَ ثوبا وأمكنه الستر بورق شجر ونحوه بخَصْفِه لزمه وكذا التطيين فى الأصح ، وإن أمكن بعض العورة وجب ، ويستر السوءتين فإن أمكن إحداهما فقط ستر القبل . وقيل : الدبر ، ويُحْكى التخيير . ويقال : قبلها ودبره ، وتقديم السوءتين على الفخذ وإحداهما على الأخرى وجوب . وقيل : نَدْب وإذا قدّمنا القبل تخير الخنثى فى قبليه ، وندب ذَكَره إن حضره امرأة وعكسه عكسه .

ولو أوصى بثوب [أو وقف للُّبس][1] الأحوج ، قُدِّمتْ امرأةٌ ، ثم خنثى ، ثم رجل ، فإن كان مِلْك أحدهم صلّى فيه ونُدب إعارتُه غيره ، فإن آثره وصلى عُرْيانًا لم تصح ، فإن فقد صلّى عُرْيانا قائما ولا إعادة . وسبق فى آخر التيمم خلافٌ ضعيف ، فإن وجد فى صلاة سُتْرةً قريبة سَتَرَ وبنى إن لم يَعْدل عن القبلة ، أو بعيدةً استأنف على المذهب ، وكذا قريبةً جَهِلَها حتى مضت الصلاة أو بعضها .

وان[2] صَلَّتْ أَمَةٌ كاشفةً رأسَها فعَتَقَتْ فيها فإن فَقَدَتْ مَضَتْ ولا إعادة وإلا فوجودُ[3] سترة فيها ، وجَهْلُ عِتْق كجهل سترة [فيها][4] ، ولو قال : إنْ صَلَّيْتِ [صلاة][5] صحيحة فأنتِ حرةٌ قَبْلَها فصلّتْ كاشفةً

(١) تكررت فى ب .
(٢) فى ب ولو .
(٣) فى ب فكوجود .
(٤) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٥) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

عاجزةً صَحّتْ وعَتَقَتْ ، أو قادرةً صَحّتْ ولا عِتْق . ولو اجتمع عُراة عُمْىٌ ، أو فى ظلمة نُدبت الجماعة فإن أبصروا ففى قولٍ : الانفراد ، وقول : الجماعة . ويعصون . ويقفَ وَسْطَهم ، والأظهر سواء ، فإن كان فيهم مُكْتَسٍ نُدبت وكانوا وراءه صفاً ، فإن تعذّر فصفين .

ويُندب لعارياتٍ ، ولو اجتمع عُراةٌ وعارياتٌ صَلَّوْا واستدبرن ثم صَلَّيْنَ ، واستدبروا .

فــرع

[٤٢/ب] يُندب لمن معه ثوبٌ فاضل إعارته لصلاة[١] عارٍ فإن أعاره / لزمه القبول على الصواب ، وإن وهبه فلا ويقال يجب بحيث لو رَدّه بعد الصلاة لزم الواهب قبوله ، ومتى وجب قبوله[٢] لم تصح صلاته . وإن أعار جماعةً صلَّوا متعاقبين فإن تَشاحّوا أَقْرَعَ ، فإن خاف الوقت فسبق فى التيمم ولو رجع المُعِير فى الصلاة بنى ويجب تحصيلها بثمنِ مِثْلٍ وأجرتِه ، ولو عجز عن استئذان مالكه صلى عريانا بلا إعادة .

باب

استقبال القِبْلة شرطٌ لصلاةِ قادرٍ[٣] إلا فى شدةِ خوفٍ ، ونَفْلِ سفرٍ ، فلمسافر النفل راكبا وماشيا ، ولا يشترط طول سفره على المذهب ،

---

(١) سقط فى ب .

(٢) فى ب فتركه .

(٣) فى ب القادر .

ولا يصح فى الحضر تنفل راكب ولا ماش . ويقال : يجوز . ويقال : لراكب . ويقال : لمستقبل فى كل صلاة[1] . والمسافر إن ركب وأمكن استقبالُه فى مَحْمَل وإتمامُ ركوع وسجود لزمه[2] على المذهب . ويلزمان راكب سفينة ولو وَاقفة إلا ملّاحا حال تسييرها . ومن ركب دابة بسَرْج ونحوه لزمه الاستقبال إن سهل بأن كانت واقفة وأمكن انحرافه أو تحريفها أو سائرة سهلة وبيده زمِامها وإلا فلا ، ويقال : يلزمه مُطلقًا ويقالُ : عكسه . ويقال : إن كانت عند الإحرام إلى مقصده أحرم إليه وإلا فالقبلة ، ولا يلزم الاستقبال فى غير الإحرام . وقيل : يلزم عند السلام حيث لزم عند الإحرام أو يُومىء إلى مقصده بركوعه وسجوده ، ويشترط كونه أخفض لا غاية وسعه فى الإنحناء ، والماشى شرطه أن يركع ويسجد على الأرض ويمشى فى الباق ، وفى قول لا يمشى إلا فى القيام ، وفى نص لا يشترط اللُّبْث فى شيء ويومىء بركوعه وسجوده. ويشترط الاستقبال حيث يشترط الأرض وكذا عند الإحرام إن لم نوجب الأرض فيه على المذهب لا عند السلام فى الأصح ، ويشترط لـزوم جهة مقصده لا[3] القبلة .

وشرطُ راكبٍ وماش دوام سفر وستر ، فلو بلغ فى أثناء نافلته منزله أو مقصده أو بلدًا نوى الإقامة به اشترط إتمامها للقبلة بركوع وسجود على الأرض أو الدابة إن أمكن وهى واقفة .

ولو مر ببلد آخر استمر / فيها ، ولو دخل بلدًا له فيه[4] أهلٌ وليس [٤٣/أ] وَطَنَه ترخّص بنَفْل وقصر وفطر وغيرها فى الأظهر ، ولو بدأ نافلة فى الأرض

(٢) فى ب الصلاة .

(٢) فى ب لزماه .

(٣) فى ب إلا .

(٤) فى ب به .

لم يجز أن يتمها راكبًا ، وكذا لو نزل فى أثنائها ثم ركب فيها وجوّزه المزنى . ولو انحرف ماش أو راكب فى جهة مقصده ومعاطفه ، أو إلى القبلة صحت وإلا فإن تعمد عالما مختارًا بطلت ، أو ناسيًا أو جاهلًا فلا إن عاد على قرب ، وإلا بطلت فى الأصح . ولو قهرته الدابة وانحرفت بطلت على الصحيح إن طال وإلا فلا على المذهب ، وإذا لم يبطل الناسى سجد للسهو إن طال وإلا فلا على النص ، وفى قهر الدابة يسجد ، [وقيل : لا][1] ، وقيل : إن قَصّر .

ولو انحرف مُصَلّ فى الأرض نفلًا أو فرضًا عمداً بطلت أو سهوًا وعاد قريبا فلا أو طال بطلت فى الأصح ، وإن أميل قهرا بطلت لندوره . وقيل : إن عاد قريبًا فلا .

وشرطه : أن لا يكون سفر معصية .

وترك[2] أفعال منها بدٌّ :

فإن ركضها لحاجة أو ضربها أو حرّك رجله لتسير لم تبطل إلا أن يكثر بلا عذر ، ولو أجراها أو عدا ماش بلا عذر بطلت فى الأصح[3] .

وطهارة ما يلاقى بدنه وثوبه فلو بالت أو وطئت نجاسة أو أوطأها لم تبطل ، وفى الإيطاء وجه .

ولا يكلف ماشي الاحتياط فى التصون ، فإن تعمدها بَطلت ، وفيما إذا كانت يابسة لا معدل عنها احتمال ، ولو سار فى غير طريق معتبر لمقصده

---

(١) سقط فى ب .

(٢) التى لا يحتاج إليها .

(٣) قاله البغوى (٣/ ٢٢٠) .

أو ركب مقلوبًا وظهره لمقصده ووجهه للقبلة تنفل على الصحيح ، ولو تغيرت نية مقصده فيها صرف دابته فى الحال إلى الثانى [وبنى][1] .

فــرع

كل النفل سواء فى الإباحة راكبًا وماشيًا لغير القبلة ويقال : لا يباح عِيدٌ وكسوف واستسقاء وسجود شكرٍ ولا تلاوةُ خارجِ صلاةٍ[2] ، والمذهب منع جنازة ومنذورة وصحة مكتوبة على ظهر دابة فى هَوْدَج ونحوه للقبلة بإتمام الأركان وهى واقفة ، فإن سارت فلا على النص . وتصح فى سفينة وزورق مشدود بالساحل وكذا سرير يحمله رجال وأرجوحة شدت بحبال وزورق لمقيم ببغداد ونحوه فى الأصح . ولو / خاف لو نزل لها عن دابته فَوْتَ الرُّفْقةِ وضررًا صلى عليها ، والمذهب وجوب الإعادة . [٤٣/ب]

فصـــل

[غير][3] المسافر إن حضر الكعبة لزمه استقبال عَيْنَها ، ولو استقبل الحِجْر أو بعض ركن ببعض بدنه بطلت فى الأصح . ومن صلى فى الكعبة فرضًا أو نفلًا استقبل جدارها أو بابها مردودًا أو مفتوحًا مع ارتفاع عتبته ثُلثى ذِراع . ويقال أدنى ارتفاع . ويقال : قدر المصلّىٰ طولًا وعرضًا

---

(١) سقط فى ب .

(٢) فى ب الصلاة .

(٣) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

صحت . ولو صلى على أعلى [منها][2] أو خارج عُرْصَتِها صحت ، أو على طَرَف سَطْحها أو [على][3] عُرْصَتِها واستدبر باقيها فلا أوِ فى وسطها فكذا على النص ، فإن كان قُدّامه شاخص بالشرط السابق من نفس الكعبة أو ترابها أو شجرة فيها أو وقف فى حفرة منها أو فى طَرَف واستقبل طَرَفًا مرتفعًا أو عَصىً مُثبتةً أو مُسَمَّرةً صحت ، أو متاعًا فلا أو عصى مغروزة أو حشيشه فكذا فى الأصح .

والنفل والنذر والقضاء فى الكعبة أفضل من خارجها ، وكذا مكتوبة مُؤَدّاة ، فإن رجا لها جماعة تضيق عنها فخارجها أفضل وقربها أفضل والحِجْر أفضل ، وفضيلة تتعلق بالصلاة[1] أفضل من متعلقة بموضعها[2] .

(١) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٢) سقط فى ب .

(٣) أى المتعلقة بنفس العباد .

(٤) قال المصنف رحمه الله فى شرح المهذب (٣ /١٩٧) : هذه قاعده مهمة صرح بها جماعة من أصحابنا وهى مفهومة من كلام الباقين . ويتخرج عليها مسائل مشهورة :

منها : الصلاة فى جوف الكعبة أفضل من الصلاة خارجها ، فإن لم يرج فيها الجماعة وكانت خارجها فالجماعة أفضل .

ومنها : صلاة الفرض فى المسجد أفضل منه فى غيره ، فلو كان مسجد لا جماعة فيه وهناك جماعة فى غيره فصلاتها مع الجماعة خارجه أفضل من الانفراد فى المسجد .

ومنها : صلاة النفل فى البيت أفضل منها فى المسجد لأن فعلها فى البيت فضيلة تتعلق بها ، فإنه سبب تمام الخشوع والإخلاص وأبعد من الرياء وشبهه ، وإن شئت مزيد تفصيل فارجع إن شئت إلى الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٤٧ .

فــرع

غاب عن الكعبة وأخبره مقبولٌ روايةً اعتمده ، لا فاسق وصبى مُميِّز على المذهب . ويجب اعتماد محراب ببلدة كبيرة أو قرية صغيرة يكثر طارقوها.

وإلا فيحرم ، فإن رآه ببلد خراب اعتمده إن لم يحتمل كونه بناه كفار ، ويعتمد الأعمى والبصير فى ظُلْمةٍ . ويقال : لا تعتمد الأعمى الإمارة قبلة ، وكل موضع صلى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضُبط موقفه تعيّن فلا يُجتهد فيه بتيامن وتياسر ، ويجتهد بهما فى غيره . وقيل : لا ، ويقال : لا بالكوفة . ويقال : ولا بالبصرة لكثرة من دخلها من الصحابة ، ولو كان بمكة لزمه [يقين][1] إصابة عين الكعبة إن لم يحل حائل دونها ، فإن حال اجتهد. وقيل : لا يجتهد لحائل طارىء وإن غاب عنها وعجز عن مخبر صلى باجتهاد بعلامة ، فإن قلّد المجتهدُ غيرَه وجبت الإعادة وإن أصاب ، ويقال : لا إن ضاق الوقت .

وفرضه . عين الكعبة ظنا ، وفى قول : جهتها ، وتَعَلُّمُ أدلتِها فرض [كفاية][2] لمقيم / وعَيْنٍ لمسافر . وقيل:عين لهما . وقيل:كفاية ويعيد [٤٤/أ] الاجتهاد لكل فرض . وقيل : لا إن بقى مكانه ، ولا يقتدى بمخالفه فيه ، فإن تغيّر اجتهاده عمل بالثانى ولا إعادة .

---

(١) سقط فى ب .

(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

ويقال : تجب . ويقال : غير الأخيرة ، فإن تغير فى الصلاة قيل : يستأنف ، والأصح ينحرف ويبنى فلو صلى كل ركعة لجهة باجتهاد فلا إعادة ، ويقال إن لم يكن [الدليل][1] الثانى أوضح أتـمّ للجهة الأولى. ولو شك فيها فلغو ولو تغير قبل الصلاة اعتمد أوضح الدليلين ، فإن استويا تخير وقيل : يصلى للجهتين ، وإن تيقن بعد فراغه الخطأ وجبت الإعادة فى الأظهر . وقيل : إن تيقن معه الصواب أعاد قطعا وقيل : إن لم يتيقن الصواب فلا قطعا . وإن ظنه فلغو ، وإن تيقن فيها الخطأ وعرف الصواب بطلت ، وفى قول : ينحرف ويبنى فى الأصح ، وإن ظنه انحرف وبنى [وقيل : تبطل ، وإن علم الخطأ لا الصواب بطلت][2] وقيل : إن علم الصواب قريبًا انحـرف وبنى ، ولو[3] أخطأ بتيامن وتياسر فإن ظهر باجتهاد لم يؤثر وكذا بيقين إن قلنا الفرضُ جِهةُ الكعبة . وإن قلنا العَيْنُ فكخطأ الاستدبار وإنما يتيقن بقرب مكة ، ولو اجتهدوا وأمّهم واحد فتغير اجتهاد مأموم لزمه مفارقته وينحرف ويبنى . وقيل : يستأنف وإن تغير اجتهاد الإمام انحرف وبنى . وقيل : يستأنف وبنو لجهتهم وهم مفارقون بعذر.

ولو اختلفا فى تيامن وتياسر لم يُقْتَد به إن قلنا يؤثر الخطأ فيه . ولو شرع فى الصلاة مقلدًا زيدًا فقيل أخطأ زيد ، فإن قال باجتهاد وبعد فراغه فلغو أو فيها وخبره أرجح انحرف وبنى . وقيل : يستأنف وإلا استمر .

ويقال له : الانحراف ، وإن كان قوله لمشاهدةٍ وجب قبوله، وإن كان زيد أرجح فيستأنف فى الأظهر هذا إذا أخبره الثانى بالخطأ والصواب ،

---

(١) سقط فى ب .

(٢) سقط فى ب .

(٣) فى ب وإن .

فإن أخبره بالخطأ فقط فكاختلاف مجتهدينِ [عليه][1] فى أثنائها ، وسنذكره – إن شاء الله [تعالى][2] .

فصـــل

جَهِلَ القبلةَ ودليلَها وأَمْكَنَهُ التَّعلمُ /، فإن جعلناه فرضَ عين فقلّد لم [٤٤/ب] يصح ، فإن ضاق الوقت فكتحيرِ عارفٍ ، وإن جعلناه فرض كفاية أو بعذر لعَمىً أو عدمِ أهلية أو معلمٍ ففرضه التقليد ، وهو قبولُ قولٍ مستنده اجتهادُ عارفٍ تقبل روايته ، فإن اختلف مجتهدان قلّد مَنْ شاء ، وحُكى الأعلمَ الأوثق ، ويقال : يصلى للجهتين مرتين ، فإن أبصر أو عَرَف الأدلة فيها ، فإن حضره علامة ظاهرة بنى ، وإن احتاج اجتهادًا بطلت ، فإن فَقَدَ مَنْ يقلده صلى بحاله وأعاد . ولو تَحَيّر عارفٌ صلى بحاله وأعاد ويقلد فى قول ، وقيل : قطعا . وقيل : إن ضاق الوقت . وقيل : لا قطعا ، فإن قلنا يقلد لم يعد .

فصـــل

يسن للمصلى أن يكون بين يديه سُتْرَةٌ ثلثا ذراع فأكثر وقيل : ذراع ، وبينهما ثلاثة أذرع فأقل ، فإن عجز بسط مصلى فإن عجز خط خطًا على المذهب بين يديه . وقيل : معترضًا ، ولا يستتر بامرأة ، وليكن

---

(١) سقط فى ب .
(٢) سقط فى ب .

سترته عن حاجة ، ويحرم المرور حينئذ . ويقال : يكره . ويقال : إن اقتصر على الخط .

ويندب دفع المار بالأسهل ويزيد قدر الحاجة، فإن مات فهَدَرٌ ، فإن لم تكن سترة أو تباعدت كُرِه المرور وليس له الدفع ، وحُكى له . ولو وجد فى الصف الأول فرجةً فله المرور قُدّامَ الثانى ليسدها لتقصيرهم . ولا تبطل صلاة بمرور امرأة وحمار وكلب وغيرها بلا سترة ، ولا بوقوف امرأة بجنبه أو قُدّامه . ويكره استقبال وجه امرأة ورجل وإلى متحدثين لا نائم .

بَـابُ
صِفَـةِ الصـّلَاةِ

يندب أن يقوم لها بعد فراغ الإقامة ، ويقال يقوم البطيء عند «قد قامت الصلاة» . وتسوية الصفوف ورصُّها وإتمام أول فأول ، ويمين الإمام .

والقيام فرض فى مفروضة وشرطه انتصاب بنَصْب فَقاره . فلو أطرق رأسه بلا انحناء أجزأه ولو مال لجانبه وخرج القيام أو منحنيًا فلا . وقيل : إن لم يَصِل حَدَّ راكعٍ جاز . ولو انتصب مستندًا أو معتمدًا عصى وأجزأه .

وقيل : لا . وقيل : إن كان يسقط بزواله /، ولو عجز عن القيام أو الانتصاب فسنذكره فى صلاة المريض إن شاء الله تعالى . [٤٥/أ]

ولو أطاق انتصابا لا نهوضـًا إلا بمُعِين[1] وجب تحصيله بأجرة مثلٍ ولا بأس بالترويح بين قدميه ، ويكره أن يقوم على إحداهما بلا عذر ، والصاقهما . وتقدم إحداهما ، ويندب توجيه اصابعهما للقبلة ، والأفضل تطويل القيام ثم السجود ثم الركوع وإذا طوّلها فكله فرض . وقيل : المجزىء .

---

(١) بياض بالأصل أفادنا من شرح المهذب (٣/٢٣٧) .

ولو خاف الغزاةُ أو حارسُهم رؤيةَ العدو ، لو أقاموا صَلَّوا قعودًا وأعادوا على المذهب . ويباح النفل قاعدا لقادرٍ وثوابُه نصف قائم ، ومضطجعا لقادر على قيام وقعود فى الأصح وثوابه نصف قاعد . ويقال : لا يباح عيد وكسوف واستسقاء قاعدًا لقادر .

فصـــل

لا تصح صلاة إلا بنيةٍ بقلبه . ويقال : وبلسانه معه .

وهى ركن . وقيل : شرط ، والاستقبال شرط ، ويقال : ركن . ويجب قرنها بالتكبير ، وقيل : يجب تقديمها عليه بيسير ، ويستمر حتى تنقضى ويقال : يقرنها بأوله .

وقيل : أولها بأوله وآخرها بأخره ، واستصحابها إلى أخر الصلاة واجب حُكما ، ومندوب ذِكْرًا ، ويجب فى الفرض نية فِعْلِ الصلاة وتعيينها . ويقال : يكفى نية فرض الوقت .

ولو نوى جمعة فى غير يومها فباطل . ويقال : تقع ظهرًا ، ولا تصح جمعة بنية ظهر . وقيل : تصح بنية ظهرٍ مَقْصُورةٍ ، والأُصح نية الفرضية دون الإضافة إلى الله – تعالى –، ولا تشترط الفرضية لصلاة صبى على الصحيح [ولا نية الاستقبال وعدد الركعات على المذهب][1] ، ولو نوى الظهر ثلاثًا أو خمسًا لم تنعقد ولا أداء ولا قضاء[2] ، وحكى شرطهما ، وحكى القضاء ، ويقال : إن كان عليه فائتةٌ شَرَطَ للمؤداةِ الأداءَ وإلا فلا .

---

(١) ما بين القوسين سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٢) فى ب وقضاء .

ويكفى فى النفل المطلق نية [الصلاة][1] ويشترط التعيين فى الراتبة ، ويُقال لا فى غير سنة الصبح ، ومن أوتر بتسليمة نوى الوتر ، وإن زاد نوى ركعتين من الوتر . وقيل : سنة الوتر ، وقيل مقدمته ويقال صلاة الليل وبالأخيرة ركعة الوتر وهو خلاف فى الأفضل ، ولو شك بعد التكبير فى / النية أو شرط لها أو نوىٰ ظهرا أو عصرا فليمسك فإن ذكر[2] قبل [٤٥/ب] ركن لم تبطل إن قصر الفصل قيل : أو طال أو بعده بطلت وقيل : لا بعد قولى . ولو قطع النية أو شك .. أيقطعها ؟ بطلت .

ولو نوى أنه سيقطعها فى الركعة الثانية بطلت على الصواب وكذا لو عزم بعد[3] الخروج بما يوجد فى صلاته على المذهب وكذا بمحتمل ، وحُكى لا تبطل قبل وجوده . ويقال : وإن وجد إلا أن[4] يكون ذاكرًا للتعليق . ولو قارنت هذه النية الإحرام لم تنعقد ، ولو نوى فى الأُولى أن يفعل[5] فى الثانية منافيًا لم تبطل نص عليه وتابَعوه .

ولو نوى قطع حج وعمرة لم ينقطعا ، وكذا صوم واعتكاف فى الأصح ولو دخل فى فرض فقَلَبَه فرضًا آخر أو نفلًا بلا سبب ، أو صلى قاعدًا لعذر فأطاق القيام فلم يقم ، أو أحرم القادر بفرض قاعدًا بطلت صلاته ، وفى نص تنقلب نفلاً. ولو صلى الظهر قبل الزوال فالمذهب انعقادها نفلا لظانٌ الوقت دون غيره .

---

(١) سقط فى ب .
(٢) فى ب ذكرها .
(٣) فى ب علق .
(٤) فى ب أن لا .
(٥) فى ب لم يفعل .

[ولو عَقَّب النية بإن شاء الله تعالى بلسانه أو قلبه تبركًا لم يضر وإن علّق أو شك ضرّ][1] ولو قيل له صلِّ الظهر لنفسك ، ولك عليّ دينار فصلى بهذه النية صحت ولا دينار .

فصـــل

ويكبر للإحرام ، وهو ركن ، ويتعين لفظ التكبير ويصح « الله أكبر » وكذا « الله الأكبر » دون « الرحمن أو الرحيم أكبر » على المذهب .

ولو قال : الله أكبر وأجل و أعظم ، أو الله أكبر كبيرا ، أو الله أكبر من كل شيء ، أجزأه ، وكذا الله الجليل أكبر فى الأصح ، فإن تخلل [طويل][2] كالله الذى لا إله إلا هو[3] أكبر فلا ، وإن قال أكبر الله أو الأكبر الله لم تنعقد . وقيل : قولان . ويقال : ينعقد الثانى لا الأول . ولو أسقط [حرفًا][4] من الله أكبر أو سكت بين كلمتيه أو زاد بينهما واوًا أو مدًّا فى غير الألف التى بين اللام والهاء لم تنعقد ، وإذا قال مأمومًا الله أكبر فلتقطع الهمزة ، فإن وصلها انعقدت ، وإن عجز عنه لخَرَس ونحوه وجب تحريك لسانه ولهاته وشفتيه [به][5] طاقته ، وإن كان ناطقاً لا يطاوعه لسانه وجب ترجمته بأى لغة شاء . ويقال : إن عرف سريانية أو عبرانية تعينت وبعدهما فارسية وتركية / ثم هندية ، ويقال : يقدم فارسية على [٤٦/أ]

---

(١) ما بين القوسين سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٣) فى الأصل « الله » .

(٤) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٥) سقط فى ب .

سريانية ، وإن أمكنه تعلم عربية أو نظر فى مكتوب لزمه فإن فقد ترجم ولا إعادة وإن أهمل التعلم مع إمكانه وضاق الوقت صلى بالترجمة والصواب وجوب الإعادة والذهاب إلى قرية ليتعلم التكبير وسائر الأذكار الواجبة .
ويندب للإمام الجهر به وبتكبيرات الانتقال ليسمعهم ولغيره الإسرار .

وأقل التكبير والقراءة وسائر الأذكار أن يُسْمِعَ صحيحُ [سَمْعٍ][1] بلا عارض نَفْسَه .

ويشترط أن يكبر للإحرام قائما، فإن وقع حرف منه فى غير القيام أو شك لم تنعقد فرضًا والمذهب انعقادها نفلا لجاهلِ التحريمَ دون غيره . ويقال : ينعقد فرضا إن لم[2] يَصِلْ حَدَّ راكعٍ . ولو كبر مرات ونوى الإحرام بالأولى فقط لم يضر ، وإن نواه بكلٍ ولم ينو الخروج بينهما انعقدت بالأوتار وتبطل بالأشفاع .

فــرع

يندب رفع يديه مع تكبيرة الإحرام [والركوع][3]والرفع منه وكذا القيام من التشهد الأول على المختار . ويقال فى كل خفض ورفع حَذْوَ مَنْكِبَيْه بأن تحاذى راحتاه منكبيه ، وإبهاماه شحمة أذنيه . وقيل : فى رواية « راحتاه لأذنيه » . ويقال : يجب الرفع لتكبيرة الإحرام ، ويندب تفريق أصابعهما فى كل رفع ، ويقال : تترك على هيئتها .

---

(١) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٢) فى ب ما لم .
(٣) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

وابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه بانتهائه وقيل : لا ندب للانتهاء . وقيل : يرفع بلا تكبير .

ويكبر مع حط يديه . وقيل : يرفع بلا تكبير .

ثم يكبر وهما قارّتان ثم يرسلهما بعد فراغه . و قيل : يبتدئهما معا . ويفرغ التكبير مع انتهاء الحط ويرفع الأقطع ساعده ، فإن فقده رفع عضده على المذهب ، فإن تعذّر القَدْر المشروع وأمكن زيادةٌ أو نَقْصٌ فَعَلَهُ ، وإن أمكنه زاد ، وإن أمكنت أحداهما فعل بكل يد الممكن ، فإن ترك الرفع عمدًا أو سهوًا تداركه فى أثناء التكبير لا بعده وتكون كفاه للقبلة مكشوفتين ، ويحطهما بعد التكبير إلى تحت صدره فوق سرته . ويقال : تحتها وقيل : يرسلهما . ثم يستأنف رفعهما إلى تحت / صدره ، ويضع [٤١/ب] كف يمينه على يساره قابضًا كُوعها وبَعْضَ ساعِدها . ويقال : يتخير بين بسط أصابع يمينه فى عَرْض المِفْصل وبين نشرها فى صوب الساعد وينظر إلى موضع سجوده فى كلها . وقيل : ينظر إليه فى قيامه ، وإلى قدميه فى ركوعه ، وإلى أنفه فى سجوده ، وحَجْره فى تشهده قال العَبْدَرِىّ(١) : يكره تغميض عينيه ، وعندى لا يكره إن لم يخف ضررًا .

---

(١) على بن سعيد بن عبد الرحمن أبو الحسن العبدرى ، تفقه على الشيخ أبى إسحاق الشيرازى ، توفى ببغداد فى جمادى الأخرة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة .
ابن قاضى شهبة ٢٧٠/١ ، هداية العارفين ٦٩٤/١ .

فــرع

ثم يندب دعاء الافتتاح ، وأفضله « وَجّهْتُ وجهى .. إلى قوله استغفرك وأتوب إليك »[1] ، ويقف الإمام عند « وأنا من المسلمين » وقيل : يندب معه « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّكَ ولا إلهَ غَيْرُك »[2] .

ويُندب[3] لكل مُصَلّ حتى نافلة امرأة وصبىّ ومسافر ومضطجع ، ولو تركه عمدًا أو سهوًا حتى شَرَعَ فى قراءة لم يعد إليه ، وكذا لو شرع فى التَّعَوُّذِ على الصحيح ، فإن خالف لم يسجد للسهو ، وكذا لو فعله فى ركعة أخرى . ولو أحرم فأمّن أمامه عقبه أمّن معه ، ثم استفتح . ولو أدرك الإمام قُبيلَ السلام فأحرم فسلّم قبل قعوده استفتح وإلا فلا .

ولو أدركه فى غير القيام لا يَسْتفتح ، وإن أدركه فيه وعَلِمَ إمكانه مع التعوّذ والفاتحة فِعْله أو بَعْضُه أَتى به ، فإن شكّ لم يستفتح ويندب بعده : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويقال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ويحصل بكل ما اشتمل على تعوّذٍ بالله من الشيطان .

---

(١) انظر / صحيح مسلم ١/٥٣٦ فى صلاة المسافرين .
(٢) انظر أبو داود ١/٤٩١ حديث (٧٧٦) والترمذى ٢/١١ حديث (٢٤٣) وابن ماجه ١/٢٦٥ حديث (٨٠٦) والبيهقى ٢/٣٤ .
(٣) أى هذا الدعاء .

ويُسِرُّ به فى السرية وكذا الجهرية على المذهب ، [وفى قول : يجهر به][1] وفى قول : سواء ، ويتعوذ فى الركعة الأولى ، وكذا غيرها[2] على المذهب ولكنها آكد ، فإن تركه فيها عمدًا أو سهوًا قاله فيما بعدها قطعا والقيام الثانى من الكسوف فكالثانية .

ويندب لكل قارىء ، ويجهر به خارج الصلاة[3] قطعا ، ويعيده إذا قطع قوله[4] بكلامٍ أو سكوت طويل لا سجود تلاوة .

فصـــل

[٤٦/ب]

ثم يقرأ الفاتحة ، وهى ركن . وقيل : تسمى فى النافلة شرطًا ويقال : واجبة ، فإن تركها ناسيًا لم يجزئه ، وفى القديم يجزئه / إن ذكرها بعد السلام ، وكذا بعد القيام فى الأصح .

وهى سبع آيات البسملة أولها ، يجهر بها فى الجهرية ، وهى آية من [أول][5] باقى السور غير براءة ، وفى قول : بعض آية ، وفى رواية ذِكْر ، وهى من الفاتحة وأوائل باقى السور قرآن حُكْمًا ، فتثبت بخبر الواحد . ويقال : قطعية فيشترط التواتر ، واعتمدوا فيها إثباتها بخط المصحف ، وتجب قراءتُها مرتبةً متوالية فى كل ركعة ، فإن عكسها ناسيًا بنى على المرتب إن قصر الفصل ، وإن سكت فيها عَمْدًا طويلًا بحيث أشعر بإعراضه

(١) سقط فى ب .
(٢) فى ب على غيرها .
(٣) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٤) فى ب قراءته .
(٥) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

بطلت على المذهب وإلا فلا وإن نوى قطع القراءة ولم يسكت لم يؤثر وإلا انقطعت .

ويقال : لا[1] إن قَصّر ، ولو خلّلها بذِكْر أو قراءة غيرها انقطعت ، إلا أن يؤمر به لمصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين إمامه وفَتْحه عليه وسؤالِه لقراءةِ [آيةِ][2] رحمةٍ أو عذابٍ ، وسجود لتلاوته ونحوها فى الأصح ، ولو تخللها سكوتٌ أو ذِكْرٌ ناسيًا لم تنقطع ويقال : قولان . ولو كرر من الفاتحة الآية الأولى أو الأخيرة أو شك فكرر غيرهما لم يضر ، وكذا إن لم يشك على المذهب فلو ترك من الفاتحة حرفًا أو تشديدة أو أبدل حرفًا لم تصح .

وقيل : يعفى عن طاء بدل ضاد ، ويُبطل بلَحْنٍ يُحيل المعنى صلاته إن تعمد وإلا فقراءته ، وإن لم يُحِلْه كُره ، وحرم تعمده ، ولا تبطل القراءة والصلاة . ويقال : تبطل ، وعلى المأموم الفاتحة . ويقال : لا . والقديم لا تجب فى كل ركعة جهرية فعلى هذا إن لم يسمع لصممٍ أو بُعْدٍ وجبت فى الأصح .

ولو جهر إمامُه سِرية أو عَكَسَ فالمعتبر فِعْلُه . وقيل : الأصل . وإذا لم يقرأ لا يتعوذ فى الأصح ، وإذا قرأ أسرّ ، وأقله إسماع نفسه . ويندب بعد الفاتحة لكل قارىء « أمين » ، والمصلّى آكد والأصح مَدُّها ، وله القصر ، والميم خفيفة فيهما ، فإن شدّدها[3] لم تبطل صلاته على الصحيح ، ويُسِرُّ بها فى سرية ويجهر الإمام فى جهرية وكذا المنفرد على الصواب ، وكذا المأموم فى الأظهر . وقيل : قطعا . وقيل : إن كثر / الجمع ، [فإن تركه الإمام

[٤٢/ب]

---

(١) فى ب إلا .

(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٣) وتشديدها لحن من لحن العوام كما نص عليه ابن السكيت . فى اصلاح المنطق .

جهر المأموم قطعا ويندب مقارنة الإمام][1] . وليس فى الصلاة ما يندب مقارنته فيه غيره ، فإن تركه وشرع فى ركوع أو قراءة فات ، ويقال إن نسيه تداركه فى القراءة . ويؤمّن المأموم ثانيا لفاتحته ، فإن فرغا معاً كفاه تأمين ، وإن فرغ المأموم أولًا قال البَغَوِىُّ[2] لا يُؤَمِّنْ . والأصوب يُؤَمِّنُ . ثم يؤمن متابعةً لإمامه .

فــرع

من جهل [الفاتحة][3] لزمه تعلمها وإلا فقراءتها من مصحف بشراء أو إجارة أو إعارة ، فإن كانت ظلمة وجب السِّراجُ إن أمكن فإن تمكن فترك أَثِمَ ووجب إعادة ما صلى بلا فاتحة . ويقال : إعادة ما قبل الشروع فى التعلّم ، فإن تعذرت لتعذرِ معلِّمٍ[4] ومصحف أو لبلادته أو ضيق الوقت حرمت ترجمتها (بالعجمية)[5] ، بل إن أحسن غيرها لزمه سبع آيات لا ينقص حروفهن[6] عن حروف الفاتحة ، والحرف المشدد حرفان فى الفاتحة والبدل . ويقال : يشترط أن لا تنقص آية عن آية على الترتيب . وحُكى سبع آيات قصيرات ، وله متفرقات . وقيل : إن حفظ متواليات فلا فإن أحسن دون سبع ، ولم يحسن ذِكْرًا كرره قدر الفاتحة وإلا قرأه ثم تمم من

---

(١) ما بين القوسين سقط فى ب .

(٢) انظر شرح المهذب ٣٢٣/٣ .

(٣) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٤) فى ب أو .

(٥) فى ب بالعربية .

(٦) فى ب حروفها .

الذكر . وقيل : يكره[1] . وإن أحسن بعض الفاتحة ، ولم يحسن بدلًا وجب تكراره قدرها ، وإن أحسن بدلًا من قرآن أو ذكر قرأه وتمم بالبدل ، وفى وجه وقيل قولٍ : يكَره[2] ، فعلى الأول يجب الترتيب على المذهب ، فإن حفظ أولها قرأه ثم البدل ، وإن انعكس فعكسه ، فإن لم يحسن قرآنا وجب سبعة أذكار لا ينقص (حروفهن[3] عن الفاتحة) . وقيل لا يضر نقصها . وقيل : يتعين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلى العظيم][4] .

وقيل : كلمتان معها ، والأقوى إجزاء دعاء مَحْض يتعلق بالأخرة دون متعلق بالدنيا . ويشترط أن لا يقصد بالذكر غير البدلية وقيل : يشترط قصد البدلية فإن عجز عن الذكر بالعربية ترجم ، وإذا شرع فى بدل / [٤٨/أ] الفاتحة للعجز فلا إعادة ، فلو تمكن منها بتلقين أو مصحف وغيره فى الركوع أجزأته ركعته ، أو قبل الشروع فى البدل وجبت الفاتحة ، وكذا فى أثنائها . وقيل : يكفيه قَدْرُ ما بَقِىَ أو بعد البدل أجزأه. وقيل : « لا » فى وجه . فإن لم يحسن شيئا وتعذّر التعليم وجب قيام قدر الفاتحة ولا إعادة .

---

(٦) فى ب يكرره .

(١) فى ب يكرره .
(٢) فى ب حروفها .
(٣) سقط فى ب .

فــرع

يسن لإمام ومنفرد قراءةٌ بعد الفاتحة ، وسورةٌ قصيرة أفضل من قَدْرها من طويلة . ويندب لصبح طوال المفصل وبظهرٍ نحوها ولعصر وعشـاء أوسـاطه إن رضى مأمومون محصورون ، ومغرب قصاره . ولصبحِ جمعة « ألم تنزيل » ، و « هل أتى » بكمالها ، ولسنّة الصبح « قولوا آمنا بالله» . الآيةَ . وفى الثانية « قل يا أهل الكتاب تعالوا » الآيةَ أو « قل يا أيها الكافرون » و « الإخلاص » وهو نَصّه فى البُوَيْطِى ، ويندبان لسنة المغرب و ركعتى الطواف والاستخارة .

وله سور فى كل ركعة[1] ، ويُسَنُّ ترتيب المصحف ومتواليًا وترتيل القراءة وتدبرها ، وتكره السورة لمأموم يسمع قراءة الإمام وإلا فتندب على المذهب [ولا تسن السورة فى ثالثة ورابعة فى الأظهر وهو نصه فى القديم والبويطى والمزنى ، فإن سنت فدون الأولتين وأخف، والمختار تطويل أولى على ثانية ، ولا يطول ثالثة على رابعة على المذهب][2] ولو فات مسبوقين ركعتان سنت فيهما السورة دون الجهر على المذهب . [ولو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يحسب على المذهب][3] والنص . ولو كرّر الفاتحة لم تحسب عن[4] السورة .

---

(١) فى ب ركعة .

(٢) ما بين القوسين سقط فى ب .

(٣) ما بين القوسين سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٤) فى ب غير .

ولو ترك الإمام السورة فى الأوليين فقرأها المأموم قبل ركوع الإمام حسبت له ، وإن ركع لم يتخلف لها، ويسن لإمام ومنفرد الجهر بالصبح والجمعة والعيد والاستسقاء وخسوف القمر ، وأولتى المغرب والعشاء ، والإسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والعشاء ورابعتها . ويكره للمأموم الجهر ، وأقلّه إسماع من يليه ، والإسرارُ إسماعُ نَفْسِهِ بلا عارض[1] ، وإن قضى فائتة الليل ليلا جهر / أو النهار نهارًا أَسَرّ ، وإلا فالمعتبر وقت [٤٨/ب] القضاء .

وقيل : الفوات . وقيل : يسر مطلقا ، ويسر بنفل النهار غير ما سبق ويجهر بالتراويح ، ويتوسط بين الجهر والإسرار بمطلق نفل الليل وقيل : يجهر . والمرأة تُسر إن حضرها أجنبى وإلا فتجهر ويقال : تسر . ويقال : تبطل صلاتها بالجهر ، وتكبيرها كالقراءة والخنثى يجهر خاليا ، وبحضرة مَحْرَم فقط وإلا فيُسِرّ .

فــرع

تجوز القراءة بالسَّبْع دون الشواذّ[2] ، فإن قرأ بشاذٍّ صحت صلاته إن لم يغير المعنى [ولا زاد حرفا ولا نقصه وإن لحن ولم يغير معنى كره][3] ، فإن تعمده حرم وصحت صلاته وإن غَيّر كضم «أنعمت» أو كسرها لم تصح

---

(١) فى هامش الأصل : أو ينام يهوش عليهم فإنه يسر .

(٢) فلا تجوز فى الصلاة وغيرها لأنها ليست قرآنا ، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر . انظر / شرح المهذب (٣ /٣٥٨) .

وقد نقل الحافظ أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها . انظر شرح المهذب ٣٥٩/٣ .

(٣) ما بين القوسين سقط فى ب .

قراءته ، وتبطل صلاته إن تعمد ويندب أن يصل البسملة بالحمد وأن لا يقف على أنعمت عليهم .

ويُشترطُ لصحة قراءة الأخرس وأذكاره كلها تحريكُ لسانه وشفتيه كناطق . ويندب سَكْتَةٌ لطيفة بين الفاتحة وآمين ، وبين السورة وتكبيرة الركوع وسكتة للإمام بعد الفاتحة فى جهرية ليقرأها المأموم ، ويندب فى هذه ذكر ودعاء .

فصل

ثم يركع ، وهو ركن ، وأقلّه أن تبلغ راحتاه ركبتيه بالانحناء لا بالانخناس مع اعتدال خِلْقته وأن لا يقصد غيره ، فإن لم يُطِقْه إلا بمُعينٍ ، واعتمادِ شيءٍ لَزِمَه ، ويجب الطمأنينة فيه ، وفى الاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما ، وأقلها سكون حركته وأكمله أن يكبر له رافعًا يديه ، ويمد تكبيرات الانتقال حتى يصل الذِّكْر بعدها . وقيل : فى قديم لا يمد ، فإن تركه حتى ركع فات وأن يضع يديه على ركبتيه مُفَرِّقا أصابعه إلى القبلة ، ويمد ظهره وعنقه كصفحة ، وينصب ساقيه ، فإن فَقَد يدًا أو اعْتَلَّتْ فعل بها الممكن فإن اعْتَلَّتا أرسلهما ، فإن قُطعتا من زِنْدَيْه لم يبلغهما رُكبتيه وأن يجافى مرفقيه ، وتضم المرأة وكذا الخنثى . وقيل : سواء ضمه ومجافاته ، وأن يسبح ، وأقله سبحان الله أو سبحان ربى ، وأدنى [٤٩/أ] الكمال سبحان ربى العظيم وبحمده / ثلاثًا ، ويزيد غير الإمام وهو إذا رَضِيَ محصورون خامسةً وسابعة وتاسعة وحادية عشر ثم « اللهم لك ركعتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ خشع لك سمعى وبصرى ومُخِّى وعظمى وعصبى[1] » ، فإن اقتصر فالتسبيح أفضل وثلاث تسبيحات ، ثم « اللهم لك

(١) أخرجه مسلم (٥٣٥/١) كتاب صلاة المسافرين .

ركعتُ إلى أخره أفضل من زيادة تسبيح ، وتُكره قراءة القرآن فى غير القيام .

فصـــل

ثم يعتدل ، وهو ركن ، وأقلّه أن يعود بعد ركوعه إلى هيئته قبله ، ويطمئن سواء صلى قائما أو قاعدًا ، فلو ركع القائم فسقط قبل الطمأنينة عاد إليه واطمأن ثم اعتدل ، وإن سقط بعدها . انتصب للاعتدال ، فإن عاد إلى الركوع عالمًا بتحريمه بطلت صلاته ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله وجب إعادته ، ويشترط أن لا يقصد بالارتفاع من الركوع غير الاعتدال ، فإن رفع فزعًا من حية ونحوها لم يجزئه ، ولو تم ركوعه فعرضت علة تمنع الاعتدال سقط فيسجد ، فإن زالت قبله وجب أو فيه فلا ، فلو خالف فاعتدل بطلت إن علم تحريمه ، ويقال : لا يشترط الاعتدال فى النافلة وأكمله أن يرفع يديه فى حال ارتفاعه قائلا : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه » ، فإن قال : من حمد الله سمع له ، أجزأه نص عليه وتابعوه ، والأول أفضل ، فإذا انتصب قال ربنا لك الحمد ، أو [ربنا ولك][1] الحمد ، أو اللَّهُمَّ ربنا لك أو ولك الحمدُ[2] حمدًا كثيرًا طيبا مباركًا فيه مِلءَ السموات ومِلءَ الأرضِ ومِلءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، ويزيد غير الإمام - وهو إذا رضى محصورون - أَهْلُ الثناءِ والمَجْدِ أَحَقُّ ما قال العَبْدُ وكُلُّنا لك عَبْدٌ لا مانعَ لما

---

(١) أخرجه مسلم ٥٣٥/١ كتاب صلاة المسافرين .

(٢) فى ب أو لك الحمد .

أَعْطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ ولا يَنْفَعُ ذا الجَد مِنْكَ الجَدُّ[1] ، ويجمع الإمام والمنفرد بين ذِكْرَىْ الارتفاع والانتصاب ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده فقط .

فصـــل

[٤٩/ب] ثم يسجد ، وهو ركن ، ويجب فيه الطمأنينة ومباشرة مصلاه بجزء من جبهته . ويقال : بكلها ، ويجب أن ينال مسجده ثِقَل رأسه / وقيل فى وجه يكفى الإمساس . ولو سجد عِلى متصل بطلت إنْ تَحَرّك بحركته وإلا فلا على الصحيح ، فإن جهل تحريم المتحرك أو نَسِيَ لم تبطل صلاته ولا تُحسب سجدته أو على ظهر حيوان صح وكُره . ولو عصب كل جبهته لجراحة عَمَّتها وشق إزالتها صح سجوده عليها على النص والمذهب . ويجب وضع جزء من ركبتيه وقدميه وكفيه على المذهب [لاكشفهن][2] وفى جزء من الكفين قول ، والمعتبرُ فى القدمين بطونُ الأصابع . وقيل : يكفى ظهر القدم ، وفى الكفين بطنهما ، ويقال : يشترط بطن الراحة . ولو قطعت كف لم يجب وضع الزِّنْد ، ويندب السجود على الأنف . ويقال : يجب فى قول ولتكن عجيزته أعلى من رأسه فإن عكس بلا عله لم يصح ، وكذا إن استويا فى الأصح . ويشترط أن لا يقصد بهُوِيِّه غيرَه ، فإن سقط من الاعتدال بلا قصد فعليه العود إليه ، ثم يسجد .

---

(١) انظر صحيح مسلم (٣٤٧/١) فى الصلاة حديث (٤٧٧/٢٠٥) .
(٢) سقط فى الأصل .

ولو هَوَى ليسجد فسقط فوضع جبهته على الأرض بنِيّة الاعتماد لم يحسب سجودًا وإلا حسب ، وإن سقط لوجهه[1] فانقلب وسجد فإن قصد السجود أو لم يقصد شيئا أجزأه ، وإن قصد الاستقامة وصرفه عن السجود بطلت صلاته ، وإن قصدها فقط لم يجزئه على المذهب والنص فيجلس ، ثم يسجد ، فإن قام ليسجد من قيام بطلت صلاته إن علم تحريمه .

وأكملُه أن يكبر ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه . ويقال : يجب وضع الأنف فى رواية . ويندب كشف قدميه وكذا كفاه إن لم نوجبه ، وأن يضعهما حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويفرق ركبتيه وقدميه ، ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه وذراعيه عن جنبيه ، وعن الأرض وتضم المرأة ، والمذهب والنص توجيه أصابع رجليه للقبلة . ويندب التسبيح ، وأقله سبحان ربى أو سبحان الله ، وأدنى الكمال سبحان ربى الأعلى ثلاثا . ويزيد غير الإمام – وهو إذا رضى محصورون / [٥٠/أ] تسبيحـًا كما سبق فى الركوع ، ثم « اللهم لك سَجَدتُّ وبك آمَنْتُ ، ولك أسلمتُ ، سَجَدَ وَجْهِى للذى خلَقَهُ وصَوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه ، تبارك الله أَحْسَنُ الخَالِقينَ »[2] ، فإن اقتصر فالتسبيح أفضل .

ويندب الدعاء وأفضله « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى ذَنِبْى كُلَّهُ دِقَّهُ وجُلَّهُ وأَوَّلَه وآخِرَه وعلانِيَّتَهُ وسِرَّه[3] ، اللَّهُمّ إنى أعوذُ برِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ وبمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبتِك ، وأعوذُ بِك مِنْكَ لا أُحْصى ثناءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ على

---

(١) فى ب لجنبه .

(٢) تقدم تخريجه فى ص .

(٣) أخرجه مسلم ١/٣٥٠ (٤٨٣/٢١٦) .

نَفْسِك »[1] ، وفيه وفى الركوع سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكةِ والرُّوحِ[2] ، وسُبْحانَك اللَّهُمَّ ربَّنا وبحَمْدِك اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى ، وسُبْحَانَ ذِى الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ والكِبْرِياءِ والعَظَمةِ .

فصـــل

ثم يرفع رأسه مكبرًا والجلوس وطَمأنينته ركنان[3] ، ويشترط أن لا يقصد برفعه غيره . ويندب جلوسه مفترشًا يفرش يسراه ويجلس على كَعبْها ، وينصب يمناه ووضع يديه على فخذيه بقرب ركبتيه منشورةَ الأصابع للقبلة ، والأصح ضمها . ولو انقطعت أطرافها على الركبتين فلا بأس ، والدعاء وأفضله « اللَّهُمّ اغْفِرَ لى وارْحمنى وعافِنى واجْبُرْنى وارْفَعْنِى واهْدِنى وارْزُقْنِى »[4] .

والإقْعاء ضَرْبان :

أحدهما : [يضع][5] أليَتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه وهذا مكروه . والثانى : يضع أليتيه على عقبيه وركبتيه بالأرض ونص فى البُوَيْطى والإملاء على استحبابه بين السجدتين والظاهر تفضيل الافتراش عليه ، ثم يسجد أخرى كالأولى .

---

(١) مسلم ٣٥٢/١ حديث (٤٨٦/٢٢٢) .

(٢) انظر صحيح مسلم (٣٥٣/١) .

(٣) سقط فى الأصل .

(٤) أخرجه أبو داود ٥٣٠/٢ حديث (٨٥٠) ، والترمذى ٧٦/٢ حديث (٢٨٤) وابن ماجة ٢٩٠/١ حديث (٨٩٨) وأحمد ٣٧١/١ .

(٥) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

ثم يرفع ، ويُسَنُّ أن يجلس للاستراحة عَقِبَ كل ركعة لا يعقبها تشهد ، وفى نص لا . وقيل : يسن مَطلقا[1] . وقيل : لضعيف . وهى جلْسة لطيفةٌ جدًا فاصلة بين الركعتين ، وحكى من الثانية فإن لم يجلسها كبّر حين يرفع ومدّه حتى ينتصب قائما ، وإن جلسها فكذلك على المذهب . وقيل يرفع مكبرًا ويقطعه فى الجلوس ثم ينهض ساكنا ، وحكى عكسه . ويكره تكبيرتان ويجلسها مفترشًا / ويقال : على صدور قدميه ولا تشرع لسجدة تلاوة ، ولو تركها إمام لم يمنعها مأموم ثم يقوم إلى الثانية . [٥٠/ب]

ويسن أن يعتمد بيديه على الأرض ، ويكره تقديم إحدى رجليه ثم يصلها[2] كالأولى إلا فى النية ، والإحرام ، ورفع اليدين له ، وكذا التعوذ وتقصير القراءة إذا قلنا بهما .

فصـــل

فإذا[3] زادت الصلاة على ركعتين سن بعدهما الجلوس مفترشاً والتشهد، وكيف جلس حُسِبَ ثم يقوم إلى ما بقى .

---

(١) فى ب قطعا .

(٢) فى ب يصليها .

(٣) فى ب فإن .

ويسن التكبير واعتماده بيديه على الأرض ويصلى الثالثة والرابعة كالثانية إلا فى الجهر ، وفى السورة خلاف سبق ، والتشهد فى آخرها . وجلوسه ركنان ، ويسن متوركًا وهو كافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويُلْصِقُ وَرِكَه بالأرض ، ويفترش فيه مسبوقٌ . وقيل[1] : يتورك . ويقال : إن لم يوافق تشهده الأول ، ويفترش [ساه][2] على المذهب ، فإذا سجد للسهو تورّك ، ثم سلّم ، ويتصور فى المغرب أربع تشهدات لمسبوق فيتورك فى الأخيرة فقط ، وأن يضع [فى تشهده يسراه على فخذه عند طرف ركبته مبسوطة][3] مضمومة . وقيل : مفرجة ويمناه مقبوضة إلا المُسَبِّحَة فيرسلها ويضع الإبهام على حرفها كعاقد ثلاثة وخمسين وقيل . على حرف الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين ، وفى قول : يرسل الإبهام ، وقول[4] يحلقها والوسطى برأسيهما ، ويقال بأن يضع أُنملة الوسطى بين عُقدتىْ الإبهام[5] والخلاف فى أفضلية السنة .

وأن يشير بمسبحتها رافعها للقبلة عند قوله [لا إله][6] إلا الله ويقال : فى كل التشهد ناوياً التوحيد ولا يجاوز بصره إشارته ولا يحركها ، فإن حرّك كره ولم تبطل صلاته . ويقال تبطل . ويقال : يندب تحريكها . ويكره الإشارة باليسرى ، وإن قُطعت اليمنى .

وثبتت تشهدات كلها جائزة .

---

(١) فى ب فإن .
(٢) سقط فى الأصل .
(٣) ما بين القوسين سقط فى الأصل .
(٤) فى ب وفى قول .
(٥) فى ب الإبهامين .
(٦) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

وأفضلها التَّحياتُ المباركاتُ الصَّلَواتُ /الطيباتُ لله السلام عليك أيها النبىُّ ورحمةُ الله وبركاتُه السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين أَشْهَدُ أن لَّا إلهَ إلّا الله وأَشْهَدُ أنَّ مُحمّدًا رَّسُولُ الله . ويقال : يُندب بسمِ الله وبالله التحياتُ . ويقال[1] : يندب التحياتُ المباركاتُ الزاكياتُ والصلواتُ والطيباتُ لله ، ليجمع الروايات ويجوز بِسَلَامٌ ، والأفضل السلامُ ، وأقلّه : التحياتُ لله سلامٌ عليك أيها النبىُّ ورحمةُ الله وبركاتُه سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين أشهد أن لا إلهَ إلا الله وأن محمدًا رَّسولُ الله . [٥١/أ]

وقيل : وأشهد أنّ محمدًا رَّسوله . وقيل : وأن محمدًا رَّسولُه وقيل : بإسقاط « وبركاتُه » . ونص عليه فى الأمّ . وقيل : بإسقاط ورحمةُ الله وسلامٌ علينا » . ويقال : سلامٌ عليك أيها النبىُّ وعلى عبادِ الله الصالحين . ويقال : بحذف « الصالحين » ، وألفاظه متعينة . ويقال : يكفى أَعْلَمُ » بدل أشهد ، وتجوز ترجمته لعاجز عن التعلم لا قادر ولْيُرَتِّبْه ، فإن نَكَّسَه فغَير المعنى لم يجزئه ، وتبطل صلاته إن تعمد وإن لم يغيره أجزأه على المذهب والنص .

ويسن عقب التشهد الأول الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجديد . ويقال : قطعا . ويقال : لا ولا يسن على الآل على المذهب ، فإن لم نسنهما[2] فقالهما لم تبطل صلاته على المذهب ، فإن زاد فيه على التشهد والصلاة دعاءاً وغيره . قال الشافعى والأصحاب كره ولم يسجد للسهو ، ثم يقوم إلى الثالثة مكبِّرًا معتمدًا بيديه على الأرض ويصليها

---

(١) فى ب ويقال يقال .

(٢) فى ب نسنهم .

كالثانية إلا فى السورة ، والجهر ، والصلاة على رسول الله ﷺ بعد التشهد الأخير فرض . وقال ابن المُنْذِر : نفل . وعلى الآل نفل ويقال : فرض .

وأقلُّها « اللَّهُمّ صلِّ على محمد وآلِه ، ولو قال اللهم[1] صلى الله على محمد أو رسوله أجزأه على الصحيح ، وكذا على النبيِّ دون أحمد فى الأصح . ويقال : يكفى / صلى الله عليه ، والأكمل اللهم صَلِّ على مُحمّدٍ عَبْدِك ورسولكِ النبيِّ الأُمّيِّ ، وعلى آلِ محمدٍ وأزواجِه وذريتِه كما صَلَّيْت على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ ، وبارِكْ على محمدٍ [وعلى آل محمد][2] وأزواجه وذرياته ، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ فى العالمينَ إنك حميدٌ مَجِيدٌ[3] .

٥/ب]

ويُسَنُّ بعده الدعاء ، ومن أفضله « اللَّهُمّ إنِّى أعُوذُ بك مِنْ عذابِ جَهَنَّمَ ، ومِنْ عذابِ الْقَبْرِ ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمماتِ ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجَّالِ ، ومِن المَأْثمِ والمَغْرَمِ » .

ومنه : « اللَّهُمّ اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ ومَا أَخَّرْتُ وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ وما أَسْرَفْتُ ، وما أَنْتَ أَعْلَمُ بهِ مِنِّى ، أنتَ المْقَدِّمُ وأنت المُؤَخِّرُ ، لا إلهَ إلا أَنْتَ »[4] .

---

(١) سقط فى ب .

(٢) سقط فى ب .

(٣) انظر في التشهدات حديث ابن مسعود فى البخارى ٣٢٠/٢ حديث (٨٣٥) ومسلم ٣٠١/١-٣٠٢ حديث (٤٠٢/٥٥) .

(٤) وحديث ابن عباس فى صحيح مسلم فى المصدر السابق رقم (٤٠٣/٦٠) .

ويُسِرُّ بالتشهد والصلاة والدعاء والتسبيح ، ويُكره الجهر ويُتَرْجِمُ بالصلاة عاجزٌ لا قادر ، والأذكار المندوبة فى غير الدعاء كتسبيح وقنوت وتكبير يترجمها عاجز ، وقيل : ما يُجبر بالسجود . وقيل : لا . ويحرم اختراع دعوة عجميّة ، ويجوز المأثورات لعاجز دون قادر فى الأصح .

فصــــل

ثم يُسَلِّم ، وهو فرض ، وأقلّه السلام عليكم ، ويكفى [عليكم][1] السلامُ دون « سلامٌ عليكم » على النص . ولا تجب نية الخروج به فى الأصح ، فإن وجبت لم يجب تعينها ، فإن عَيّن غير التى هو فيها عمدا بطلت صلاته ، أو سهوا سجد له وسلّم ثانيا ، وإن لم نوجبهما لم يضر الخطأ كما لو دخل فى ظُهْرٍ فظنّها فى الركعة الثانية عصرًا ثم ذكر فى الثالثة صحت ، ولتكن مع السلام ، فإن أوجبناها [فسَلّم][2] بلا نية عمدًا بطلت صلاته أو سهوًا سجد وأعاد بالنية ، فإن طال الفصل استأنف الصلاة ، وإن نوى قبله الخروج بطلت أو أنه سينويه معه فلا ، ويشترط سلامه قاعدًا وأكمله السلامُ عليكم ورحمة الله . ويقال : وبركاته .

ويسلّم[3] تسليمة عن يمينه أَوَّلُها القبلة حتى يُرَى خَدُّه الأيمن ، وأخرى عن يساره حتى يُرى [خده][4] الأيسر . وقيل : يقال يُريان من

---

(١) سقط فى ب .

(٢) سقط فى ب .

(٣) فى ب ويسن .

(٤) سقط فى ب .

كل جانب ولو بدأ بيساره كُره . وفى قديم : تسليمةٌ تِلْقاءَ وجهه . وفى قديم تسليمتان لكثرة جَمْعٍ أو لَغَط .

تحقيق ٤٠ - ٧٢

وينوى الإمام والمنفرد بالأولى عن يمينه مِنْ ملائكةٍ ومسلمى إنس وجِنّ ، وبالثانية من عن يساره منهم ، والمأموم مثله .

والرد على الإمام فى الأُولى إن كان عن يساره أو محاذاته وإلا ففى الثانية ، ولا يَمُدُّه ، ويندب للمأموم أن يسلّم بعد تسليمتى إمامِه . وقيل : الأَوْلَى بعد الأُولَى .

ولو سَلّم قبل إمامه بطلت ، إلا أن ينوى مفارقتَه ففيه الخلاف . ويُندب لمسبوق أن لا[1] يقوم إلا بعد تسليمتى إمامه ، فإن قام بعد قوله السلام عليكم جاز أو قبله بطلت إن لم يَنْوِ مفارقته وقيل : إن قام مقارنا لسلامه فلا فى الأصح .

ولو مكث مسبوق بعد سلام إمامه موضع تشهده لم يضر ، وإن طال وإلا حَرُم . وتبطل بعمده ويسجد لسهوه ، وللموافقِ بعد سلامِ إمامِه إطالةُ الجلوس للدعاء . ولو سلّم إمامه تسليمة سلّم ثِنتين ، ولو نوى الظهر فصلّاها أربعا فتشهد وأقام بلا سلام فأحرم بالعصر ، فإن تعمد بطلت الظهر و صحت العصر وإلا فإن ذكر قريبا سجد للسهو وسلم وصحّت الظهر وإلا بطلتا .

---

(١) فى ب إلا أن .

فــرع

يندب الذكر والدعاء عقب كل صلاة وَيُسِرُّ به ، فإن كان إمامًا يريد تعليمهــم جهر ، فإذا تعلموا أَسَرَّ ، ويقبل عليهم ويندب رفع اليدين فى كلِّ دعاءٍ خارجَ الصلاة ، ثم مسح وجهه بهما والدعوات المأثورة أفضل ، وأكمله على طهارة ، وللقبلة ، وبخشوع وتذلل وفى الأوقات الفاضلة ، والأماكن الشريفة ، والأحوال الصالحة وعقب الطاعات ، وعند الاضطرار ، والدعاء لغيره غائبا ، وأن يَحْمَد الله تعالى ، ويصلِّى على النبىِّ – صلى الله عليه وسلم – أولَّه وأخرَه والتسبيح وسائر الذكر أول النهار وأخره ، وفى الليل وعند النوم والاستيقاظ .

فــرع

يُسَنُّ اذا صلّى وراءهم نساء أن يمكثوا حتى ينصرفن وأن ينصرفن عَقِبَ سلامِه ، وأن يفارق الإمامُ / مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن نساء ، [٥٢/ب] وإلا فيمينه وأن يمكث المأموم حتى يقوم الإمام ولكلِّ الإنصراف حيث شاء ، ويُندب جهةَ حاجته ، وإلا فيمينَه وإذا التفت إليهم [إمام][1] لدعاء وذكر وغيرهما ندبت يمينه إليهم ويساره إلى المحراب وحُكى عكسه كأبى حَنيفة . وقال الإمام : إن لم يصح حديث تخَيَّر ، وصحَّ[2] بالأول .

---

(١) سقط فى الأصل والمثبت فى ب .

(٢) انظر / شرح المهذب (٣/٣٧٢) . وانظر صحيح مسلم ١/٤٩٢-٤٩٣ .

ومَنْ أراد بعد فرضه نفلا نُدب الفصل بكلام أو انتقال ، وهو أفضل ، وفى بيته أفضل .

فصـــل

يُسَنُّ القنوت فى اعتدال ثانيةِ الصبح ، وأما سائر المكتوبات فالمشهور يقنت لنازلةٍ دون غيرها ، والمختار أن الخلاف فى الندب ، ونص عليه فى الإملاء ، وقال الأكثرون فى الجواز قال فى الأمّ : لا قنوتَ فى العيد والاستسقاء ، فإن قنت لنازلة لم أكره[1] أو لغيرها كرهتُه .

ولو قنت قبل الركوع لم يَكْفِه ويسجد للسهو . نَصَّ عليه .

[وقيل لا يسجد . ويقال: يجزئه . ويقال :][2] تبطل صلاته وأفضله : « اللَّهُمّ اهْدِنى فِيمَنْ هَدِيتَ ، وعافنى فيمن عافيتَ ، وتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وبَارِكْ لى فِيما أَعْطَيْتَ ، وقِنِى شَرَّ ما قَضَيْتَ ، فإنكَ تَقْضِى ولا يُقْضَى عليك ، وإنه لا يَذِلُّ مَنْ وَاليتَ ، تباركتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ »[3] . فإن كان إمامًا أتى بلفظ الجمع : اللهم أهدنا وكذا الباقى : ولو زاد « ولا يَعِزُّ مَنْ عاديتَ » قبل « تباركت » وبعده « فلك الحمدُ على ما قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُك وأتوبُ إليك » فلا بأْس .

---

(١) فى ب أكرهه .

(٢) ما بين القوسين سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٣) أخرجه أبو داود ١٣٣/٢ حديث (١٤٢٥) والترمذى ٣٢٨/٢ حديث (٤٦٤) والنسائى ٢٤٨/٣ ، وابن ماجه ٣٧٢/١ حديث (١١٧٨) وأحمد (١٩٩/١) .

وقيل[١] : فحَسَنٌ . ويقال[٢] : لا يقال من عاديت . ولا تتعين الكلمات الثمان على المذهب فيحصل بكل دعاء وبآية فيها دعاء ويقال : وخالية عنه كتَبَّتْ يدا أبى لَهَب . ولو قنت باللهم [إنّا][٣] نَسْتَعِينُك إلى أخره فحَسَنٌ . ويندب عَقِبَه الصلاةُ على النبى صلى الله عليه وسلّم . ويقال : تبطل بها الصلاة ، وهو غلط .

ويندب رفع يديه دون مسح وجهه فى الأصح . ويكره مسح غيره . والأصح ندب الجهر به للإمام ، الصبح وغيرها فيؤمّن مأموم يَسْمَعُه للدعاء ويُشاركه فى الثّناء . ويقال : يؤمّنُ فى جميعه .

وقيل[٤] : يتخيّر بين قنوتٍ وتأمين ، وإن لم يَسْمَعْه قَنَتَ . وقيل : يؤمّن ، وإن أَسَرّ الإمام قنت سِرًّا ، والمنفرد يسر قطعا و تكره إطالته .

فصـــل

شُروطُ الصلاةِ سبعةٌ :

طهارةُ الحدَث والنَّجَسُ ، والسَّتْرُ والاستقبالُ ، ومعرفةُ الوقتِ وفريضتها وكيفيتِها ، وحُكى : والنية ، وغلّطواْ مَنْ ضم إليها تَرْك الأفعال [والكلام والأكل][٥] لأنها مَنَاهٍ .

---

(١) فى ب ويقال .
(٢) فى ب يقال .
(٣) سقط فى الأصل .
(٤) فى ب ويقال .
(٥) فى ب والأكل والكلام .

وأركانها أربعة عشر :

النية على الصحيح ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام ، والفاتحة والركوع ، والاعتدال ، والسجود ، والجلوس بين سجدتيه والطُّمأنينة فى الأر بعة ، والجلوس [فى][1] آخر الصلاة ، والتشهد فيه ثم الصلاة على النبىّ - صلى الله عليه وسلم - ، والتسليمة .

وترتيبها هكذا . وقيل : ونية الخروج . ويقال : ونية[2] الاستقبال .

وأبعاضها .

التشهدُ الأول وقعودُه ، والقنوتُ وقيامُه ، وكذا الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وآله حيث سنناهما . وما سوى ذلك هيئاتٌ ، فإن ترك شرطاً أو ركناً حيث لا يعذر بطلت صلاته ، أو غيرهما فلا ، ويسجد للسهو للأبعاض .

ولو اعتقد جميع أفعالها سنّة ، أو بعضها سنّة وبعضها فرضًا ، ولم يميّز لم تصح ، أو كلها فرضا صحت فى الأصح ، فإن أبطلنا فكذا الوضوء فى الأصح هكذا أطلق الصُّوَرَ القاضى حسينٌ والبغوى والمتولى[3] وقال الغزّالى فى الفتاوى : إذا لم يميّز العامّى فرضاً مِنْ نَفْلٍ صحّت إن لم يقصد التّنقل بفرض .

---

(١) سقط فى ب .

(٢) فى ب نية .

(٣) عبد الرحمن بن مأمون بن على بن إبراهيم النيسابورى . أبو سعد ، توفى فى شوال سنة ثمان وسبعين . ابن قاض شهبة ١/٢٤٧-٢٤٨ ، وفيات الأعيان ٢/٣١٤ .

فصـــل

المرأة كالرجل فى شروط الصلاة وأركانها وأبعاضها ، [وكذا فى الهيئات][1] إلا ضم بعضها [إلى بعض][2] وتكثيف جلبابها وتجافيه ، وإن نابها شيء صفّقت وتُسِرُّ القراءة عند أجنبى .

ويسن للمصلّى دخولُها بنشاطٍ ، وخشوع ، وفراغِ قلب وتدبرِ القراءةِ والذكرِ والدعاء ، والإصغاءُ لإمامه ، وأن يرتل الإمام قراءته وذكره ودعائه ويتأنّى فى أفعاله بحيث يُمْكِنُ الضَّعِيفُ جَمِيعَ ذلك / . [٥٣/ب]

---

(١) سقط فى ب .

(٢) سقط فى ب .

بَابُ
صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أفضلُ عبادات البدن الصلاةُ ، ونَفْلُها أفضل النفل .

ويقال : الصوم .

ونفلها ضَرْبانِ :

ضَرْبٌ يُسَنّ جماعةً وهو العيد والكسوف والاستسقاء ، وكذا التراويح فى الأصح .

وضرب لا تُسَنُّ له الجماعة لكن تجوز وهو ما سوى الأول . وأفضله العيدانِ ثم كسوف الشمس ثم القمر ثم الاستسقاء وبعده الرواتب مع الفرائض . وقيل : التراويح إن ندبت جماعة . وقيل : قيام الليل ، وهو المختار .

وأكمل الرواتب ركعتان قبل الصبح ، وأربع قبل الظهر ، وكذا بعدها وقبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وكذا بعد العشاء ، والمختار ركعتان قبل المغرب والعشاء[1] [وأدنى الكمال ركعتان قبل الصبح والظهر وبعدها وبعد المغرب والعشاء][2] ، وحكى سقوط العشاء وقيل :

---

(١) سقط فى ب .

(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

وركعتان قبل العصر . وقيل : وأُخريان قبل الظهر والجمعة كالظهر ، وما قبل الفريضة وقته وقتها ، ويندب تقديمه عليها ، وما بعدها يدخل وقته[1] بفعلها ، ويخرج بذهاب وقتها . وقيل : تبقى سنة الصبح إلى زوال الشمس.

ويقال : تفوت بفعل الصبح ، وكذا ما قبل الظهر . ويقال : تمتد سنة المغرب حتى يصلى العشاء ، والعشاء حتى يصلى الصبح وأقل الوتر ركعة ، وأكمله إحدى عشرة . وقيل : ثلاث عشرة ويقال : لا حصر له ، وأدنى كماله ثلاثا ، والأفضل فصلهن بسلامين . وقيل : وَصْلُهن . ويقال[2] : للإمام . ويقال عكسه وثلاثة موصولة أفضل من ركعة . ويقال : ركعة أفضل من ثلاثٍ وإحدى عشرة موصولةً . وقيل : الركعة أفضل لمنفرد ، وثلاثة موصولة للإمام ، ولو زاد على ثلاث فالفصل أفضل ، وله الوصل بتشهد وبتشهدين ، وتشهد أفضل [وقيل : تشهدان][3] .

وقيل سواء ، ويقال : لا يجوز تشهدان . يقال : عكسه فإن زاد على تشهدين بطلت على المذهب .

ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، ويقال : فى رواية يمتد إلى صلاة الصبح . ويقال : يجوز قبل العشاء فى وقتها / . ويقال : إن أوتر [٥٤/أ] بركعة لم تصح إلا بعد نفل [بعد][4] العشاء .

ويسن للمتهجد الإيتار بعده ، ولغيره تقديمه ، وأطلق الإمام والغزّالى تقديمه ، وهو متأوَّل على التفصيل .

---

(١) فى ب وقتها .

(٢) فى ب وقيل .

(٣) سقطت فى الأصل والمثبت من ب .

(٤) سقط فى الأصل .

ولو أوتر ثم تَهَجَّدَ لم ينقضه . ويقال[1] : ينقضه أول قيامه بركعة ثم يوتر بعده .

ويُستحب فيه الجماعةُ عَقِبَ التراويح جماعةً لغير المتهجِّد . ويقال : جميع السنة . والقنوت فى الأخيرة فى النصف الثانى من رمضان . نص عليه ويقال : كل رمضان . وقيل : كل السنة ، وهو المختار ، وإن تركه حيث نستحبه أو قنت حيث لا يُستحب سجد للسهو . وقيل : يُندب كل السنة ، ولا يسجد لتركه ، ومحله بعد الركَوع ، نص عليه وحكى قبله . ويقال : يتخير ، فإن قدّمه قنت بلا تكبير . ويقال : يكبر بعد القراءة ، ثم يقنت .

ولفظه لفظ قنوت الصبح ، وحَسُنَ أن يجمع : اللهم أهدنى واللهم إنا نستعينك إلى أخرهما . ويقدّم اللهم اهدنى . وقيل : يؤخره وحُكْم الجهر ورفع اليدين ومسح الوجه وغيره كما سبق فى الصبح .

ولو أوتر ثم زاد نفلًا جاز بلا كراهة . ويستحب أن لا يعتمد صلاة بعده . وأما حديث مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين بعد الوتر جالسًا ففعله لبيان الجواز ، والذى واظب عليه وأمر به جَعْل [آخر][2] صلاة الليل وترًا .

ويندب للموتر بثلاث قراءة « سَبِّحْ » فى الأولى ، و « قل يا أيها الكافرون » فى الثانية و « الإخلاص والمعوذتين » فى الثالثة .

---

(١) فى ب وقيل .

(٢) سقط فى ب .

فصـــل

أفضل الرواتب الوتر ثم سنة الصبح وعَكْسُه القديم . ويقال سواء . وبعد الرواتب ركعتا الطواف والضحى والتراويح [والتحية][1] وسنة الوضوء وسائر مالها سبب ، ثم غيرها ، ويندب فى الأربع قبل الظهر وبعدها ، وقبل[2] العصر تسليمتان . ينوى ركعتين من سنة الظهر . قبل : أو بعد ، ويجوز [تسليمة][3] بتشهدين وبتشهد .

والاضطجاع بعد سنة الصبح على شِقِّه الأيمن فإن تعذّر فَصَلَ بينهما وبين الفرض بكلام ، ويندب الرواتب وغيرها فى السفر .

فصـــل / [٥٤/ب]

تندب التراويح فى كل ليلة من رمضان عشرون ركعة ، يسلّم من كل ركعتين ، فإن صلى أربعًا بتسليمة لم تصح[4] ، وفعلها جماعةً أفضل ، نص عليه ، وحكى منفردًا ، ويقال : إن حفظ وأَمِنَ الكسل ولم تتعطل بغيبته جماعة المسجد فالانفراد أفضل ، وإلا فالجماعة . ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، ولأهل مدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – فعْلُها سِتًّا وثلاثين ركعة .

---

(١) سقط فى ب .

(٢) فى الأصل وبعد والمثبت من ب .

(٣) سقط فى ب .

(٤) ذكر ذلك القاضى حسين فى فتاويه ، لأنه خلاف المشروع شرح المهذب (٥٢٦/٣) .

قال الشافعى والأصحاب : ولا يجوز ذلك لغيرهم .

والضحى وأقلها ركعتان وأكملها ثمان . ويقال :[1] اثنتى عشرة . وأدنى الكمال أربع . وست أفضل ينوى ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال وأفضله ربعَ النهار .

فصل[2]

النفل ضربان :

ضرب غير مرتب يُفعل لعارض : كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة وسنة الوضوء فلا يُقضى فائتُه .

وضرب مؤقت : كالعيد والضحى والوتر والرواتب فيندب قضاؤه أبدًا ، وفى نص : لا ، وفى نص : يُقضى ما استقل كالعيد والضحى لا الرواتب ، وحكى رواية يقضى فائت نهار أو ليل فيه فقط [ويقال فى رواية يقضى التابع ما لم يُصَلِّ فرضا مستقبلا .][3] ويقال : أو يدخل وَقْتُه .

فصل

التنفل فى الليل سنة متأكّدة فلا يَخِلَّ به ، وإن قَلّ ، والنفل المطلق فى الليل أفضل من النّهار ، وأفضله السدس الرابع والخامس ، فإن قسمه

---

(١) سقط فى الأصل .

(٢) فى ب فرع .

(٣) ما بين القوسين سقط فى ب .

نصفين فأفضله الأخير . ويكره [كل][1] الليل دائما . ويسن للمستيقظ مسح وجهه وسواك ، والنظر فى السماء ، وقراءة آخر آل عمران ﴿ **إن فى خَلْقِ السمواتِ والأرضِ** ﴾ الآياتِ .. .

وافتتاحه بركعتين خفيفتين ، وأن يطوّل القيام فيما بعدهما والسجود والركوع دونهما ، وتطويل القيام أفضل من كثرة الركعات ، وأن يسلّم من كل ركعتين وأن يوقظ امرأته له ، وتوقظه له ، وأن ينويه عند نومه ، وأن لا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر ولا ضجر وأن يسلم إذا نعس حتى يذهب عنه ، وأن يكثر الدعاء والاستغفار فى الليل . وأفضله النصف الثانى /، وآكده الثلث الأخير ، وأهمّه السَّحَرِ . ويسر القراءة إن خاف [٥٥/أ] من الجهر تهويشاً ونحوه أو رياء وإلا ففيه خلاف « سبق فى صفة الصلاة ، والنص أن الوتر يسمى تهجدًا .

فصـــل

النفل [بلا][2] سبب لا حصر له ولا لركعاتِ الصلاةِ منه ، وله أن ينوى [الصلاة][3] بلا عدد ، ويسلّم من ركعة فصاعدًا . ويقال : يكره عند الإطلاق ركعة ، وإن نوى ركعة واقتصر عليها لم يكره قطعا. وإن نوى عددًا جاز . ويقـال : لا تجوز زيادته على ثلاثَ عَشَرَةَ بتسليمة ، وإذا نواه[4] فله الزيادة والنقص إلى ما شاء بشرط تعيين النية قبلهما ، فإذا نوى

---

(١) سقط فى ب .

(٢) سقط فى ب .

(٣) سقط فى ب .

(٤) فى ب نوى .

ركعتين فقام لثالثة بنية الزيادة جاز أو بلا نية عمدًا بطلت ، أو سهوًا فلا فيقعد ويتشهد ، ويسجد للسهو ويسلّم ، فلو رأى فى قيامه سهوًا زيادة اشترط العود إلى القعود فى الأصح .

ولو نوى ركعتين فصلى أربعًا سهوًا ، ثم نوى إكمالها أربعًا فليصل ركعتين . ولو نوى أربعًا فسلم من [كل ركعتين بنية النقض جاز أو عمدًا بطلت أو سهوًا أتم أربعًا وسجد ، فلو أراد الاقتصار بعد سلامه سهوًا سجد له ، ثم سلم .

ولو نوى عشرين مثلًا فله التشهد فى كل ركعتين، وفى ثلاث أو أكثر ولا يجوز فى كل ركعة . وقيل : يحرم أكثر من تشهدين بينهما أكثر من ركعيتن . ويقال : إنما يجوز تشهد فى آخرها . ويقال : يجوز التشهد فى كل ركعة ، فإن تشهد مرة قرأ السورة فى الجميع وإلا ففيما بعد الأول القولان كالفريضة .

فصل

تسن تحية المسجد ، وهى ركعتان . ويقال : تحصل بركعة أو جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر .

ولو نوى ركعتين مطلقا أو فريضة أو منذورة أو راتبة أو الفرض والتحية حصلا . ولو تكرر دخوله مرارًا فى ساعة تكررت[1]

---

(١) فى الأصل تكرر .

وقيل : لا . وتكره إذا دخل والإمام فى مكتوبة أو فى الإقامة أو دخل المسجد الحرام بل يطوف ، فإن دخل والإمام يخطب [كره] تركها وتفوت إذا قعد وطال الفصل أو تعمد تركها .

ويسن ركعتان عقب الوضوء ، ولمن قدم من سفر أولَ قدومه فى / [٥٥/ب] المسجد . وللاستخارة ودعاؤها مشهور فى البخارى[١] .

قال القاضى حُسين والبَغوى والمتولى والرُّويانى : تستحب صلاة التسبيح ، وعندى فيها نظر لأن فيه تغييرًا للصلاة ، وحديثها ضعيف[٢] .

---

(١) من حديث جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صليا لله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما كان يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : « اللهم إنى استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسمى حاجته - خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى عاجله وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به . انظر/البخارى ٤٨/٣ حديث (١١٦٢) .

(٢) والحديث بجميع طرقه حسن لغيره وصححه أبو داود وأبو على بن السكن وابن منده والحاكم وأبو بكر الآجرى وأبو بكر بن أبى داود وأبو موسى المدينى والديلمى - صاحب المسند - والخطيب البغدادى وأبو سعد السمعانى والبلقينى وابن حجر والسيوطى ، وصنف الحافظ ابن ناصر الدمشقى رسالة سماها « الترجيح لحديث صلاة التسبيح » وانظر الأجوبة على أحاديث المصابيح للحافظ ابن حجر ٨٣/١ حديث (٣) .

ولا تكره صلاة الحاجة وإن كان حديثها ضعيفًا[1] إذ لا تغيير فيها ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة .

والتّنفل فى بيته أفضل ، وإذا مرض أو سافر كتب الله [تعالى][2] له ما كان يعمل صحيحاً مقيمًا[3] ، وأول ما يحاسب به يوم القيامة صلاته ، فإن صَلَحَتْ أفلح وإلا خاب ، فإن نقصت فريضته كُمِّلَتْ من نفله ثم كذلك سائر أعماله .

(١) من حديث ابن أبى أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو أحد من بنى آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله عز وجل وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل : « لا إله إلا الله الحكيم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لى ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » أخرجه الترمذى ٣٤٤/٢ حديث (٤٧٩) وابن ماجة ٤٤١/١ حديث (١٨٩) والحاكم ٣٢٠/١ من رواية فايد بن عبد الرحمن بن أبى الورقات عنه ، وفايد متروك .

(٢) سقط فى ب .

(٣) أخرجه البخارى من حديث أبى موسى الأشعرى ١٣٦/٦ حديث (٢٩٩٦) .

بَابُ
سُجُودِ التِّلَاوَةِ

يسن لقارىءٍ ومستمعٍ ولسامعٍ ، ولا يتأكد [له][1] تأكده لهما على النص . ويقال : لا يسجد مستمع لقراءة مصلٍّ غير إمامه .

ويقال : لا يسن له إذا لم يسجد القارىء . ويسن لمستمع مُحْدِث وكافر وصبى على الصحيح ، والمصلى المنفرد يسجد لقراءته ، فلو قرأ السجدة فتركه وركع ثم أرادها لم يجز إن وصل الركوع . ولو هَوَى لها ثم تركها جاز . ويكره استماعُه قراءةَ غير إمامه فإن سجد لها بطلت صلاته ، والإمام كالمنفرد فيما سبق .

ولا تكره له [قراءة][2] آية السجدة ، والسجود فى جهرية ولا سرية[3] ، ويلزم[4] المأموم متابعته ، فإن تخلّف عنه أو سجد دونه بطلت صلاته وإذا تركه تداركه المأموم بعد سلامه .

---

(١) سقط فى ب .

(٢) سقط فى ب .

(٣) فى الأصل سرية لا جهرية .

(٤) فى ب ويكره .

ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم ثم علم وهو فيه تابعه ، أو بعده لم يسجد ، ولو هوى ليسجد فرفع الإمام قبل وصوله لضعفه أو سهوه وغيره حَرُمَ السجود .

وهو أربع عشرة سجدة : منها سجدتان فى الحج ، وثلاث فى المفصل ، وأسقط القديم سجدات المفصل ، ومواضعها معروفة وسجدة حم عقب « يسئمون » . وقيل : « تعبدون » ، والنمل « العرش العظيم » وغُلِّط من قال عقب « يعلمون » ، وفى ص سجدة شكر لا تلاوة على النص ، فتندب خارج الصلاة ، فإن سجدها فى صلاة سهوًا أو جهلا لم تبطل ويسجد للسهو أو عمدًا بطلت فى الأصح / ، وإن سجدها إمام لم يتابعه بل ينتظره، وإن شاء فارقه ، ولا يسجد للسهو فى الأصح ، ويقال : يتابعه . [٥٦/أ]

وحكم السجود حكم صلاة النفل فى الشروط .

ووقته[1] بفراغ حروف السجدة ، فإن سجد فى صلاة فالصواب ندب تكبيرة لسجوده ، وأخرى لرفعه ، ثم يشترط الانتصاب قائما ويندب أن يقرأ شيئا ، ثم يركع ، ويقال : يكفيه أن يرفع إلى الركوع وإن سجد لا فى صلاة نُدبت تكبيرة لسجود ، وشُرِطَتْ قبلها تكبيرة إحرام . ويقال : تندب . ويقال : لا ، فإن كان قاعدا لم يندب قيامه ليسجد منه فى الأصح .

وصفتها كسائر السجدات ، ويسبّح ويدعو كغيرها ، ويزيد « وسَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ ، اللَّهُمّ اكتبْ لى بها عِنْدَكَ أَجْرًا وضَعْ عِنّى بها وِزْرًا واجْعَلْها لى عندك ذُخْراً

(١) فى الأصل وفيه .

وتَقَبَّلَها مِنِّى كما تَقَبَّلْتَها مِنْ عَبْدِك دَاودَ [صلى الله عليه وسلم][1] ، ويكبر للرفع ، ويشترط السلام فى الأظهر ؛ لا التشهد على المذهب .

فــرع

ليسجدْ عقب قراءتها واستماعها ، فإن أُخّر سجد ، إن قصر الفصل ؛ وإلا فاتت فلا تُقضى فى الأظهر .

ولو كان مُحْدِثا حال القراءة والاستماع فتَطَهّر سجد[2] ، فإن قصر وإلا فلا فى الأظهر ، ولو سمع مُصَلٍّ قراءةَ غير إمامه لم يسجد بعد سلامه ، وحُكى قولان . ويقال : يحسن ولا يتأكد .

ولو قرأها قبل الفاتحة سجد أو فى ركوع [وسجود][3] وتشهد واعتدال فلا ، ولو هَوَى ليسجدها فشَكّ فى قراءة الفاتحة سجد ثم قرأها .

ولو قرأ السجدات فى مكانٍ سجد لكلٍّ فإن كَرَّر واحدة فى مجلس ولم يسجد للمرة الأولى كفى سجدة للجميع ، وإلا سجد ثانيا . وقيل : لا وقيل : إن قَصُرَ الفَصْل . ولو كرّر آية فى ركعة فكمجلس أو ركعتين سجد لكلٍّ ، ولو قرأ بالعجمية لم يسجد .

وإذا سجد مستمع مع قارىء لم يَنْوِ اقتداءً ولم يرتبط به .

---

(١) سقط فى ب .

(٢) فى ب ليسجد .

(٣) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

ولو سجد لتلاوة فقرأها ساجدًا لم يسجد ثانيا على الصواب ، ولو قرأها فى صلاة جنازة لم يسجد . وقيل : يسجد بعد سلامه ويقال : بطَرْدِهِ[1] فى / كل قراءة [غير][2] مشروعة .

[٥٠/ب]

فصـــل

يسن لمن قرأ فى صلاة أو غيرها آيةَ رحمة أن يسأل الله [تعالى][3] الرحمة ونحوها ، [أو آيةَ][4] عذاب أن يستعيذ منه ، أو تسبيح أن يسبّح ، أو مَثَل أن يتدبره . وإذا قرأ ﴿ **أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى** ﴾ قال : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ ﴿ **فبأىّ حديث بعده يؤمنون** ﴾ قال : آمنا بالله ، ويندب كله للمأموم لقراءة إمامه .

فصـــل

يسن سجدة شكر لحدوث نعمة ظاهرة [أو اندفاع][5] نقمة ظاهرة ، سواء خَصَّته أو عَمَّتْ المسلمين ، ولرؤية مُبتلى فى بدنِه ونحوه ، أو بمعصيةٍ ، فإن سجد لِبليّة معذورٍ أخفاه عنه ؛ أو لغير معذور كفاسق أظهره . إن لم يخف ضررا [ظاهرا][6] وإن لم يتعلق بمُبْتـلٍ أظهره .

---

(١) فى الأصل نظر والمثبت من ب .
(٢) سقط فى ب .
(٣) سقط فى ب .
(٤) فى ب : وآية .
(٥) فى ب واندفاع .
(٦) سقط فى ب .

وشروطها وصفتها كتلاوة خارجَ الصلاة ، فإن سجدها فى صلاة بطلت . ولو قرأ مصلّ آية سجدة ليسجد للشكر حرم السجود فيها فى الأصح ، ولو فاتت لم تقض على المذهب ، فلو تصدق للنعمة أو النقمة أو صلى مع السجدة فحسن ، ولو خضع لله تعالى فتقرب بسجدة بلا [سبب][1] نعمةٍ ظاهرةٍ فالأصح تحريمها سواء بعد صلاة الصبح أو غيرها وسجود بعض الناس بين يدى [بعض][2] المشايخ والمشاهد من أقبح المحرمات بكل حال ، ونية .

---

(١) سقط فى الأصل .
(٢) سقط فى الأصل .

بَابُ
مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ
وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

مَنْ أَخَلَّ بشرط مع القدرة بطلت صلاته ، ولو اعتقد طهارةً فبان مُحْدِثا فباطلة ، وفى القديم لو سبقه الحدث بطلت طهارته لا صلاته ، فينصرف ، ويتطهر ويبنى ، ويقرّب الزمان والأفعال إمكانَه ، ولا يشترط استعجالٌ خلافَ العادة ، وله ما يحتاج إليه فى تحصيل الماء ونحوه لا الكلام ولا الرجوع إلى مكانه إلا لإدراك الجماعة . وله إخراج بقية حدثه لا غيره فى الأصح ولو أصابته نجاسة فذهب ليغسلها فكالحدث. وشرطهما أن لا يطول فَصْل ، ولو طرأ مُنافٍ يُنسب فيه إلى تقصير بطلت .

ولو تَخَرَّق خفُّه فكسَبْقِ الحدث . وقيل تبطل قطعا ، وإلا فإن أزال [فى الحال][1] الحدث كمن كشفت ريح عورته / فستر فى الحال أو أصابته نجاسة يابسة فنفضها فى الحال أو رَطْبة فألقى ثوبه صحت ، وإن ألقاها بيده أو كمّه بطلت ، وإن احتاج إلى زمن لغَسْله[2] أو لإبعاد الريح فكسَبْق الحدث .

[٥٧/أ]

(١) فى ب الحدث .

(٢) فى الأصل ليغسله .

فصـــل

نطق بحرف لم تبطل ، فإن أفهم كقِ أو عِ أو شِ أو بحرفين بطلت، أو بحرف[1] وبعده مَدَّةٌ بطلت . وقيل : لا .

ويقال : إن أتبعه بصوتٍ غُفْلٍ[2] فلا ، أو بحقيقة المدة بطلت[3] . والضحك والبكاء والأنين والتَّأَوُّه والنَّفْخ ونحوها يبطل إن بان حرفان ، وكذا التنحنح ، وفى قول : لا . وقيل : إن أطبق فمه فلا ، فإن غلب أو تعذّرت الفاتحة إلا به قيل أو الجهر فلا ، فإن تنحنح إمامه فله متابعته فى الأصح هذا إذا لم يكن عذر فإن سبق لسانه أو غلبه الضَّحك أو السعال أو العطاس أو تكلم ، ناسيًا الصلاة أو جاهلا تحريمه وقيل لم تبطل ، فإن كثر بطلت [على النص ، والكثرة][4] بالعُرْف ، وإنما يُعذر بجهل التحريم قريب الإسلام ولو علم تحريمه وجهل إبطاله بطلت ، ولو جهل تحريم التنحنح أو جنس ما قاله فلا فى الأصح .

ولو أكره ليصلى مُحْدِثا أو قاعدًا أو بلا قِبلة أو ليأتى بمنافٍ ككلام وأفعال بطلت ، وفى الكلام قولٌ ، ولو كَلَّمَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى زمانه فأجابه لم تبطل .

---

(١) بلا خلاف . شرح المهذب ٤ /١٠ .
(٢) وهو الذى لا تقصع فيه بحيث لا يقع على صورة المد . شرح المهذب ٤ /١٠ .
(٣) لأن المد يكون ألفا أو واوًا أو ياء .
(٤) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

ولو رأى مُشْرِفا على هلاك ، كأعمى ، وصبىٍّ لا يعقل ؛ يخاف وقوعه فى بئر ، أو نار ، أو غافلٍ ، أو نائمٍ قَصَدَه سبعٌ ، أو حية ، أو ظالم لقتله ؛ ولم يمكنه إنذاره إلا بكلام وجب ، والأصح لا تبطل[1] .

فرع

لا تبطل بالذكر حيث كان ، وتبطل بالدعاء خطابا كرحمك الله وعليكم[2] السلام لا غَيْبَةَ كرحمه الله وعليه السلام ، وفى رواية لا تبطل برحمك الله لعاطسٍ فقط[3] .

ولو سلّم فسلَّم المأموم ، ثم سلّم فقال المأموم سلمتَ ؛ قيل هذا فقال : كنتُ ناسيًا لزم المأموم سلام آخر ؛ ويسجد للسهو. ومن نابه شىء سبّح جهرًا ، وصفقت المرأة بظهر كف على بطنِ أخرى ونحوه لا بطن على بطن ، فإن تَعَمَّدَتْه لاعبةً بطلت .

والتسبيح والتصفيق مندوبان لقُرْبة ومباحان لمباح .

[٥٧/ب] ولو نطق بنَظْم قرآن كادخلوها بسلام ، ويا / يحيى خذ الكتاب ، وقصد التلاوة لم تبطل ، وكذا وإعلامًا على المذهب أو إعلامًا أو أطلق بطلت ، ولو قرأ إمامه « إياك نعبد وإياك نستعين » فقالها بطلت إن لم يقصد تلاوة أو دعاء .

---

(١) فى هامش ب : صح فى الروضة إبطاله فلينظر .
(٢) فى ب وعليك .
(٣) سقط فى ب .

فصـــل

تبطل بالأكل والشرب عمدًا إن كثر ، وكذا إنْ قلّ على المذهب وبذَوْب سُكَّرَةٍ ونحوها بلا مضغ فى الأصح [وبالمضغ ، وإن لم يصل البطن] كمَضْغ عَلَك ونحوه[٢] ، فإن أكل أو شرب ناسيًا أو جاهلًا تحريمه وقَلّ لم تبطل وإلا بطلت فى الأصح . ولو وضع تمرة ونحوها بفيه ولم يَبْلَعْ شيئا من ذَوْبها لم يضرَّه ، وإن زاد ركناً أو أركاناً كركوع أو ركعة أو ركعات بطلت بعمده لا سهوه ، وإن كرّر الفاتحة عمدًا لم تبطل على النص ، وإن زاد غير جنسها بطلت [إن كثر][٣] وإلا فلا فالإشارة ودفع مارٍ [إن كَبُرَ][٤] .

ولُبْس خفيف ، وحَمْلُ صغيرٍ ، ودَلْك بصاق ، وخَلْع نعل ونحوها قليل ، وثلاث خطوات أو ضربات متوالية كثير ، وخطوة أو ضربة قليل ، وكذا ثنتان على الصحيح ، فإن خطى أو ضرب مائة وأكثر متفرقة لم يضر ، والتفرق بالعرف .

---

(١) ما بين القوسين سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٢) والضابط على هذا أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة .
(٣) سقط فى ب .
(٤) سقط فى الأصل .

وقال البغوى[1] لنفسه : الكثير ركعة ، وتبطل بوَثْبة فاحشة ونحوها لا حركات خفيفة كحَكّ وحَلّ وعقد وإدارة سُبْحة على الصحيح ويكره بلا عذر . ويقال : القليل ما لا يسع زمانه ركعة .

ويقال : مالا يحتاج إلى يديه جميعا ، ويقال : ما لا يظن به أنه ليس فى صلاة ، وسَهْوُ الفِعْل كعَمْدِه . وقيل : لا يبطل كثيره وهو المختار .

ولو قلّب[2] المصلى من المصحف أو قلّب أوراقه أحيانا أو نظر فى شِعْر وغيرِه ورَدّده فى نَفْسِه لم تبطل ، وإن طال ، ويقال[3] : تبطل بحديث النَّفْس إذا طَال .

فصـــل

لا تبطل بالسكوت : وقيل : إن طال بلا عذر بطلت .

ويقال : بعذر إلا استماع إمامه ، والنسيان عذر على المذهب ولا بإشارة أخرس مُفْهِمَة على المذهب ، ويجوز[4] السلام على المصلى لكن [لا][5] يجب الردّ ، ويندب فى الحال بالإشارة وإلا فإذا فرغ باللفظ ، ولا كراهة فى قَتْل حية ونحوها .

---

(١) واستدل بحديث أمامة بنت أبى العاص .

وقال المصنف رحمه الله : وهذا غريب ضعيف ولا دلالة فى الحديث لأنه ليس فيه نهى عن فعل ثان فى دون ذلك الزمان . شرح المهذب (٤ /٢٦) .

(٢) فى ب قرأ .

(٣) فى ب يقال يقال .

(٤) فى ب ولا يجوز .

(٥) سقط فى ب .

وتكره وهو يدافع حَدَثا أو بحَضْرة طعام / أو شراب يتوق إليه ، فإذا خاف خروج الوقت صلّى . ويقال : لا ، فإن اشتدت المدافعة فذهب خشوعه صحّت على الصواب ، وتشبيك أصابعه وتفقيعهما ، ويكرهان أيضا لقاصد صلاة بل يلازم الخشوع والسكينة فى طريقه كصلاته . ويكره [٥٨/أ] أن يُروّح عليه بمِرْوَحَة ، وأن يلتفت لغير حاجة ورَفْع بصره إلى السماء ، والنظر إلى مُلْهٍ ، ووضع يده على خاصره أو فم لا لتثاؤب ، وكَفّ شعره وثوبه ، ومَسْح الحصى ونحوه فى مسجد ، والغبار عن جبهته ، وعَدّ الآى ، والتثاؤب فيها وخارجها ، فإن غلبه وضع يده على فِيه ، والمبالغة فى خَفْض رأسه راكعًا ، والبُصاق قِبَلَ وجهه وعن يمينه[1] ، بل يبصق عن يساره فى ثوبه ، أو تحت قدميه ، ويحرم فى المسجد ، فإن خالف فكفّارتُه دَفْنُه فى ترابه ، وقيل : إخراجه ، فإن أهمله فلْيدفنْه غيرُه ، ويُندب تطييب مجلسه[2] .

(١) فى ب ويمينه .
(٢) فى ب محله .

بَابُ
سُجُود السَّهْـوِ

إذا شك فى أثناء الصلاة هل نوى أو كبّر للإحرام وجب استئنافها ، وإن شك فى غير ذلك وجب فِعْلُه ، والشك التردد ، وإن رجّح [أحد][1] الاحتمالين ، وإن تيقّن بعد سلامه نسيان ركعة أو ركن غيرهما بنى إن قَصُرَ الفَصْل وإلا استأنف .

ويقال : يبنى فى رواية فى المجلس ، والطويل بالعُرْف ، وفى قول قَدْر[2] أخفّ ركعة . وقيل : صلاته . وقيل : مازاد على قصة ذِى اليدين[3] وله البناء وإن تكلّم واستدبر القبلة سهوًا ، وإن شك فلا شىء . وقيل : فى قول يجب البناء إن قصر الفصل وإلا الاستئناف ، وفى قول : وإلا فلا شىء .

وإن ترك ترتيب الأركان عمدًا بطلت أو سهوًا فلا ، ولا يَعْتَدّ بما بَعْد المتروك ، فإذا وصله حُسِبَ ، فإن علم قبل وصوله أتى به أو بعده تمت به

---

(١) سقط فى ب .

(٢) سقط فى الأصل .

(٣) فى أن ذا اليدين هو الخرباق أم هما اثنان ، وجمهور العلماء على أن ذا اليدين المذكور فى حديث السهو هذا غير ذى الشمالين ، وذو اليدين رجل من العرب كان بالبادية يجىء فيصل مع النبى صلى الله عليه وسلم . الاستذكار (٢/٢٣٣)، التمهيد (١/٣٦٤) .

الركعة السابقة ، فإن جهل موضعه وجب الأَحْوَط ، ويسجد للسهو فى الأحوال ، فلو علم فى قيام الثانية نسيان سجدة وجبت وحدها [إن كان جلس عقب الأولى وإلا فجلسة ثم سجدة . وقيل :][1] إن جلس بنية استراحة أعادها . ويقال : يعيدها مطلقا ويقال عكسه / ولو شك [٥٨/ب] أجلس ؟ فكيقين تركه ، ولو علمه فى السجدة الأولى من الثانية كَفَتْهُ حيث لا يجب الجلوس .

ولو علم فى آخر رباعية ترك سجدة من غيرها أو شك لزمه ركعة أو سجدتين أو ثلاثا فركعتان أو أربعًا فسجدة ، ثم ركعتان أو خمسًا أو ستا فثلاث أوسبعًا فسجدة ، ثم ثلاث أو ثمان فسجدتان ثم ثلاث ، ويتصور بترك طمأنينة ، وسجود على عمامةٍ ونحوها ولو علم ذلك بعد السلام فكقبله إن قصر الفصل ، وإلا استأنف ولو ترك سنة وتَلَبَّس بغيرها لم يعد إليها . وقيل : يعود من التعوذ إلى الافتتاح ، وفى القديم : لتكبيرات[2] العيد الزائدة ما لم يركع ، فإنْ رجع مِنْ أثناء الفاتحة وجب إعادتها أو بعدها ندبت ويقال : تجب ، ولو أدرك إمامًا فى القراءة أو أثناء التكبيرات كبّر ما فاته فى القديم . ولو رجع للافتتاح أو التكبيرات قبل الركوع حيث منعناه لم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو ، وإن رجع [من الركوع][3] إلى القيام كذلك أو من الاعتدال إلى الركوع لتسبيحه ناسيًا أو جاهلًا تحريمه لم تبطل صلاته ويسجد للسهو وإلا بطلت .

---

(١) ما بين القوسين سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٢) فى ب يعود كتكبيرات .
(٣) سقط فى ب .

فصـــل

سبب سجود السهو ضَرْبان :

تَرْك مأمورٍ به ؛ فإن كان ركنا تداركه وسجد على تفصيلٍ سنوضحه إن شاء الله تعالى – أو بعضا سجد . وقيل : لا يسجد لتركه عمدًا أو غيرهما [وقيل : لا][(١)] . وقيل : يسجد فى رواية لترك [كل][(٢)] مسنون ويقال : لتسبيح ركوع أو سجود .

والثانى : إن لم نبطل عَمْدَه كالتفاتٍ وخُطْوة لم يسجد لسهوه وعمده وإلا سجد إن لم تبطل بسهوه ككلام وفعل وأكل إذا أبطلنا بسهوها الكثير . وإن قرأ فى غير موضعه عمدًا أو سهوا سجد .

والقيام والركوع والسجود والتشهد أركان طويلة فلا يضر تطويلها عمدًا ، وكذا التشهد الأول ، والاعتدال قصير تبطل بإطالته عمدًا إلا حيث شُرعت كقنوت أو صلاة التسبيح . وقيل : إن أطاله بقنوتٍ فى غير موضعه / بطلت وإلا فلا ، والمختار لا تبطل إن أطاله بذِكْر ، والجلوس بين السجدتين طويل ، وقيل كالاعتدال ولو نقل ركنا قوليا إلى طويل بأن قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما فى ركوع أو سجود أو غيرهما لم تبطل على المذهب ، فإن نقل إلى الاعتدال فالمذهب تبطل إن طال لا إنْ قَصُر ، وحيث أبطلنا بعمده سجد لسهوه وإلا سجد فى الأصح،ويُستثنى هذا من قولنا : لا سجود لما لا يُبْطِلُ][(٣)] عَمْدُه .

[٥٩/أ]

(١) فى الأصل فلا .
(٢) سقط فى ب .
(٣) فى ب ما لا يبطل .

فــرع

شكّ هل سَهَى ؟ أو هل ترك بعضًا مبهما ؟ وهل زاد ركنا أو ارتكب نهيا ؟ لم يسجد . أو ترك بعضًا معينا كقنوت ؟، أو هل سجد للسهو أو عَلِمَ السهو ؟، وشك هل ارتكب مأمورًا أم ارتكب[1] نهيًا أو صلى ثلاثًا أم أربعًا ؟، بنى على الأقل وسجد ، فلو زال شكّه قبل سلامه سجد فى الأصح ، فعلى هذا يسجد لما صلّاه متردداً أو احتمل أنه زائد لا لما يجب بكل حال إذا زال شَكُّه .

مثاله : شك فى الثالثة ؛ أثالثة هى أم رابعة ؟ فتذكّر فيها لم يسجد أو فى الرابعة سجد ، ولو أدرك الإمام راكعا وشك هل أدرك ركوعه المجزيء، فالأظهر لا تحسب ركعته فيتداركها بعد سلام الإمام فيسجد لأنه شاكٌّ بعد إمامه فى الركعات .

ولو نَسِيَ تشهدًا أولاً فذكره بعد انتصابه حرم العود له . ويقال : يكره ، فعلى الأول إن عاد عالمًا بتحريمه بطلت أو ناسيًا فلا ، ويسجد ويلزمه القيام عند تذكره أو جاهلاً فكناسٍ، وحُكى كعامدٍ ، ولو قام الإمام لم يجز للمأموم القعود له إلا أن ينوى مفارقته فيُعذر . ولو انتصب مع الإمام فعاد حرم العود[2] معه بل يفارقه وله انتظاره قائما فى الأصح ، لاحتمال نسيانه أوجهله ، ولو عاد مع أمامه عالمًا بتحريمه بطلت أو ناسيا أو جاهلًا فلا . ولو قعد فانتصب الإمام ثم عاد حرم القعود معه . ولو قعد الإمام وقام

---

(١) فى ب أو ترك .

(٢) فى ب القعود .

[٥٩/ب] المأموم سهوًا ، أو / نهضا فعاد الإمام قبل انتصابه وانتصب المأموم وجب العود[1] ، وقيل : يحرم . وقيل : يجوز . وإن قام عمدًا نُدب العود على النص .

وقيل : يجب . وتبطل إن لم يعد . وقيل : يحرم وتبطل إن عاد . وقيل : يتخير . ولو ذَكَرَ قبل انتصابه فعاد لم يسجد فى الأظهر . وقيل : إن صار إلى القيام أقرب من القعود سجد وإلا فلا . وقيل : إن عاد بعد بلوغِ حَدِّ راكعٍ سجد وإلا فلا .

ولو تعمد النهوض فعاد وقد صار إلى القيام أقرب بطلت وإلا فلا ، ولو صلّى قاعدًا فقرأ بعد الركعتين لَظَنِّ فراغِ التشهد لم يعد له فى الأصح ، وإن[2] سبق إليها لسانه عالمًا بأنه لم يتشهد ، تشهد ، وتَرْك القنوت كالتشهد ، ووَضْعُ الجبهة بالأرض[3] كالانتصاب . ولو جلس بعد سجدتيه لا فى موضع تشهد سهوًا سجد إن زاد على جلْسة الاستراحة ، ولو تشهّد بعد سجدة سهوًا سجد الثانية وأعاد التشهد إن كان موضعه ، والأصح سجوده للسهو . ولو صلى خمسًا فذكر[4] قبل السلام وبعد التشهد فيها سجد للسهو وسلم[5] ، أو بعد تشهده فى الرابعة لم يعده . ويقال : يعيده .

وقيل : إن نوى التشهد الأول .

---

(١) فى ب القعود .

(٢) فى ب ولو .

(٣) فى ب فى الأرض .

(٤) فى ب ثم تذكر .

(٥) فى ب ثم سلم .

فصـــل

سجود السهو وإن تعدّدت أسبابه سجدتان بينهما جلْسة مفترشا . ويتورك بعدهما ثم يسلّم ، وصفة الجميع كما سبق فى صفة الصلاة ، وقد تتعدد صورة السجود لا حقيقته كمسبوق سجد مع إمامه يعيده قبل سلامه فى الأظهر .

ولو سهى فى الجمعة وسجد فخرج الوقت قبل السلام فالمذهب يتمها ظهرًا ، ويعيد السجود . ولو ظن أنه سهى فسجد فبان قبل سلامه أن لا سهو سجد فى الأصح .

ولو سهى مسافر فسجد ثم نوى الإتمام سجد . ولو سهى فسجد فبان قبل السلام أو سجد ظانّا أنه سهو لتَرْكٍ فبان لفِعْل أو عكسه لم يسجد فى الأصح .

ولو سجد للسهو ثلاثا لم يسجد ، ولو سهى مأموم لم يسجد أو إمام سجد ، فإن تَرَكَ الإمامُ سجد ، [ولو سهى بعد سلام إمامه أو قبل اقتدائه سجد][(1)] ، ولو علم فى تشهده تَرْكَ ركن فأتى بركعة بعد الإمام لم يسجد ، ولو سلم مسبوق مع إمامه سجد ، ولو سمع صوتا فظن سلامه فقام فتدارك ما عليه فبان الإمام لم يسلم [بَعْدُ][(2)] لم يُحْسَبْ ما فعله فيتداركه بعد إمامه ، ولا يسجد ، لأن سهوه[(3)] حال القدوة ، فلو سلّم الإمام وهو قائم لَزِمَه أن يقعد ثم يقوم للتدارك . وقيل : له البقاء فى القيام .

---

(1) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(2) سقط فى ب .
(3) فى ب لسهو .

فلو سلّم الإمام وهو قائم فلم يعلم حتى صَلّى ركعة حُسبت على الثانى لا الأول ويسجد للسهو على الأول . ولو علم فى القيام أن الإمام لم يسلم وجب السجود لمتابعته ، فإن نوى مفارقته ومنعناها تعيّن العَوْد وإلا وجب القعود ، ثم ينهض ، وقيل : يستمر ، فإن قرأ فى هذه الصور ، قبل بيان [الحال][1] لم تُحسب .

فــرع

يلحقه سهو إمامه إلا المُحْدِث ، ومن علم سبب سهوه وغَلَطَ فى ظنّه ؛ بإن سجد لتَرْكِ جهرٍ[2] ونحوه ، وإذا سجد فى غير هذين وجبت موافقته ، وإن لم يعلم المأموم سهوه بخلاف ما لو قام إلى خامسة لا يتابعه مسبوق ولا غيره فإن لم يسجد معه عمدًا بطلت صلاته . ولو سجد سجدة سجد [المأمور سجدتين . ولو تركه سجد المأموم سجدتين ، ولو تركه سجد][3] المأموم على النص . ولو سلم الإمام ثم عاد للسجود فإن كان المأموم سلم ناسيًا تابعه فيه ، فإن ترك بطلت صلاته ، إن قلنا يصير الإمام عائدا إلى الصلاة أو عمدًا لم يتابعه لأنه قطع القدوة ، وإن لم يكن سلم لم يجز متابعته إن عاد بعد سجود الإمام وكذا قبله ، بل يسجد منفردًا وقيل : يجب متابعته ، فإن تركها بطلت صلاته .

---

(١) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٢) فى ب جهة .

(٣) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

ولو سهى الإمام ثم بطلت صلاته بحدث أو غيره أتم المأموم [وسجد على النص . ولو سهى المأموم][3] ثم أحدث الإمام لم يسجد لأن الإمام حَمَلَه . ولو قام الإمام لخامسة سهوًا فنوى فراقه ، وقد بلغ الإمام حدَّ راكع سجد أو قبله فلا . ولو اقتدى بحنفى وجوّزناه فسلّم بلا سجود وسجد المأموم قبل سلامه لانقطاع القدوة بالسلام ، ولو أدركه مسبوق راكعا وشك هل أدرك ركوعا مجزئاً فالمذهب لا يُحْسَب له . فعلى هذا يسجد للسهو بعد تداركه لأنه بعد /سلام الإمام شك فى عدد ركعاته . [٦٠/ب]

ولو سهى الإمام فيما أدركه المسبوق وسجد لزمه متابعته على المذهب ثم يعيده فى أخر صلاته فى[1] الأظهر ، فإن تركه الإمام لم يسجد المسبوق آخر صلاة الإمام ، والنص سجوده أخر صلاته .

ولو سهى قبل قدوم المأموم لحقه سهوه على النص ، فإن سجد سجد معه وأعاده المسبوق فى الأظهر وإلا سجد أخر صلاته على النص ، وإن قلنا : لا يلحقه لم يسجد .

وقيل : إن سجد الإمام تابعه ، فعلى هذا لا يعيده مسبوق ، وحيث قلنا يعيده المسبوق فاقتدى به بعد انفراده ثان وبه ثالثٌ وبه رابعٌ فأكثر سجد كُلٌّ لمتابعة إمامه وأعاده .

ولو سهى فى تَدَاركه ، فإن كان سجد مع الإمام ، وقلنا لا يعيده سجد سجدتين وإلا فالنص سجدتين وحُكى أربع .

---

(١) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٢) فى ب على .

ولو انفرد بركعة رباعية وسهى ثم اقتدى بصبح وجوّزناه وسهى إمامه ، ثم هو فى رابعته فسجدتين ، وحكى أربع وحكى ست وعلى هذا لو اقتدى مسبوق بقاصر فسهى وسجد معه ، ثم نوى الإتمام قبل السلام فأتم وأعاده معه ، ثم سهى فى تداركه سجد أربعًا ، وصار فى صلاته ثمان ، فإن سهى بعدهن. وقلنا : يسجد صرن عشرًا . [وقد][1] يزدن تفريعا على أوجه سبقت .

وإذا قلنا سجدتين فهما عن سهوه وسهو إمامه . ويقال : عن سهوه ويقال : عن سهو إمامه ، فإن نوى به غيره عالمًا بطلت صلاته .

فصــــل

سجود السهو سُنّة ، ومَحَلُّه قبل السلام ، وقيل : فى قول بعده [وقول بعده][2] لزيادة . وقبله لنقص أو لهما ، وقول يتخير ، والخلاف فى الإجزاء . وقيل : فى الفضيلة ، فإن قلنا : قبل السلام فسلّم عمدًا فات وقيل : يتداركه ، إن قَرُب الفصل ، وهو نصه فى البُوَيْطى ولا يكون عائدًا إلى الصلاة أو سهوًا ، فإن طال الفصل فات فى الجديد ، وإن قَرُب ولم يُرِدْ السجود لم يجب إعادة السلام على الصواب ، وإن أراده سجد على النص والمذهب ، فإذا سجد كان عائدًا إلى الصلاة فى الأصح ، فعلى هذا إن أحدث أو تكلّم فى السجود] بطلت صلاته وإن كانت جمعة وخرج الوقت

(١) فى ب وقيل .
(٢) سقط فى ب .

فى السجود][1] فاتت وإن كان مسافرًا قاصرًا فنوى الإتمام لزمه ، وعلى هذا لا يكبر للإحرام ، ولا يتشهد لكن – يجب السلام بعده .

وإذا قلنا : لا يكون عائداً كبّر والأصح يسلم ولا يتشهد .

وإذا قلنا : السجود بعد السلام فلْيُعْقِبْه ، فإن طال عاد الخلاف .

وإذا سجد لم يكن عائدًا إليها قطعاً ، والراجح يسلم ولا يتشهد ، فإن تشّهد فبعد السجدتين كالتلاوة . وحكى قبلهما .

(١) سقط فى ب .

فــرع

يسجد للسهو فى النفل ، وحُكِىَ لا فى[1] قديم

ولو أراد قنوتًا لنازلة فى غير الصبح [وقلنا به فنسيه لم يسجد على الصحيح][2] ولو دخل فى صلاة فظنّ تَرْكَ الإحرام فاستأنف ثم علم بعد فراغ الثانية صحت الأولى وتمت بالثانية أو قبله بنى على الأولى .

ولو سلم من صلاة وأحرم بأخرى فعلم نسيان سجدة من الأولى لم تنعقد الثانية ، ويبنى على الأولى إنْ قَصُر الفصل وإلا استأنفها . ولو صلى مقصورة أو جمعة أربعًا سهوا ، ونسى مِنْ كلٍّ سجدةً بحيث تحصل ركعتان كما سبق سجد وسلّم . ولو نسى سجدة فسجد لتلاوة لم تَقَعْ عنها على النص .

(١) سقط فى الأصل .

(٢) ما بين القوسين سقط ى ب .

بابٌ

تركه الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح . وقيل : [حتى يتم طلوعها][1] ، وعند استوائها حتى تزول واصفرارها حتى تغرب ، وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح . وقيل بعد سنتها . وقيل : بعد طلوع الفجر كراهة تنزيه . وقيل : تحريم . ولا تكره ذات سبب كفائتةٍ ، ومنذورة ، وجنازة ، وسجود تلاوة ، وشكر ، وتحية ، وكسوف ، وطواف ، وركعتىْ الوضوء ، وكذا الاستسقاء فى الأصح لا استخارة ، وكذا إحرام على المذهب .

ولو دخل المسجد ليصلى التحية فقط أو قضى فى هذا الوقت نفلًا فأراد إدامة مثله فيه كره فى الأصح .

ولا يكره عند الاستواء يوم الجمعة . وقيل : لمن حضرها ، وحُكى وغَلَبَة النُّعاس . ويقال : وبَكّر إليها ، ويقال : لا تكره يوم الجمعة كلّه لأحد . ويباح فى حرم مكة / وحكى فيها فقط ، ويقال : فى المسجد فقط ، ويقال : إنما يباح ركعتا الطواف .

[٦١/ب]

(١) سقط فى ب .

ومتى خالف وصَلّى فباطلة فى الأصح ولا[1] ينعقد نذرها ، وإن صحت انعقدت ونُدبت فى غيرها[2] .

---

(١) فى ب فلا .
(٢) فى ب غيره .

بَابُ
صَلَاةِ الْجَمَاعَـةِ

هى فرض كِفاية . نصّ عليه .

وقيل : سنة متأكدة ، يكره تركها .

ويقال : فرض عين ، فإن قلنا فرض كفاية قُوتلوا لتركه إلَّا إن قلنا سُنَّةٌ فى الأصح .

وشرطها أن يظهر الشعار ففى البلد الكبير بمواضع فلا يسقط فعلها فى البيوت فى الأصح . ولو أظهرها طوائف وتخلف عنها الجمهور حصل .

وهى فى حق المسافرين والنساء سنة قطعا أخف من غيرهم . وحكى سنة لهن كسنتها للرجال . هذا حكم المكتوبات الخمس المؤديات .

ولا يستحب لمنذورة ولا مقضية أو مؤداة خلف غيرها ، ويسن لمقضية مُتَّحِدَة .

ومن النفل ما يُسن جماعة وسبق فى بابه ولا يسن لنفل مطلق ، ورواتب المكتوبات ونحوها ولا يكره .

وآكد الجماعات بعد الجمعة الصبح والعشاء .

وأقلها إمام ومأموم ولو زوجته .

ويحصل بها سبع وعشرون درجة ، وهى للرجال فى المساجد أفضل وأفضلها أكثرها جماعةً إلا لبدعة إمامٍ ، أو فسقه ، أو تعطل جماعة مسجد فى جواره . وقيل : وإن لم يتعطل ، [وللنساء فى بيوتهن][1] وأستره أفضل .

ويكره حضور المسجد لمشتهاةٍ ولشابةٍ لا غيرهما عند أمن المفسدة وإذا استأذنت زوجـًا أو وَليًّا كُره إذنه حيث يكره لها وإلا فيندب ، وإذا أرادته كُره الطِّيبُ ، وفاخرُ الثياب . وإمامةُ رجل لهن بلا خَلْوَةٍ مُحَرَّمةٍ أفضلُ من امرأة .

فصـــل

شَرْط الجماعة أن ينوى المأموم الاقتداء ، فإن أهمله انعقدت انفرادًا ، فلو تابع بلا نية بطلت صلاته إن انتظر أفعاله وطال ، وإن لَطُفَ فلا . وقيل : لا تبطل ، ويكون فردًا . ولو شك فى أثناءها[2] أنوى الأقتداء؟ حَرُمَتْ المتابعة ، فإن ذكرها فكشاكّ فى النية ذَكَرَها .

[٦٢/أ] ولو اقتدى / وسلما ثم شك صحت صلاته . وقيل على المذهب . ولو اقتدى باثنين أو بأحدهما مبهما أو بمأموم بطلت ، ولو صليا ونوى كُلٌّ الإمامة صحتا ، أو الاقتداء أو شكّا فيها أو بعدها أو شك أحدهما فظن

---

(١) سقط فى ب .

(٢) فى ب أثناء الصلاة .

الآخر الاقتداء فلا . ولو اقتدى [بمقتدٍ ظنه][1] إماما بطلت على المذهب[2] .

ويشترط نية الاقتداء فى الجمعة على المذهب لا تعيين الإمام فإن عيّنه وغَلِطَ لم تنعقد إن لم يُشِرْ إليه [وقيل][3] : وإن أشار ، ومثله تعيين الميت ، ولينو الإمام الإمامة ، فإن لم ينو صح الاقتداء به على الصواب وفاته ثواب الجماعة . وقيل : لا . وقيل : إنْ عَلِمَهم فاته ، فإن فاته اشترطت نيته لصحة الجمعة . ولو غَلِط فى تَعيين مُقْتَدٍ لم يضر .

فصـــل

تسقط الجماعة بالعذر كمطر أو ثلج يُبُلُّ الثوب ، أو حر أو برد شديدين ، أو ريح عاصف بليل ، ولا يشترط ظُلْمة أو وَحَلّ على المذهب ، أو زلزلة ، أو حضور طعام أو شراب تتوق إليه ، أو مدافعة حَدَث أو خوف ضرر على نفس أو مال ، ومنه إذا كان خبزه فى تُنُّور أو طبيخه فى قِدْرْ بلا متعهد ، أو مرض فيه مشقة كالمطر ، أو تمريض من يخاف ضياعه ، أو يتعلق قلبه ، وفى التعليق وجه إن كان له متعهد أو قريب أو صديق يخاف موته ، أو عُرْي ، وإن وجد ستر العورة ، أو تأهب لسفر مع رُفقة تَرْحَل ، أو أكل ذى ريح كريهة أو ملازمة عزيم لمعسر ، أو عليه عقوبة يرجو العفو إنْ تغيّب أيامًا ، أو غلبة نوم أو نعاس ، أو وجد غاصبه ، أو نشد ضالّة ونحوه .

---

(1) سقط فى ب .

(2) فى ب صلاته .

(3) سقط فى ب .

ويُندب لقاصدها المشى بسكينة . ويقال : إن خاف فوت تكبيرة الإحرام أسرع .

وأن لا يفعل ما يكره فى الصلاة ، وأن يحافظ على تكبيرة الإحرام مع الإمام ، وتحصل لمشتغل بها عقب الإمام بلا وسوسة .

وقيل : ما لم يشرع فى الفاتحة . وقيل : بإدراك القيام ، وقيل بالركوع الأول . وقيل به إن لم يشغله أمر دنيوى .

فصـــل

حضرت جماعة دون إمام راتب قريب أعلموه ، فإن فُقِد أو بُعد صلى بهم / آخر إن أمنوا فتنة ، وإلا انتظروا ما لم يضق الوقت لو حضر معه بعضهم صلى بهم ولم ينتظروا الباقين .

[٤٢/ب]

ولو دخل فى نفل وأقيمت جماعة أتمه إن لم يخش فوات كل الجماعة وإلا قطعه ، وفى فرض الوقت منفردًا ، ثم أراد اقتداءً نُدب قَلْبُها نفلًا ركعتين ثم ابتداؤه ، فإن بقى مِنْ فرضه ركعة أو ثنتان أتمّه ثم أعاده ، فإن لم يَقْلِبْه نُدب قطعه ، ثم يستأنفه جماعةً ، فإن نوى الاقتداء كُره ، وصح على المذهب .

وقيل : إن لم يركع فلا ، وقيل : إن ركع وإلا فيصح ، وقيل : إن اتفقت ركعتهما .

واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره ، فإن تمت صلاة المقتدى قبل الإمام انتظره فى تشهده أو سلّم فلا يحمل الإمام سهوه قبل الاقتداء . ولو نوى فائتة ثم نوى الدخول فى جماعة يصلونها جاز أو غيرها فلا ، ولو صَلَّى

بعضَ مؤداة فى آخر وقتها ثم أراد قَطْعَها ليستأنفها جماعةً واحتمل وقوع بعضها خارج الوقت لم يجز .

ولو افتتح جماعة ثم نقلها جماعة بأن أحرم ثم بأن حدث إمامه ثم اقتدى جاز قطعا ، فإذا أقيمت جماعة كره لمريدها افتتاح النفل .

فصـــل

وجد مسبوق الإمام يقرأ وخاف ركوعه اشتغل بالفاتحة دون افتتاح وتعوذ ، فإن ركع وهو فيها قيل : يركع . وقيل : يتمها والأصح إن لم يفتتح ولم يتعوذ ركع وإلا قرأ قَدْرَه ، فإن قلنا : يتمها فمعذور فى التخلف ، فإن تركها وركع عامداً بطلت صلاته . وإن قلنا : يركع ، وركع وحسبت ركعته ، فإن أتمها فمتخلف بلا عذر ، فإن فرغ والإمام فى الاعتدال فاتته الركعة ولا تبطل صلاته على المذهب ، فإن أبطلناها حرم الاستمرار فيها عالما وإلا فلا يركع بل يتبعه فى هُوِىّ السجود وإذا[1] أدركه راكعا أو فى آخر قيامه كبر للإحرام قائما ، فإن وقع بعضها فى غيره لم تنعقد ، ويقال : تنعقد نفلًا / ثم للركوع فإن كبّر واحدة وقصد الإحرام كفاه أو الركوع فلا أوهما فكذا ، وحكى تنعقد نفلًا ويقال : إن كانت نافلة أو أطلق لم تنعقد على / النص ، فإن وصل الركوع المجزى بطمأنينته قبل رفع الإمام عنه حصلت الركعة ويقال : لا ، فإن شك فيه فلا على المذهب ، فإن لم يحسب الإمام ركوعه كمحدث . وركوع خامسة ، ومكرّرة سهواً فلا على المذهب .

[٦٣/أ]

(١) فى ب وإن .

ولو أدرك خامسةَ ساهٍ فتابعه عالمًا لم تنعقد ، ويقال : تنعقد ولا يتابعه بل يقعد ليتشهد معه ، ومثله أدرك قيامَ ثانيةِ ناسٍ سجد للأولى أو جاهلًا ، وقرأ الفاتحة حُسبت ركعة على المذهب فعلى هذا لو أدرك ثالثةَ جمعةِ ساهٍ حسبت فى الأصح . ومتى أدرك اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرًا ، والأصح ندب التسبيحات والتشهد فى غير موضعه له ، وأنه لو أدركه ساجدًا سجد بلا تكبير وأنه إذا سلم إمامه وهو فى غير موضع جلوسه قام بلا تكبير وتدرك الجماعة ما لم يسلّم . ويقال : بركعة .

وما أدرك [المسبوق][1] فأول صلاته فيعيد القنوت .

فصل

كان للمسجد إمام راتب وليس مطروقا ، كره لغير إمامه إقامة الجماعة فيه ، ويقال : لا[2] إن أقيمت بعد فراغ [الإمام][3] وإلا فلا وان[4] فاتته الجماعة ندبت لأحدهم إعادتها [والشفاعة فيه . ومن صلى فوجد جماعة ندب إعادتها][5] . وقيل : إن صلى منفردًا . وقيل : إن رجحت الجماعة الثانية . ويقال : إلا الصبح والعصر . ويقال : والمغرب . وفرضه الأولى وفى القديم إحداهما مبهمة . ويقال : أكملهما ، ويقال :

---

(١) سقط فى الأصل .

(٢) سقط فى ب .

(٣) سقط فى ب .

(٤) فى ب ولو .

(٥) ما بين القوسين سقط فى ب .

كلاهما وينوى بالثانية فرضا. وقيل : الظهر مطلقا وهو المختار ، فإن كانت مغربًا سلم مع الإمام . ويقال : يندب أن يقوم بلا سلام فيصلى رابعة .

ويسن تسوية الصفوف ، وأن يخفف الإمام بحيث لا يترك سنة ولا يستوفى كمال الأذكار إلا أن يرضى به محصورون . فلو أحسّ الإمام فى ركوعه[1] أو تشهده [الآخر][2] بداخلٍ ندب انتظاره . وفى قول : لا وقول: يكره. وقيل : إن لم يعرفه انتظره . وقيل : إن كان ملازم الجماعة . وقيل : إن لم يشق عليهم .

وشرطه أن يكون الداخل فى المسجد ، ولا / يفحش الانتظار ، وأن يقصد الطاعة لا إكرامه ، فإن قلنا : لا ينتظر فانتظر لم تبطل على المذهب . [٦٣/ب]

ويكره الانتظار فى غير الركوع والتشهد . ويقال كالركوع وقيل : القيام كالركوع .

ولو انتظر لحاق مشهود بخير أو غيره خارج المسجد أو جماعة كره .

فصـــل

تجب متابعة الإمام ، ويحرم سَبْقُه بِفعْل[3] ، وليكن ابتداء فعله متأخراً عن ابتدائه ، و متقدمًا على فراغه ، ويتابعه فى الأقوال أيضا لا التأمين ، فيقارنه ، فلو قارنه فى تكبيرة الإحرام أوشك لم تنعقد أو فى السلام كره .

---

(١) فى ب دخوله .
(٢) سقط فى ب .
(٣) فى ب بركن .

وقيل : تبطل ، أو فيما سواهما كره . وفاتت فضيلة الجماعة ، وإن تخلف عنه بلا عذر بركن كره ولا تبطل على المذهب . أو بركنين بطلت .

والاعتدال ركن قصير ، وكذا الجلوس بين السجدتين فى الأصح وما سواهما طويل . والطويلُ مقصودٌ فى نفسه ، وكذا القصير وقيل : تابع . فلو ركع واعتدل والمأموم فى القيام لم تبطل صلاته فى الأصح ، فإن هوى الإمام للسجود بطل على المذهب ، فإن سجد بطلت قطعا ، وأن تخلف بعذر كبطء قراءته لعجز لا وسوسة حتى ركع الإمام فيقال يسقط عنه باقى الفاتحة فيركع ، فإن تخلف بلا عذر ، والصواب أنه يجب إتمامها ويسعى خلف الإمام ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة ، فإن زاد : قيل : تجب مفارقته ، والأصح له المتابعة فيوافقه ، ثم يتدارك ما فاته بعد سلامه ، وقيل يستمر على نظم نفسه كالقولين فى مسألة الزحام .

ولو ركع معه فعلم أنه نسى الفاتحة أو شك وجبت متابعة الإمام ، وتدارك ركعة بعد سلامه ، وإن علم أوشك وقد ركع الإمام دونه فعليه قراءتها وهو متخلف بعذر فى الأصح . وقيل : يركع معه ثم يتدارك ركعة بعد سلام الإمام وإن تقدم المأموم بفعل ركن كركوع عمدًا لم تبطل على الصواب ، فيندب العود للمتابعة . وقيل : يجب . وقيل : يحرم ، فعلى هذا لو تقدم سهوًا تخيّر بين الدوام والعَوْد . وقيل : يجب العود .

وإن تقدم / بركنين بطلت بعمده لا بسهوه ، وجهله ، ولا يعتد بهذه الركعة .

وإن تقدم بركن مقصود بأن ركع ورفع والإمام قائم فمكث حتى رفع لم تبطل فى الأصح المنصوص .

ولو فرغ من الفاتحة أو التشهد قبل شروع الإمام فيها أجزأه ، ويقال : يجب استئنافها . ويقال : تبطل الصلاة .

فصـــل

يندب تلقين إمامه إذا وقفت قراءته أو انتقل إلى غيرها ، فإن نَسِى ذِكْرًا جهر به ليسمعه أو فِعْلا سبّح ، فإن تذكّر الإمام عمل به وإلا فلا . وقيل : إنْ بَعُدَ اجتماع المخبرين على الخطأ قلّدهم هو وغيره ، فإن ترك فرضًا وجب فراقه ، أو سنة لا تمكن إلا بتخلف فاحش كسجود تلاوة ، أو تشهد[1] حرم فعلها ، فإن فعلها بطلت وله فراقه ليفعلها و[2]تمكن جلْسة الاستراحة فعلها ، لأن زيادة قدرها لا يضر ، وكذا لو ترك القنوت ففعله ولحقه فى السجدة الأولى . ولو قعد الإمام للتشهد الأول وانتصب المأموم لزمه القعود وقيل : يحرم ، وقيل : يتخير .

فصـــل

إذا قطع الإمام صلاته بحدث أو غيره جاز الاستخلاف فى الجديد . وقيل : قطعا . والقولان فى الجمعة ، فإن منعناه أتموا فرادى وإلا فشرط الخليفة صلاحيته لإمامة هذه الصلاة ومأموميتها ، وأن يستخلف قبل أن

---

(١) فى ب وتشهد .

(٢) فى ب أو .

يفعلوا رُكنا منفردين ، فإن كان مأمومًا يصليها أو مثلها صح مطلقا وغيره[1] جاز استخلافه فى الأولى وثالثة رباعية . وقيل : لا .

ويراعى المسبوق نَظْم الإمام ، فإذا فرغ منه قام وأشار إليهم ليفارقوه ، أو ينتظروه وهو الأفضل ، فإن جهل نظم الإمام فالأظهر صحة استخلافه . ويراقب المأمومين فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد ، كما يعتمد قول الإمام قطعا ، ويسجد بهم لسهوه بعد الاستخلاف و هم لسهوهم بين الاقتدائين .

ولا يشترط نية الاقتداء بالخليفة فى الأصح ، ويجوز أن يستخلف المأمومون وهو أولى من استخلافه ، وأن يتقدم واحد بنفسه ، وأن تستخلف جماعات يصلى بكل فرقة غير الجمعة ، وواحد أفضل ولو قدم الإمام واحدًا /وهم أخر فمقدمهم أولى ، وللخليفة استخلاف ثالث [٦٤/ب] [للثالث][2] ورابع وأكثر . ولو استخلفوا الأول بعد طهارته جاز . ولو تركوا الخليفة وأتموا فرادى جاز قطعا .

ولو قَدّم مسبوقون مَنْ يتم بهم جاز فى الأصح ، وإن كان فى الجمعة ومنعنا الاستخلاف فكان الحدث بين الخطبة والصلاة استؤنفتا أو فى الصلاة أتمها جمعة مَنْ صلى مع الإمام ركعة وغيره ظهرا وفى قديم جمعة لكلهم . ويقال : ظهراً . وإن جوّزناه فاستخلف غير مقتدٍ لم تصح له الجمعة ، وكذا الظهر والنفل على الراجحَ ، فإن أبطلنا صلاته (فتابعوه)[3] عالمين بطلت

---

(١) فى ب أو غيره .

(١) سقط فى ب .

(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

صلاتهم ، وإلا فإن كان فى الأولى فلا جمعة لهم ، وكذا لا ظهر[1] على المذهب [لموفى الثانية حصلت لهم الجمعة على المذهب][2] ، فإن استخلف مقتديًا جاز ، ولم يشترط حضوره الخطبة على المذهب فإن أدركه فى الركعة الأولى حصلت الجمعة لهم وله أو فى الثانية قبل الركوع جاز وحصلت لهم دونه على المذهب أو بعده حصلت لهم على النص .

ويلزم المسبوق ترتيب الإمام ، ولو اقتدى مسبوق فى الثانية بمستخلف أدركها . وقلنا : لا تحصل للخليفة حصلت له على النص وتحصل الجمعة لمن أدرك مع الإمام [الأول][3] ركعة بكل حال .

ولو استخلف فى أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة جاز على المذهب وشرطه أن يكون حضرها ، ويقال : فى اشتراطه وجهان .

ولو بادر أربعون من حاضريها بالصلاة انعقدت أو غيرهم فلا . ولو صلّى مع الإمام ركعة ثم فارقه وجوّزناه أتمها جمعة . ولو سلم فاستخلف المسبوقون من يتم الجمعة لم تصح ولو لم يستخلف إمام الجمعة لزمهم الاستخلاف إن لم يصلوا معه ركعة ، فإن صلوها فلهم بناء الجمعة فرادى .

فصل

قَطَعَ القدوةَ ، وبنى منفردًا كُره وصحت ، وفى قول : لا .

---

(١) فى ب الظهر .

(٢) ما بين القوسين سقط فى ب .

(٣) سقط فى ب .

وقول : إلا لعـذر يسقطها ، أو تَرْكِه سنّة مقصودة ، وكذا طُولِ القراءة فى الأصح .

[٦٥/أ] ولا تضر / المفارقة المشروعة فى صلاة الخوف ، ولا مفارقة لمن انقطعت صلاة إمامه أو فَعَلَ منافيًا كخامسةٍ سهوًا .

بَـابُ
صِفَـةِ الْأَئِمَّـةِ

كل صبّى صحت صلاته صحت إمامته للبالغين فى غير الجمعة وكذا فيها فى الأظهر .

وفِعْلُها خلف متنفل أولى بالصحة من الصبىّ ، وخلف العبد تصح . وقيل : كالصبى . وخلف مصلى الصبح [والظهر والعصر والمسافر][1] تمامًا أو قصرًا كمتنفل . وقيل : تصح قطعا .

ولا تصح وراء كافر ، فإن جهله وجبت الإعادة . وقيل : لا إن أسَرَه . ويُعَذَّر على الإمامة ، ولا يصير الحربى مسلما بالصلاة ويقال : يصير فى دار الحرب . ويقال : بإسلامه ظاهرا ، ولا يلزمه حكمه ، ومتى نطق بالشهادتين حكايةً لم يصر مسلمًا ، أو بعد استدعاء صار ، وكذا إن نطق[2] بهما عربى بالعجمية على المذهب .

وتكره وراء فاسق ومبتدع لا يكفر بها ، وتَمْتَام وفَأْفَاء ،.ولاحن لَحْنًا لا يُحيل معنى .

---

(١) سقط فى الأصل .

(٢) فى ب وكذا إن أطلق نطق بهما .

ويكره أن يؤم [من يكرهه أكثرهم][1] لسبب شرعى لا نصفهم ويقال : لا يكره إن نصَّبه الإمام . وإن يُوَلِّى الجيش من يكرهه أكثرهم . ولو كره هو مأمومًا لم يكره حضوره .

ولا يصح اقتداء رجل وخنثى[2] بامرأة ولا بخنثى، فلو ظهر خنثى ثم بان رجلًا قبل الإعادة أو بان الخنثى المقتدى به امرأة لم يسقط القضاء[3] فى الأظهر .

ولو صلّت امرأة الجمعة برجال لم تنعقد بها ظهرًا فى الأصح ولا تصح خلف محدِث غير المتيمم والمستحاضة ، فإن صلى خلفه جاهلًا وعلم فيها فَارَقه ، فإن لم يفارقه بطلت سواء تابعه أم لا ، وإن علم بعدها أجزأته ، ويقال : لا فى قول إن تعمّد الإمام .

ولو بان حدث إمام جمعة وَتَم العَدُّ به فباطلة ، أو دونه فلا ، وحكى قول مخرج ، أو كان متطهرًا وهم ، أو بعض الأربعين محدثون صحت جمعة المتطهرين على المذهب ، فإن كانوا عبيدًا أو نساء فلا لتفريطه .

ولو علم حدثه ثم نسيه فصلى خلفه أعاد لتفريطه .

ولو بان على الإمام نجاسة فكمحدث . وقيل : إن كانت ظاهرة فوجهان / . [٦٥/ب]

---

(١) سقط فى ب .
(٢) فى ب ولا خنثى .
(٣) فى ب الإعادة .

ولو بان مجنونا أعاد ، ولو كان له حالة جنون وإفاقة ، أو ردة وإسلام ، وشك فى أيهما اقتدى أو شك فى إسلامه ، أو قال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة ، أو أسلمت ثم ارتدت فلا ، ولو علمه كافرًا فبان كونه مسلمًا وجبت الإعادة . وإذا تعمد الصلاة محدثا فسق ، ولم يكفر عندنا .

ولو أحرم بهم فذكر حدثا وموضع طهارته قريب أشار ليمكثوا ومضى وتطهر وعاد وأحرم بهما[1] وتابعوه [فى البقية][2] والانتظار مندوب ولهم الانفراد ، وكذا الاستخلاف إذا جوزناه نص عليه .

وقيل : إنما يندب إذا لم تمض ركعة ، وإن كان بعيداً نص الشافعى والأصحاب أنه يندب إتمامها فرادى وأن لهم الأستخلاف .

ولو سَكِر إمامه فارقه فإن أهمل بطلت . ونص فى البويطى أنه لو صلى بلا إحرام لم يصح الاقتداء به نسى أم تعمد ، ولعله أراد تكبيرة الإحرام ، فإن كبرها[3] بلا نية صح الاقتداء كالمحدث .

فصل

يصح اقتداء متوضىء بمتيمم تجزئه صلاته وكذا طاهرة بمستحاضة غير متحيرة ، وسليم بسلس ، وذى جرح سائل فى الأصح لابِمَن عليه إعادة كمتيمم حضر ومربوط بخشبة ومحبوس بحش ، وفاقد ماء وتراب ، وكذا لو

---

(١) فى ب بهم .

(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٣) فى ب كررها .

صلى خلفه مثله على الصحيح ويصح قائما خلف قاعد ، ومومىء ، ويلزم القادر والمعذور[1] ، وأوجب ابن المنذر القعود خلف القاعد .

والأمى من أَخَلَّ بشىء من الفاتحة ، فإن قصَّر فى التعلم أثم ولم يصح الاقتداء به ، وإلا فإن اقتدى به أو بأخرس أو أرت أو ألثغ مثلهم صح ، أو قارىء فلا ، ومخرج[2] تصح ، وقديم تصح فى سرية ، ويقال : إن علمه لم يصح وإلا فالأقوال . واقتداء من يحفظ نصف الفاتحة بمن يحفظ النصف الآخر ، وأرت بألثغ كقارىء بأمى .

ولو بان أميًا أعاد فى الأصح ، ولو اقتدى بمجهول فى جهرية فلم يجهر لزمه الإعادة . نص عليه وتابعوه ، فلو قال : كنت أسررت ندبت ؛ ولو بان فيها ولم نبطلها فارقه .

ويصح فرض خلف نفل ، وقضاء خلف أداء ، وظهر خلف عصر وبالعكوس ، وظهر بصبح ، ومغرب وهو كمسبوق ، ولا يضر / متابعة [٦٦/أ] الإمام فى القنوت والجلوس الأخير فى المغرب ، وله فراقه إذا اشتغل بهما ، ويجوز صبح خلف ظهر على المذهب ، فإذا قام للثالثة انتظره ليسلم معه ، وله فراقه ليقنت [فإن أمكنه قنوت فى الثانية قنت وإلا تركه وله فراقه][3] .

ولو صلى مغربًا خلف ظهر وجب فراقه عقب الثالثة . وقيل له انتظاره فى تشهدها ليسلم معه [وله فراقه ليقنت ، فإن أمكنه قنوت فى الثانية قنت وإلا تركه .][4] .

---

(١) فى ب المقدور .

(٢) وفى ب : وفى مخرج .

(٣) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

(٤) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

فإن اختلف فعلهما كمكتوبة خلف كسوف أو جنازة وعكسه لم تصح على المذهب .

ويصح عيد خلف صبح ، ويكبر الزوائد ، وكذا عكسه على المذهب ولا يكبرهن ، فإن كبر لم تبطل .

فصـــل

أسباب الترجيح فى الإمامة : الفقه والقراءة والسن والنسب والهجرة والورع ، والمعتبر سن مضى فى الإسلام ونسب قريش ، وكذا غيره كنسب الكفاءة على الصحيح ، والمهاجر إلى دار الإسلام ، وولده ، والورع اجتناب الشبهات والاشتهار بالعبادة وَنحوه ، فمن زاد بسبب قدم ، فإن تعارضا قدم الأفقه على النص ، وقول الجمهور ، وحكى استواء الأفقه والأقرء . وقيل : يقدم الأورع . ويقال : السن .

فإن استوى الفقه والقراءة والورع قدمت الهجرة ثم السن ، ثم النسب . وفى القديم يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن وقيل : فى قول يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة ، فإن استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ، ثم الوجه ، فإن استويا[1] وتَشَاحَّا أقرع ، وإمام المسجد وساكن البيت ولو بإجارة أو إعارة أو أسكنه سيده يقدمان على كل أصحاب الأسباب ، ولهما تقديم من شاء .

ولو اجتمع مالك ومستأجر قدم المستأجر . ويقال : المالك ، أو معير ومستعير فالمعير ، ويقال المستعير أو السيد ، ومكاتبه فى دار المكاتب أو وعبده الساكن فالسيد .

---

(١) فى ب تساويا .

ويقدم السلطان فالأعلى فالأعلى من الـولاة والقضاة على إمام المسجد والمالك وغيرهما . ويقال : فى رواية يقدم المالك على السلطان .

ويقدم ضد مسافر وفاسق وولد زنا وصبى عليهم ، وإن كانوا أفقه وأقرأ .

[٦٦/ب] وحر على عبد ، وعبد بالغ على صبى / . ولو اجتمع عبد فقيه وحر غيره أو بصير وأعمى تساويا . وقيل : يقدم ذا . وقيل يقدم ذاك .

ولو صلى خلف من لا يعتقد وجوب ما يوجبه المأموم[١] صحت إن لم يتيقن إخلاله . وقيل : إن تيقن فعله . وقيل : مطلقًا وقيل : عكسه . فإن صححنا فلم يقنت إمامه قنت إن أمكنه لمكثه وإلا فلا . ويسجد للسهو فى الأصح .

ولو اعتقد الإمام القنوت دونه فسهى عنه وسجد للسهو تابعه ، وإن تركه الإمام لم يسجد فى الأصح .

---

(١) فى ب الإمام .

باب
مَوْقِف الإِمَامِ والْمَأْمُومِ

يندب لِذَكَرٍ يمينه متأخرًا قليلاً ، فإن تياسر تحول وإلا فليحوله ، فإن جاء آخر أحرم عن يساره ، ثم إن كانت سعة قدامه لا وراءهما تقدم أو عكسه تأخرا ، أو اتسعا تأخرا وحكى تقدمه .

وَيَصُفُ الذُّكْرَانَ خَلْفَهُ ، ولو صبيان ، أو رجل وصبى ، فإن كثرت الأنواع تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويقال : كل صبى بين رجلين .

ولو حضر رجال وصبى وخنثى وامرأة دخل الصبى صف الرجال والخنثى خلفهم ، والمرأة خلفه .

وإمامة النساء وسطهن ، فإن أمهن خنثى فقدّامهن ، وسبق موقف العراة فى ستر العورة ، ومخالفة المذكور مكروهة وكذا ارتفاع مأموم أو إمام إلا لحاجة فتندب .

ومن وجد فى صف فرْجة أوسعة دخلها ، وله خرق صف قدامه فرجة ليصلها وإلا فليحرم ، ثم يندب جذب واحد ليقف معه ومساعدته ، وفى نص : لا يجذب ولو تقدم عقبه ويقال كعبه على إمامه بطلت صلاته فى الجديد ، وكرهت فى القديم . ويقال : إن تأخرت أصابعه . وتقدمت

[عقبه][1] جاز . ولو شك فى تقدمه صحت . ويقال: إن جاء من قدام فلا فى الجديد ، وإذا صلى[2] فى المسجد الحرام ندب للمأموم خلف المقام ويستدبرون بالكعبة، وهو أقرب إليها منهم ، فإن كان مأموما أقرب إليها منه فى جهته فالقولان ، وإلا صحت على المذهب والنص .

ولو وقفا فى الكعبة والمأموم قدامه فالقولان ، أو وراءه أو بجنبه أو تقابلًا أو تدابرًا صح ، فإن /كان أقرب إلى الجدار فعلى المذهب ، ولو وقف فيها والمأموم [خارج][3] جاز ويستقبل ما شاء . [٦٧/أ]

ويجوز عكسه ، فإن استقبل جهته فالقولان .

فصل

يتأكد ندب الصف الأول ثم الذى يليه ، وأن لا يشرع فى صف حتى يتم ماقبله ، ويمين الإمام ، وتوسيطه ، واستواء الصفوف والأمر بتسويتها ، وللإمام آكد ، والفسح لمن يدخله .

فإن صلى نساء خلف رجال فخير صفوفهن آخرها ، ولا تقطع المقصورة ونحوها الصف .

---

(١) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٢) فى ب صلوا .
(٣) سقط فى ب .

وللإمام والمأموم فى الموقف أحوال :

أحدها : يكونان فى مسجد فيصح الاقتداء وإن تباعد واختلف البناء والحائل كسرداب وبئر مع سطحه بالإجماع ، إلا أن يكون السطح غير مسجد . وشرط البنائين فى المسجد أن ينفذ أحدهم إلى الآخر . ولا يضر حينئذ إغلاق المنفذ ، ومرق السطح على المذهب . ومساجد متلاصقة متنافذة كمسجد . ويقال : إن انفرد بإمام ومؤذن فكملك مع مسجد .

ولو حال بين المسجدين نهر [وطريق أو حائطه][1] وحائطة بلا نفوذ فكملك مع مسجد . وكذا لو كان فى المسجد نهر حفر قبل المسجد ، فإن حفر بعده فكله مسجد ، ورحبة المسجد منه . ويقال : إن انفصلت فلا .

الثانى : يكونان فى غيره . وهو ضربان :

أحدهما : فضاء كصحراء أو بيت واسع فيصح إن لم يزد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبا ، فلا يضر زيادة أذرع يسيرة وقيل : تحديدا . ويقال : يشترط فى الساحة المملوكة أن لا تزيد على ثلاثة أذرع ، ويقال : به إن تعدد الملك[2] .

ولو صلى خلفه صفان أو شخصان أحدهما وراء الأخرى اعتبرت الأذرع بينهما ، وحكى بينه وبين الإمام ، وجنبه كوراءه ولو كثرت الصفوف والأشخاص جاز كالاثنين ، ولو حال نهر أو طريق أو نار لم يضر . ويقال : يضر شارع ونهر لا يخاض الثانى[3] : أبنية كبيتين أو صحن

---

(١) سقط فى ب .

(٢) فى ب المالك .

(٣) فى ب الثانية .

[٦٧/ب]

وصفة دار ، فطريقان أصحهما لا يضر اختلاف البناء بل المعتبر ما سبق فيصح إلا أن يحول مانع استطراق أو مشاهدة / وفى الأستطراق وجه والثانى : يشترط فى الجانب أيضا بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفًا . قيل : ولا بعضه ، وفيما وراءه أن لا يزيد على ثلاثة أذرع تقريبا . ويقال : لا يصح وراءه بحال ، ومتى صحت صح لمن خلفهم وهو معهم كالأولين مع الإمام ، ومن تقدم الأولين فى بنائهم باطل إن أبطلنا تقدم المأموم . ويشترط تقدم إحرام الأولين على تباعهم ، ولو ارتفع بناء إمام أو مأموم شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه . ويقال : رأسه ركبته وحيث لا منع ، فكان بعضهم بسرير ، وبعضهم بأرض جاز .

ولو كانا ببحر فى سفينتين مكشوفتين شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع . ويقال : شدها بها ، والمسقوفتين كدارين وذات بيوت كدار بيوت ، والمدرسة والرباط ، والخان كدار لأنها لا لصلاة ، والسرادقات فى صحراء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت .

الثالث : الإمام بمسجد والآخر خلفه أو بجنبه بموات متصل به يجوز بلا حائل ولا مجاوزة ثلاثمائة ذراع [من][1] آخر المسجد وحكى أخر صف بالمسجد ، فإن لم يكن إلا الإمام فمنه ، وحكى من حريم المسجد المهيأ لمصلحة كإلقاء كناسته ، فإن حال جدار المسجد فوقف قبالة بابه المفتوح صحت له ، ولمن وراءه ، فإن لم يكن باب أو أغلق أو فتح وعدل عن قبالته فلا على الصواب[2] وكذا شباك وباب مردود بلا إغلاق فى الأصح ، والشارع المتصل بالمسجد كموات . ويقال : يشترط اتصال من

---

(١) سقط فى الأصل .

(٢) فى ب الصحيح .

بالمسجد به ، وحريم المسجد كموات ، وكذا الفضاء المملوك على المذهب
والسطح بجنب سطح المسجد كفضاء مملوك ، والدار المملوكة مع المسجد
على الطريقين السابقين فى الدار ونحوهما .

باب
صلاة المريض

للعاجز عن القيام صلاة الفرض قاعدًا ، وهو من خاف منه مرضًا أو زيادته أو مشقة ظاهرة .

وقال الإمام : أن يذهب خشوعه .

والرقيب والمكمون لعدو يقعدون ويعيدون على المذهب . وفى / رواية لا تنعقد للمكْمِن .
[٦٨/أ]

ولو قعد لخوف عدو فلا إعادة على الصحيح ، ويقعد [فى][1] موضع القيام فى فرض ونفل كيف شاء .. .

ويكره الإقعاء الأول السابق فى صفة الصلاة . ويندب مفترشا [ويقال متوركا ، وفى قول مربعًا][2] ويقال : ناصب ركبته اليمنى .

وأقل ركوعه محاذات جبهته قدام ركبتيه ، وأكمله موضع سجوده فإن عجز عن الركوع والسجود فعل الممكن من تقريب جبهته وغيرها فإن عجز أومأ ، [ولو قدر القاعد][3] على ركوع قاعد فقط دون وضع الجبهة

---

(١) سقط فى ب .
(٢) سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٣) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

فعله مرة ركوعا ومرة عن السجود ، [فإن أمكنه زيادة][1] وجب الاقتصار للركوع بقدره ، والزيادة للسجود ما أمكن . ولو أمكن سجود على صدغه أو عظم رأسه بحيث تكون جبهته أقرب لزمه . ولو سجد على مخدة بشرطه جاز ولو تقوس ظهره كراكع لزمه القيام الممكن ويزيد انحناءه للركوع . ويقال : تلزمه الصلاة قاعدًا ، فإذا وصل الركوع لزمه الارتفاع إليه . ولو أمكنه القيام دون الانحناء لزمه القيام ، ويحنى صلبه ، فإن عجز فرقبته ورأسه ، فإن أمكنه باعتماد شيء أو ميل لجنبه وجب وإلا أومأ .

ولو أطاق القيام والاضطجاع دون القعود أتى بالقعود دائما ولو أمكنه الصلاة منفردًا قائما ومع الجماعة بقعود فى بعضها جاز والأول أفضل على النص .

ولو أمكنه قائما بالفاتحة بحيث لوزاد السورة قعد بعضها قام بالفاتحة ، فإن شرع فى السورة فعجز فيها قعد وأتمها ، ولو أطاق القيام وبه رمدأو غيره . فقال : طبيب معتمد إن صليت مستلقيا أو مضطجعا أمكن مداواتك جاز فى الأصح ، فلو قيل إن قعدت أمكنت ، فكذلك ، وقطع الإمام بجوازه .

فصل

عجز عن القيام والقعود وجب الاضطجاع ليمينه ، ويكره ليساره ، وحكى وجوب الاستلقاء ، ويرفع رأسه بمخدة ويمد رجليه للقبلة . ويقال : يضطجع ، ويعطف رجليه للقبلة ولو أمكنه هيئة فقط أجزأت ، فإن أطاق

---

(١) سقط فى الأصل والمثبت من ب .

[٦٨/أ] إنحناء كركوع وسجود / وإلا أومأ برأسه وقربه الممكن والسجود أخفض ، فإن عجز لزمه الإيماء بطرفه ، فإن عجز أجرى الأفعال على قلبه[(١)] ، فإن خرس[(٢)] لزمه القراءة والذكر بقلبه ولا تسقط الصلاة ما دام عاقلا . ويقال : تسقط إذا عجز عن الإيماء بالرأس .

فصــــل

لو عجز فى أثنائها عن القيام قعد أو عن القعود اضطجع وبنى ، فإن كان فى الفاتحة وجبت إدامة قراءتها فى هويه ولو صلى قاعدًا أو مضطجعًا وقد وجب المقدور وبنى . فإن أطاق القيام قبل القراءة أو فيها قام ثم قرأها أو بقيتها ، فإن قرأ فى نهوضه لم يجزئه ، وإن أطاقه بعد الفاتحة لزمه القيام ليركع منه ، ولا تجب الطمأنينة فى ذا القيام ويندب إعادة الفاتحة فى كل الأحوال ، ولو قدر فى ركوعه قاعدًا قبل الطمأنينة لزمه الارتفاع [إلى حد الراكعين[(٣)] فإن انتصب بطلت صلاته][(٤)] أو بعدها ، تم ركوعه فليعتدل قائما ثم يسجد ، فإن انتقل إلى ركوع قائم بطلت ، ولو قدر فى اعتداله قاعدا قبل الطمأنينة قام ليعتدل مطمئنا أو بعدها سجد .

---

(١) فى ب لقلبه .
(٢) فى الأصل حصل .
(٣) زيادة يصح بها الكلام .
(٤) ما بين القوسين سقط فى الأصل والمثبت من ب .
(٥) فى ب قائماً .

وقيل : يقوم ثم يسجد فإن كانت صبحا قام ليقنت ، فإن قنت قاعدًا بطلت لزيادته قعودًا ولو ركع القادر فعجز [فيه][1] عن الاعتدال فسقط فيسجد[2] ، فإن قدر قبل السجود وجب الاعتدال أو فيه فلا فإن اعتدل بطلت .

---

(1) سقط فى ب .
(2) فى ب اعتدال سقط فسجد .

باب
صلاة المسافر

له قصر رباعية مؤداة بشرط طوله كما سبق فى الخف [والله أعلم][1] .

قال ابن العطار تلميذ المصنف – رحمهما الله تعالى – فى ترجمته : هذا آخر ما صنعه المصنف – رحمه الله ورضى الله عنه – .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين ، وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى وعفوه ومغفرته محمد بن محمد بن أبى بكر بن خالد الشهير بالبلبيسى فى مدة آخرها الثالث من شهر رجب الفرد عام ٨٩٧ غفر الله له ولوالديه ولمن كتب له وللمسلمين[2] .

---

(١) سقط فى ب .

(٢) فى ب آخر ما وجد من الكتاب أباح الله مصنفه جنته وبلغه أمنيته وزكى عمله وبنيته وجميع المسلمين آمين .

والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه .

الفهـــارس



فهرس الآيات القرآنية

١ - ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ... ﴾	٣٣	[الفرقان/٤٨]
٢ - ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ﴾	٢٣٦	[القيامة/٤٠]
٣ - ﴿ فبأى حديث بعده يؤمنون ﴾	٢٣٦	[المرسلات/٥٠]

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة

فهرس الأعلام

فهرس الكتب الواردة فى النص

فهرس مراجع التحقيق

- الإحكام - للآمدى - مؤسسة الحلبى - ١٩٦٧ م
- الاستذكار - لابن عبد البر -
- الأشباه والنظائر - للسيوطى -
- الاعتناء - للبكرى - تحت الطبع بتحقيقنا .
- الأعلام - للزركلى - الطبعة السابعة دار الملايين - ١٩٨٦ .
- الأم - للشافعى تصوير دار الفكر - الطبعة الأولى (١٩٨٠) .
- الأنساب - للسمعانى - مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنات الطبعة الأولى - ١٩٨٨ م .
- الإيضاح فى المناسك .
- البداية والنهاية - لابن كثير - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٥ .
- تحفة المحتاج - لابن الملقن - دار حراء بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- تخريج الدلالات السمعية - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٠١ هـ .
- ترتيب القاموس - للطاهر الزاوى - عيسى الحلبى الطبعة الثانية .
- تاريخ بغداد - الخطيب البغدادى - دار الكتاب العربى .
- التمهيد - للأسنوى - مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .
- تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلانى - مجلس دائرة المعارف النظامية فى الهند - ١٣٢٥ هـ .
- جمع الجوامع للسيوطى مجمع البحوث الإسلامية الطبعة الأولى .
- الجمل على المنهج - لسليمان الجمل المكتبة التجارية .
- حاشية الشروانى مع تحفة المحتاج - تصوير دار الفكر .
- حلية العلماء - للقفال - طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٩٨٨ .

- درر الأحكام - للقاضى محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو مطبعة أحمد كامل الكائنة فى دار السعادة ١٣٢٩ هـ .
- الدارس فى أخبار المدارس تصوير دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- روضة الطالبين للنووى طبع المكتب الإسلامى .
- سنن أبى داود دار الفكر بيروت .
- سنن الترمذى دار الكتب العلمية ١٩٨٧ هـ .
- شذرات الذهب - لابن العماد الحنبلى - دار الكتب العلمية .
- شرح البهجة - للشيخ زكريا الأنصارى - المطبعة الميمنية بمصر .
- شرح الزبد - لابن رسلان - طبعة عيسى الحلبى .
- شرح الحافظ السيوطى على سنن النسائى - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى .
- شرح صحيح مسلم - للنووى - دار إحياء التراث العربى .
- شرح المهذب - للنووى - طبعة مكتبة الارشاد بالسعودية ، طبعة منير تصوير دار الفكر .
- صبح الأعشى - القلقشندى - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ م .
- صحيح البخارى مع فتح البارى المطبعة السلفية .
- صحيح مسلم - عيسى الحلبى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ .
- الصحاح - للجوهرى - دار العلم للملايين - الطبعة الأولى - ١٣٧٦ هـ .
- طبقات السبكى - طبعة عيسى الحلبى - الطبعة الأولى .
- طبقات ابن هداية الله - دار الافاق الجديدة - الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .
- طبقات الشافعية لابن قاض شهبة - تصوير عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

- العبر فى خبر من غبر - للذهبى - تصوير مطبعة حكومة الكويت - الطبعة الثانية - ١٩٨٤ م .
- فتح العزيز بهامش المجموع - تصوير دار الفكر .
- فتح الوهاب - للشيخ زكريا الأنصارى - طبعة مصطفى الحلبى ١٩٤٨ م .
- الفتاوى - للنووى - تصوير بيروت (دار الكتب العلمية) .
- الفوائد المكية مع سبع كتب مفيدة - طبعة عيسى الحلبى - الطبعة الأولى .
- قليوبى على المنهاج - عيسى الحلبى .
- القاموس الفقهى - لسعدى أبو حبيب - تصوير دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .
- لسان العرب - لابن منظور - دار المعارف .
- المعجم الوسيط - مجمع اللغة - المكتبة العلمية طهران .
- مغنى المحتاج - للشربينى - طبعة مصطفى الحلبى ١٩٣٣ .
- المغرب فى ترتيب المعرب - للمطرزى - مكتبة أسامة بن زيد حلب - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- المسند للإمام أحمد بن حنبل . طبع المكتب اسلامى .
- المصباح المنير - للفيومى - المطبعة الأميرية - الطبعة الرابعة .
- مختصر البويطى مع الأم - تصوير دار الفكر .
- مختصر المزنى مع الأم - تصوير دار الفكر .
- المنهاج السوى فى ترجمة الإمام النووى للسيوطى مكتبة دار التراث الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- المنهل العذب الروى - السخاوى - مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة الطبعةالأولى ١٤٠٩ هـ .
- المهذب - للشيرازى - طبعة عيسى الحلبى .
- مفتاح العسادة - لطاش كبرى ذاده .

- المنثور - للزركشى - طبعة الكويت .
- المنثور - للزركشى - طبعة الكويت .
- الموارد الظمآن - لابى بكر الهيثمى - المطبعة السلفية .
- ميزان الاعتدال - الذهبى - دار المعرفة .
- النجوم الزاهرة .
- نهاية المحتاج -للرملى - مصطفى الحلبى الطبعة الأخيرة - ١٩٦٧ م .
- نهاية السول - للأسنوى - عالم الكتب .
- النهاية فى غريب الحديث - لابن الأثير - المكتبة العلمية .
- هداية العارفين لاسماعيل باشا البغدادى مكتبة المثنى بغداد .
- الوجيز - للغزالى مع فتح العزيز - تصوير دار الفكر .
- وفيات الأعيان - لابن خلكان - دار الثقافة .

فهرس الموضوعات

الاعتدال ركن قصير ، وكذ الجلوس بين السجدتين ٢٦٤
فصل : يندب تلقين إمامه ٢٦٥
فصل : إذا قطع الإمام صلاته بحدث أو غيره استخلاف ٢٦٥
لا يشترط نية الاقتداء بالخليفة فى الأصح ٢٦٦
لو قدم مسبوقون من يتم بهم جاز فى الأصح ٢٦٦
بلزم المسبوق ترتيب الإمام ٢٦٧
فصل : قطع القدوة ونبى منفردا كره وصحت ٢٦٧
لا يضر المفارقة المشسروعة فى صلاة الخوف ٢٦٨

